

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
	ولاً : القوانين	
19	قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2011	.1
	ثانياً: قرارات المجلس التشريعي	
27	قرار المجلس التشريعي رقم (1261/ غ.ع.1/4) القاضي بمنح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية.	.2
29	قرار المجلس التشريعي رقم (1262/ غ.ع.1/4) القاضي بإقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.	.3
32	قرار المجلس التشريعي رقم (1263/ غ.ع.1/4) القاضي بقبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى مع التعديلات بالإجماع.	.4
	ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء	
37	قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03م.و.ا.هـ) بشأن نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية.	.5
39	قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	.6
42	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2010م بشأن استيعاب جميع المعلمين المفصولين من أعمالهم في دولة الإمارات العربية المتحدة على خلفية انتمائهم السياسي.	.7
44	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2010م بشأن صرف مبلغ 5000 شيكل شهرياً لتغطية زيارات المحامين للأسرى في السجون الصهيونية.	.8
46	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطنين/ صافية وصفاء وسهيلا بنات سلامة أحمد أبو أسد بقطعة أرض حكومية تقع في منطقة دير البلح.	.9
48	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2010م بشأن تمكين المواطن/ محمد صالح جودة من وضع يده على قطعة أرض مقابل دفع باقي الأقساط.	.10

50	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ سامي يوسف أحمد نوفل للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة A2.	.11
51	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف مستشاراً لوزير الثقافة بدرجة A4.	.12
52	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ \$43,000 كموازنة خاصة بمشروع إنشاء جزيرة على شارع صلاح الدين في مدينة خانينوس.	.13
53	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ رمضان حمدان اليازوري مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة A4.	.14
54	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ ماهر علي أبو صبحه مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة A4.	.15
55	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2010م بشأن ترقية السيد/ إياد حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.16
56	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$838,899) كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني في منطقة أنصار.	.17
58	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2010م بشأن الموافقة على إبرام عقد انتفاع بشقة سكنية (عقد عارية) للمواطنة رولا جبران عيد.	.18
60	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2010م بشأن تمديد عقود إيجار الدفيئات الزراعية وتأجير الاراضي المكشوفة في مناطق المحررات	.19
62	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات.	.20
64	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ 50 ألف دولار (خمسون ألف دولار فقط) لتطوير مكاتب البريد.	.21
66	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية.	.22

68	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ \$86,400 لتغطية نفقات تسوية أرض مشروع الإسراء الإسكاني.	.23
70	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2010م بشأن تعديل الفقرة رقم (8) من المادة (5) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين.	.24
72	قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2010م بشأن تعيين السيد/ عيسى علي خليل النشار مستشاراً لرئيس الوزراء لشؤون المؤسسات الأهلية والخيرية.	.25
73	قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (35,945 دولار) لتجهيز قاعات الحاسوب بمركز الحاسوب الحكومي.	.26
75	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (65,175 شيكل) لصالح مراكز التدريب الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.	.27
77	قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2010م بشأن ضريبة الشراء على المركبات الواردة من الجانب الصهيوني.	.28
79	قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة تثمين للأراضي المخصصة للمشاريع الإسكانية.	.29
81	قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2010م بشأن اعتماد عهد الوفاء لفلسطين في طابور الصباح اليومي.	.30
82	قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2010م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.31
84	قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية البسمة لتأهيل ورعاية معاقى الشلل الدماغي لإقامة مركز العلاج الطبيعي ومقر للجمعية.	.32
86	قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية لإقامة مركز العلاج الطبيعي.	.33
88	قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية فرع خانيونس لإقامة روضة أطفال نموذجية.	.34
90	قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإقامة مدرستين ومعهد شرعي.	.35

92	قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2010م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة مركز التقوى الإسلامي.	.36
94	قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2010م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الشباب والرياضة لإنشاء إستاد الملك المغربي محمد السادس.	.37
96	قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مجمع الأجهزة الأمنية بمحافظة رفح.	.38
98	قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة محطة مياه للصرف الصحي.	.39
100	قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8/11/165/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م القاضي بتخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية لاستخدامها في مشاريع زراعية.	.40
102	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2010م بشأن تمكين المواطنين/ مازن ومصطفى أبناء عوض عبد العزيز من وضع اليد على قطعة أرض حكومية مقابل مبلغ مالي.	.41
104	قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2010م بشأن تمكين المواطن/ عدنان عيسى محمد سالم من وضع يده على قطعة أرض حكومية مقابل مبلغ مالي.	.42
106	قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2010م بشأن إحالة مشروع قانون الآثار الفلسطيني إلى المجلس التشريعي للإقرار.	.43
107	قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/27/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية.	.44
109	قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2010م بشأن استغلال الأراضي المعروفة باسم الأراضي اليهودية لإقامة المشاريع الإسكانية الحكومية.	.45
110	قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2010م بشأن آليات التعامل مع الدرجات النارية المحتجزة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (01/11/159/م.و.إ.هـ) لسنة	.46

		2010م.
112	قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2010م بشأن تغطية مبالغ التعويض المستحقة للمواطنين المتضررين من القصف الصهيوني.	.47
114	قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2010م بشأن صرف علاوة عجز مالي (المانكو) لموظفي مكاتب البريد.	.48
116	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2010م بشأن اعتبار رخص آبار المياه السارية صالحة لإعادة ترميم أو نقل آبار المياه المتضررة.	.49
118	قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2010م بشأن سحب وإلغاء قرارات السيد/ فريح أبو مدين القاضية بتخصيص قطع أراضي حكومية من أرض القسيمة رقم (56) من القطعة رقم (707).	.50
120	قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2010م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50%.	.51
122	قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2010م بشأن اعتماد آليات عمل مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	.52
124	قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$450,000) لمشروع صيانة الجزء الواقع ما بين مفترق دير البلح شمالاً ومفترق المطاحن جنوباً من طريق صلاح الدين.	.53
126	قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/175/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$838,899) كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني في منطقة أنصار	.54
128	قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2010م بشأن زيادة المبلغ الشهري المخصص لصفه من المستحقات المالية للموظفين المدنيين والعسكريين.	.55
130	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ حماد محمود عبد الجواد الرقب من وزارة الزراعة للعمل بوزارة الحكم المحلي.	.56
131	قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2010م بشأن انتداب السيد/ صبحي عبد الفتاح أبو رضوان من وزارة الشؤون الاجتماعية لوزارة الحكم المحلي وتكليفه برئاسة بلدية رفح.	.57

132	قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2010م بشأن نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة التربية والتعليم العالي لوزارة الشباب والرياضة.	.58
133	قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2010م بشأن صرف مبلغ (\$30,000) لاستكمال تنفيذ مشروع ميدان الحرية.	.59
135	قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2010م بشأن إعادة صرف رواتب موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني المبتعثين للدراسة في الخارج.	.60
138	قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة ملف المدعو/ أمين عدنان أبو وردة وشركاؤه.	.61
140	قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/08م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة الإغاثة التركية لدعم الحريات وحقوق الإنسان IHH لإنشاء مقر للمؤسسة.	.62
142	قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جريدة الرسالة لإنشاء مقر للجريدة.	.63
144	قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن/ جميل سليمان ترزي بقطعة أرض حكومية تقع في مدينة الزهراء.	.64
146	قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2010م بشأن سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/12م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن فهمي إبراهيم أبو سعد بقطعة أرض حكومية واقعة في مدينة غزة.	.65
148	قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م المتعلق بتخصيص أرض مدينة النزهة من أراضي مدينة بيت لاهيا جزء من القطعة رقم (1776) وجزء من القطعة (1745).	.66
150	قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإقامة المستشفى المغربي بمدينة رفح.	.67
152	قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض	.68

	حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة تل الإسلام بمدينة غزة.	
154	قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبني دوائر الأحوال المدنية بمدينة غزة	.69
156	قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة جباليا بالمنطقة الشمالية.	.70
158	قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطنين/ اسامة ومازن أبناء سليم راغب زمو بقطعة أرض حكومية تقع في منطقة خانينوس.	.71
160	قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2010م بشأن اعتماد توصيات لجنة إزالة التلوثات على الأراضي الحكومية بمنطقة رفح.	.72
162	قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$50,000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لشراء بلدوزر (D9).	.73
164	قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2010م بشأن اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء بقيمة (468.000 دولار) للبلديات في قطاع غزة.	.74
166	قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2010م بشأن إبرام عقود للأطباء الأخصائيين براتب مقطوع.	.75
168	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2010م بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2011م إلى المجلس التشريعي للإقرار	.76
169	قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2010م بشأن المصادقة على هيكلية مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	.77
170	قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11م.و/إ.ه) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء مقر لجريدة الرسالة.	.78
172	قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/138م.و/إ.ه) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مياه بلديات الساحل.	.79
174	قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي مدينة غزة لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبني الأحوال المدنية.	.80
176	قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة السياحة والآثار في مدينة رفح بهدف التنقيب وحماية الآثار الموجودة	.81

	بالمدينة.	
178	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينونس لإقامة مقبرة إسلامية.	.82
180	قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ بكر سالم مسعود دغمش بمدينة غزة، شارع المغربي بقطعة أرض حكومية تقع في مدينة غزة، تل الإسلام.	.83
182	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2010م بشأن إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (2) لسنة 2005م المعدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.	.84
183	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2010م بشأن صرف مبلغ (\$10,000) شهرياً للخدمات الطبية العسكرية.	.85
185	قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة لترتيب فعاليات الذكرى الثانية لحرب الفرقان.	.86
187	قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة.	.87
189	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2010م بشأن اعتماد عام 2011م عاماً للشباب.	.88
191	قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2010م بشأن تعيين قضاة محاكم صلح.	.89
193	قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$10,000) لمقترح جائزة القدس.	.90
195	قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2010م بشأن إحالة مشروع قانون جواز السفر الفلسطيني إلى المجلس التشريعي للإقرار.	.91
196	قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2010م بشأن تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة حجازي) في محافظة رفح.	.92
198	قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2010م بشأن استقطاع ما نسبته واحد بالمائة من الراتب الأساسي للموظفين العسكريين لصالح وزارة الداخلية.	.93
200	قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2010م بشأن صرف مكافأة مالية	.94

	للإداريين المميزين العاملين في موسم الحج لعام 1431هـ.	
202	قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2010م بشأن اعتماد المقترح الخاص بفعاليات إحياء الذكرى الثانية لحرب الفرقان (إعمار رغم الدمار).	.95
204	قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.	.96
227	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011م بشأن ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات الداخلية لوظائف الفئة الأولى.	.97
230	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م بشأن نظام المكافآت والحوافز لموظفي القطاع العام المدني.	.98
236	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري م.ع.م.	.99
238	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2011م بشأن اعتماد سلفة مالية بقيمة (15,700) دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان للبدء في مشروع تقديم الخدمات الهندسية اللازمة لإعادة تأهيل برج الأندلس.	.100
240	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/176/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات.	.101
242	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م بشأن زيادة عدد النسخ الصادرة عن صحيفة الرأي الحكومية بمقدار ألف نسخة إضافية.	.102
244	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2011م بشأن اعتماد 500 فرصة عمل جديدة لبرنامج التشغيل المؤقت.	.103
245	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بشأن عودة الأطباء المستتكفين في الخدمات الطبية العسكرية للعمل.	.104
246	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بشأن تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.	.105

250	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح جمعية النجدة الاجتماعية لإنشاء مصنع تغليب وتجميد الخضراوات.	.106
252	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح رابطة علماء فلسطين -لجنة الإصلاح الإسلامية- لإنشاء مقر للجان الإصلاح.	.107
254	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح شركة إيلياء الطبية لإنشاء محطة بنزين.	.108
256	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح مصلحة مياه بلديات الساحل لإنشاء كراج وورشة لصيانة الآليات ووسائل النقل.	.109
258	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -حي السمامقة- لإنشاء مسجد.	.110
260	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح منظمة IHH التركية لإنشاء مركز لتدريب الأطراف الصناعية.	.111
262	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء ملعب لمركز اجتماعي بيت لاهيا.	.112
264	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/81/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه.	.113
266	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م بشأن تمكين المواطن/ عامر هاشم الجبيري من وضع يده على قطعة أرض حكومية مقابل مبلغ مالي.	.114
268	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م بشأن نقل منفعة التخصيص لقطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح المواطنة/ نادية أبو حويج لإنشاء منزل سكني.	.115
270	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة والمجلس الطبي لإنشاء مقر لكل منهما.	.116

272	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية غزة لإنشاء مكب للنفايات الصلبة.	.117
274	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة لإنشاء خزان مياه للبلدية.	.118
276	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2011م بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية من قبل بلدية غزة من أراضي غزة الكتيبة لإنشاء حديقة خضراء.	.119
278	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2011م بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.	.120
280	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$1,150,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع جمال عبد الناصر.	.121
282	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$200,000) لمشروع خط مياه.	.122
284	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$500,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع صلاح الدين.	.123
286	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$800,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع الرياض بمدينة غزة.	.124
288	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$100,000) لمشروع صيانة ميناء الصيادين بمدينة غزة.	.125
290	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$200,000) لتنفيذ وصلات نقل مياه عادمة.	.126
292	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2011م بشأن إحالة مشروع قانون المسؤولية الطبية الفلسطيني إلى المجلس التشريعي للإقرار.	.127
294	قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2011م بشأن إحالة مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية إلى المجلس التشريعي للإقرار والاعتماد.	.128
295	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2011م بشأن استبدال (68) عنصر من العناصر المنتهية خدماتهم في وزارة الداخلية والأمن الوطني بأخذ جديد على نفس الشاغر الوظيفي.	.129

296	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$100) للعاملين في سلك التعليم كمنحة من رئيس الوزراء.	.130
297	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/186/11م.و.إ.ه) لسنة 2010م بشأن تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة حجازي) في محافظة رفح.	.131
299	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2011م بشأن السماح بترخيص شركات جديدة لتقديم خدمات النفاذ للنطاق العريض وخدمات الاتصال عبر بروتوكولات الانترنت (Voice Over Ip).	.132
301	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2011م بشأن تعيين قضاة في المحاكم الشرعية الابتدائية.	.133
303	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2011م بشأن خطة وموازنة أنشطة وفعاليات اللجنة الوطنية العليا لعام الشباب (2011م).	.134
305	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2011م بشأن اعتماد توزيع حصيلة الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية عن الفترة الممتدة ما بين 2010/01/01م وحتى 2010/12/31م.	.135
308	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2011م بشأن العفو الخاص عن المحكوم عليه/ أحمد محمد جمعة قنن.	.136
310	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2011م بشأن زيادة مساحة مبادلة أرض المواطن/ بكر سالم مسعود دغمش بأرض حكومية.	.137
312	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التسمم بالرصاص.	.138
314	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/12م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي.	.139
316	قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2011م بشأن إحالة مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.140
317	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2011م بشأن اعتماد الخطة الوطنية للتحرر من التبغ في فلسطين والخطة التشغيلية عن الأعوام 2011 - 2013م.	.141

318	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2011م بشأن تمويل تخزين السولار المصري اللازم لتشغيل محطة توليد الكهرباء.	.142
319	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2011م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (01/31/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين.	.143
321	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2011م بشأن دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة.	.144
322	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2011م بشأن تخفيض بدل تغيير لوحات التمييز بنسبة 50%.	.145
323	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2011م بشأن آليات تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطاع غزة	.146
325	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2011م بشأن تفعيل المجلس الأعلى للدفاع المدني.	.147
327	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لدراسة أوضاع الفلسطينيين النازحين من ليبيا إلى مصر	.148
328	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ (\$50,000) لإجراء الإصلاحات اللازمة على شارع هارون الرشيد بمنطقة ميناء غزة	.149
330	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/183/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن إبرام عقود عمل الأطباء الأخصائيين براتب مقطوع.	.150
332	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (4/112/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني	.151
334	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2011م بشأن إنهاء انتداب الموظف/ مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.152
336	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2011م بشأن حصول المواطنين الذين يقطنون في منطقة المغرقة على موافقة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل	.153

	البدء في إعادة إعمار بيوتهم المتضررة	
337	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة حالات النزلاء ومعاينة أوضاع السجون	.154
338	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2011م بشأن نقل السيد/ غازي أحمد محمد حمد من الهيئة العامة للمعابر والحدود للعمل بوزارة الخارجية والتخطيط	.155
340	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2011م بشأن إحالة طلبات الحالات الاجتماعية المتعلقة بتأهيل البيوت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	.156
341	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2011م بشأن إنشاء مقرات تخص وزارة الداخلية والأمن الوطني	.157
343	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لوضع خطة للتعامل مع الهزة الأرضية المتوقعة	.158
344	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة عطاءات اللوازم المركزية	.159
346	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش للعمل رئيساً للمكتب الإعلامي الحكومي بدرجة A1	.160
347	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ رامي جاسر لغمري مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة A4	.161
348	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي للعمل وكيلاً لوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة A1	.162
349	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ كنعان سعيد عبيد رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة A1	.163
350	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ يوسف صبحي محمد الغريز للعمل وكيلاً لوزارة التخطيط بدرجة A1	.164
351	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2011م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري م.ع.م	.165
353	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7/11/195/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني	.166

355	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2011م بشأن إحياء ذكرى النكبة (63)	167.
357	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2011م بشأن استكمال تعيين عدد أربعة آلاف وخمسمائة معلم ممن هم على رأس عملهم في وزارة التربية والتعليم على بند العقود الخاصة	168.
رابعاً: القرارات الوزارية		
359	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (16) لسنة 2010م بشأن تعديل الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة 1940م.	169.
360	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (2) لسنة (2010) بشأن مقاييس ومعايير جودة وخصائص مياه الصرف الصناعي المصرفة إلى شبكه الصرف الصحي	170.
367	قرار رئيس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين بمنح تراخيص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات.	171.
368	قرار رئيس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين بمنح تراخيص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات.	172.
خامساً: أنظمة بلدية		
369	نظام بشأن ترخيص إنشاءات محطات الإرسال اللاسلكية (المحمول).	173.
أنظمة بلدية خان يونس		
375	نظام بلدية خان يونس لسنة 1937.	174.
384	نظام مشروع المياه في بلدية خان يونس لسنة 1937	175.
391	نظام ضريبة الحرف البلدية في خان يونس لسنة 1947.	176.
403	نظام مراقبة الكارات والباعه المتجولين في خان يونس لسنة 1965	177.
407	نظام حفر ابار التصريف الصحي لمدينة خان يونس لسنة 1997	178.
410	نظام رسوم إشغال الطرق والأرصفة في مدينة خان يونس لسنة 1999	179.
413	نظام مشروع الصرف الصحي لمدينة خان يونس لسنة 2005	180.
321	نظام رسوم النظافة العامة لسنة 1997	181.
425	نظام رسوم استعمال صالات وقاعات البلدية	182.
428	نظام صادر عن مجلس بلدية خان يونس بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات تعديل رقم (1) لسنة 2010.	183.

أنظمة بلدية جباليا النزلة		
440	نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة بشأن مواقف مركبات الأجرة العمومية لسنة 2008.	184.
443	نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة بشأن رسوم النظافة المعدل لسنة 2010م.	185.
447	نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات تعديل رقم (2) لسنة 2010م.	186.
أنظمة بلدية بيت لاهيا		
470	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية مستحقات البلدية.	187.
473	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن المكاره الصحية.	188.
477	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم شهادات وتصديق.	189.
478	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن الياقات ولوحات الإعلان.	190.
482	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن استغلال الطرق.	191.
483	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه.	192.
486	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن تلتزم الأسواق - تعديل رقم "2"	193.
490	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن ضريبة الحرف.	194.
493	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن ضريبة الحرف والمهن رقم (4).	195.
499	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الملاهي العمومية وصالات المناسبات.	196.
503	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية ضرائب البلدية (أراضي، منازل، مكافحة فئران، تنازل عن حقوق إيجارية، فحص سندات، تنازل عن ملف ترخيص/ رخصة بناء، مساهمات تطوير).	197.
506	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الصرف الصحي تعديل رقم (3).	198.
508	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن مشروع المجاري تعديل رقم (2).	199.
509	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم النظافة.	200.
514	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن إيجار محلات أسواق البلدية.	201.
515	نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه.	202.
أنظمة بلدية بيت حانون		

522	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن رسوم شهادات لسنة 1997م.	203
524	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن المياه للأغراض الصناعية	204
526	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن المكاره الصحية	205
530	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن استهلاك المياه للمنازل لسنة 1998.	206
532	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن جباية مستحقات البلدية.	207
535	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن استهلاك المياه للمنازل لسنة 1999.	208
537	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن رسوم النظافة	209
540	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن جباية ضرائب البلدية و التي تشمل (نظافة - أراضي - منازل - مكافحة فئران - صهريج أو خزان مياه).	210
543	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن الآرمام و اليفطات.	211
547	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف و الصناعات.	212
550	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف و المهن (رقم 3).	213
561	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن سرقات المياه.	214
564	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن تحصيل رسوم و ضرائب لكسح وشفط الصرف الصحي.	215
566	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف والصناعات.	216
568	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن ضريبة النظافة.	217
569	نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن اللوحات الإعلانية	218
575	نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن الحرف والصناعات.	219
أنظمة بلدية وادي غزة		
578	نظام بلدية وادي غزة بشأن رسوم النظافة.	220
581	نظام بلدية وادي غزة بشأن جباية ضرائب البلدية.	221
أنظمة بلدية الزوايدة		
583	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن تعديل المياه رقم (1) لسنة 1998.	222
585	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن رسوم النظافة لسنة 1998.	223
587	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن تعديل المياه رقم (1) لسنة 2001.	224
589	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن ضريبة الحرف والمهن رقم (2).	225

595	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن تعديل رسوم النظافة رقم (1) لسنة 2006.	226.
596	نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن اللوحات الإعلانية.	227.

قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2011م) رقم (1) لسنة 2011

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ولا سيما المواد (36)، (41)، (61)،
(90) منه،

وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادتان (71)، (74) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على ما اقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

سمى هذا القانون قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2011م) ويعمل به اعتباراً من 2011/04/01م.

المادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية (المحافظات الجنوبية) للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2011/12/31م بما يلي:

2329 مليون شيكل	1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل
431 مليون شيكل	أ- الإيرادات المحلية
1442 مليون شيكل	ب- المنح والمساعدات لدعم الموازنة
456 مليون شيكل	ج- المنح المقطرة لتمويل النفقات التطويرية
0	د- سداد القروض
2329 مليون شيكل	2- النفقات العامة وصافي الإقراض
1873 مليون شيكل	أ- النفقات الجارية والرأسمالية
456 مليون شيكل	ب- النفقات التطويرية

المادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (1897) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

المادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) أعلاه بمبلغ (456) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (5)

الاقتراض

أ- لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التامين والمعاشات أو سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2011م.
ب- لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض بفوائد ربوية بأي حال من الأحوال من أي جهة كانت سواء داخلية أو خارجية.

المادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية والفقرة "ب" من المادة (5) من هذا القانون يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن 160 مليون دولار خلال عام 2011.

المادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

المادة (9)

أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة مصدقة من وزير المالية وبموجب حوالات مالية شهرية صادرة عن الإدارة العامة للموازنة العامة وفق الأصول وبحسب توفر الموارد المالية، أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية يكون الصرف عليها بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.

ب- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسئول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.

د- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف يأخذ نفس دورة هذا القانون.

هـ- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

و- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية.

ز- لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسئولية إلا بعد توقيع المفوض بالإتفاق عن ذلك المركز.

ح- لا يجوز للجان العطاءات المركزية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام الموازنة العامة.

ط- لا يجوز فتح حسابات أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.

ي- لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسئولية إلا بعد صدور قرار تعيينه من ديوان الموظفين العام وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية بناءً على تنسيب من الوزير المختص.

المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات الاحتياطات المالية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (12)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (13)

يتم الإنفاق من مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية المرصودة في فصل وزارة العمل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العمل واعتماد من وزير المالية.

المادة (14)

أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية وبناء على تنسيب من مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية كما لا يجوز نقل أي مخصصات من والى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

ج- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201-202-203-204-205) الواردة في المجموعة (200) ومن مخصصات المادة (401) الضمان الاجتماعي -الواردة في المجموعة (400) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.

د- لا يجوز النقل من البنود المتخصصة التي تخصص لأنشطة وبرامج معينة إلى بنود أخرى أقل منها أهمية.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام الموازنة.

و- يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسئولية لأي موظف يتم نقله بناء على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل الإدارة العامة للموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

المادة (15)

لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في المادتين (14-15) من هذا القانون يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر من فصل وزارة المالية (النفقات العامة - الاحتياطات المالية) بناء على موافقة وزير المالية.

المادة (17)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناء على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

المادة (18)

يتم التعيين على الشواغر بناء على تتسيب من الوزير المختص وبموافقة وزير المالية وينحصر ذلك في شواغر 2011.

المادة (19)

إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية ويتم العمل على استبداله بما يلي:
أ- نظام الورديات.

ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (7) ساعات عمل إضافي، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.
ج- ويستثنى من ذلك ما صدر بقرار من الوزير المختص وموافقة وزير المالية.

المادة (20)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسئولية الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.

المادة (21)

تتولى الإدارة العامة للموازنة بوزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة (22)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (23)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2011.

صدر بتاريخ: 2011/04/28 ميلادية.

الموافق: 24/ جمادي الاولى/ 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس 2011/03/10م

قرار رقم (1261/ غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثالث والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2011/03/10م

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء التالية أسماؤهم:-

- | | |
|--|--|
| 1- الأخ/ باسم نعيم محمد نعيم | وزيراً للصحة |
| 2- الأخ/ محمد أحمد محمد عوض | وزيراً للتخطيط والخارجية |
| 3- الأخ/ علاء الدين عادل محمد الرفاتي | وزيراً للاقتصاد الوطني |
| 4- الأخ/ محمد إبراهيم عبد الله المدهون | وزيراً للشباب والثقافة |
| 5- الأخ/ عطا الله عبد العال محمد أبو السبح | وزيراً لشئون الأسري
والمحررين والقدس واللجئين |
| 6- الأخ/ صالح حسين سليمان الرقب | وزيراً للأوقاف والشئون الدينية |
| 7- الأخت / جميلة عبد الله طه الشنطي | وزيرة شؤون المرأة |

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الاولى - الاجتماع الرابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة
(اجتماع خاص)
يوم الاثنين 28/03/2011م
قرار رقم (1262/ غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 28/3/2011م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب الموازنة العامة للسنة المالية 2011م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول لتكون كالتالي:

- 1- الطلب إلى الحكومة بتطبيق البنود التي لم تنفذ من قرار المجلس التشريعي رقم (1231/غ.ع 1/4) حول قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م وهي:
 - أ- الإسراع بتطبيق قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.
 - ب- وضع رؤية واضحة بشأن أموال التامين والمعاشات الخاصة بموظفي الدولة.
 - ج- تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويضات مصابي حوادث الطرق.
 - د- وضع رؤية واضحة لضبط كافة المساعدات والهيئات والمنح العينية.
- 2- الطلب إلى الحكومة القيام بالتالي:
 - أ- إعداد الخطة الإستراتيجية للدولة وتقديمها للمجلس التشريعي الفلسطيني للمصادقة عليها وفقاً للقانون.

- ب- أن يكون تعزيز الإيرادات ليس على حساب المواطن العادي وذوي الدخل المحدود، بل على أصحاب الدخل المرتفع من القطاعات الاقتصادية كافة.
- ت- رصد كل التبرعات والمساعدات من الأصول والاعانات ضمن الموازنة.
- ث- تزويد المجلس التشريعي بتقرير شامل بخصوص التبرعات والمساعدات الواردة بأنواعها كأصول واعانات، ومناحي التصرف فيها.
- ج- تزويد المجلس التشريعي بتقرير شامل حول ما تجبیه وزارة الداخلية من موظفيها ومن النواب والوزراء، وما تجبیه الحكومة من رواتب كافة الموظفين لصالح العمال (بنسبة 5%).
- ح- تزويد المجلس التشريعي بتقرير عن الأموال التي صرفتها البلديات وأوجه صرفها، وأوجه دعمها لمشاريع البنية التحتية ومشاريع الاعمار والإسكان.
- خ- تزويد المجلس التشريعي بتقرير عن أوضاع الموظفين غير المسكنين والترقيات الطبيعية والمطلوبة وعلاوة المدرسين المعلن عنها لتقييم ذلك في ضوء الموازنة.
- 3- تقليص الاحداثات الوظيفية للسنة المالية 2011م إلى 2000 إحداثية بما فيها الاحداثات المطلوبة لوزارة المالية التي تبلغ 200 إحداثية وذلك بهدف الارتقاء بمستوى التحصيل الايرادي المطلوب. شريطة أن تتم ضمن المعايير التالية:**
- أ. توفير الغطاء المالي لأي احداثات جديدة.
- ب. أن تحدد الاحداثات بناءً على دراسة احتياجات تعدها وزارتي التخطيط والمالية معاً .
- 4- تشكيل لجنة من المجلس التشريعي والحكومة لدراسة ملف العاملين على بند البطالة وجدولة استيعابهم وفقاً لاحتياجات وأولويات الدولة.**
- 5- زيادة مخصصات قطاع الخدمات الاجتماعية بمبلغ 22 مليون دولار لينسجم خطاب الموازنة مع الأرقام الواردة فيها، شريطة أن توجه هذه الزيادة لدعم الأسر الفقيرة وشريحة العمال.**

6- نقل 50 موظف من الوزارات للعمل كإداريين في المحاكم النظامية لحاجتهم الملحة لذلك.

ثالثاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

رابعاً: نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م حسب الأصول وفور إصداره.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم السبت 2011/4/16م

قرار رقم (1263/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الخامس و العشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2011/04/16م

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في السجون الصهيونية.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى لتكون كالتالي:-

1. المطالبة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال وبحق الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته، وذلك إعمالاً لما أكدت عليه مقررات القمة العربية التي انعقدت في عمان - مارس 2001م، وما أكد عليه الرؤساء العرب من ضرورة العمل على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من أجل تحقيق العدالة الدولية.

2. مطالبة البرلمانات العربية والأوروبية والدولية بالدعوة إلى عقد جلسة طارئة لبحث قضية الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال، والانتهاكات الجسيمة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، والعمل على إصدار تشريعات وطنية في بلدانهم لملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني وأسراه، والطلب من حكوماتهم وضع قضية الأسرى الفلسطينيين ضمن أجندتهم، والقيام بحملة دبلوماسية واسعة في كافة المحافل الدولية للدفاع عن قضية الأسرى، وكذلك مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية.

3. الطلب إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بوضع قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال على رأس أولوياتهم، وإيلاء قضية الأسرى الفلسطينيين بأبعادها الإنسانية والأخلاقية والوطنية والقانونية الأهمية التي تستحق.

4. الطلب إلى المجموعة العربية والإسلامية بطرح قضية آلاف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومن بينهم نواب المجلس التشريعي، على أجندة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق

الإنسان بجنيف، بهدف إجبار الاحتلال الإسرائيلي على احترام أحكام اتفاقيات جنيف في معاملة الأسرى، وإدانته على جرائم الحرب التي تُمارس بحقهم، وللمطالبة بإنهاء معاناتهم الإنسانية.

5. المطالبة بعقد اجتماع طارئ للدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م لبحث الانتهاكات الجسيمة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك إعمالاً لأحكام اتفاقيات جنيف التي تؤكد بنصوص صريحة على تعهدات تلك الدول باحترام تلك الاتفاقيات " وكفالة احترامها " في جميع الظروف والأحوال، وتؤكد على وجوب فرض عقوبات جزائية فعّالة تجاه من يقترب أو يأمر باقتراح انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

6. الطلب إلى كافة الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان بتبني قضية الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال، وتوثيق جرائم الحرب التي تُتّرف بحقهم، وإقامة الدعاوى القضائية على تلك الجرائم أمام المحاكم الأوروبية التي تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومن بينها المحاكم الجنائية في كل من بريطانيا وكندا وبلجيكا وإسبانيا والنرويج وسويسرا وغيرها من الدول الأوروبية التي تأخذ بالاختصاص العالمي والولاية القضائية الشاملة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، خصوصاً في ظل التقصير الممنهج الذي تمارسه بعض المؤسسات الدولية في قضية الأسرى ومطالبهم العادلة وعلى رأسهم ممثل فلسطين في الأمم المتحدة .

7. المطالبة بإطلاق فعاليات منظمة ومتواصلة ومسيرات احتجاج واسعة في مختلف الدول العربية والإسلامية والأوروبية بمبادرات من القوى والأحزاب والاتحادات والنقابات والجمعيات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني لتحريك الشارع العربي والإسلامي والعالمي دفاعاً عن قضية آلاف الأسرى الفلسطينيين ومن بينهم النواب المنتخبين وللمطالبة بإطلاق سراحهم من سجون الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء معاناتهم.

8. الطلب إلى وزارة الأسرى بوضع خطة شاملة تشمل كل الوزارات بهدف تفعيل قضية الأسرى محلياً من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات الجماهيرية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية والحقوقية والجمعيات الخيرية والشخصيات المرموقة والمرجعيات الدينية والعلماء المخلصين، وتنظيم سلسلة مستمرة من اللقاءات والندوات والبرامج المختلفة بالتعاون مع السفارات والأقليات العربية والإسلامية بالخارج.
9. على غرار المسابقة الإبداعية للأفلام التسجيلية نصررة لقضية الأسرى؛ الطلب إلى وزارة الأسرى بتنظيم مسابقة إبداعية باللغة الإنجليزية لأفضل قصيدة، وأقصوصة، ومقالة، وشعار، ورسالة، وفلاش، وأنشودة، وأغنية، وخاطرة، وكاريكاتير، ولوحة، كلها باللغة الإنجليزية.
10. نطالب هيئة الصليب الأحمر وكذلك منظمة الصحة العالمية ومنظمات حقوق الإنسان بتكثيف جهودها باتجاه أداء دورها الإنساني فيما يتعلق بمعاونة الأسرى وخاصة المرضى والمعزولين.
11. الطلب إلى فصائل المقاومة الفلسطينية أن تتمسك بضرورة إنهاء السلطة في الضفة سياسة التنسيق الأمني مع الاحتلال، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي، للذان أضراً بمشروعنا الوطني عامة، وقضية الأسرى خاصة.
12. الطلب إلى فصائل المقاومة الفلسطينية تشكيل جبهة مقاومة موحدة ومجموعات عسكرية مختصة تكون مهمتها الرئيسة تحرير الأسرى والمعتقلين، وتبقي كل الخيارات والوسائل مفتوحة أمامها، مع التركيز على خيار أسر جنود العدو ومستوطنيه بهدف مبادلتهم بأسرانا، فهو خيار مشروع من باب المعاملة بالمثل.
13. نؤكد على قوى المقاومة الفلسطينية التمسك بشروطها المشروعة لإجراء صفقة تبادل مشرفة يفرج فيها عن أكبر عدد ممكن من ذوي الأحكام العالية والمرضى والنساء مقابل الجندي الإسرائيلي الأسير لديها.
14. الطلب إلى وزارة الإعلام ومؤسساته الفلسطينية تكثيف حملاتها الإعلامية، للدفاع عن الأسرى، وإظهار عدالة قضيتهم وأنهم اعتقلوا ظلماً وعدواناً خلال

- مدافعتهم عن أرضهم ودينهم وعرضهم وشرفهم، وفضح جرائم الاحتلال الصهيوني بحقهم، وما يمارسه ضدهم من أصناف العذاب والإرهاب الجسدي والفكري.
15. الطلب إلي وزارة التربية والتعليم وضع مادة علمية هادفة حول قضية الأسرى في المنهاج المدرسي، ترفع من شأنهم، وترسخ حقوقهم المشروعة، وتبقي قضيتهم حيّة حاضرة في نفوس أجيال الشعب الفلسطيني.
16. الطلب إلي وزارة الثقافة إقامة متحف لإحياء الذاكرة يختص بقضية الأسرى ويضم كل ما يتعلق بالتاريخ المتعلق بالأسرى ويوثق لكل المجرمين الذين قمعوا الحركة الأسيرة.
17. الطلب إلي البرلمانات العربية والدولية، خاصة لجانها البرلمانية المختصة بحقوق الانسان؛ أن يولوا الاهتمام بقضية الأسرى عامة، والنواب المختطفين خاصة، وندعوهم لعقد مؤتمر برلماني دولي بخصوص قضية الأسرى عامة والنواب منهم خاصة.
18. دعوة الحكومة لزيادة الاهتمام بالأسرى المحررين وعوائل أسرانا البواسل وتذليل الصعاب لهم وتلبية مطالبهم العاجلة والمشروعة، والاهتمام بصرف مكرمة الإفراج ومنحة التعليم الجامعي للمحررين في غزة طبقاً لبرنامج التأهيل، والتي حرمتهم منها السلطة في الضفة.
19. دعوة قوى ومؤسسات شعبنا الفلسطيني في الداخل والخارج إلى المزيد من الفعاليات المستمرة للتضامن مع أسرانا في خطواتهم النضالية القادمة، ودعم صمودهم.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2008م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03م.و./إ.هـ)
بشأن نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية والمصادق عليه في

القرار رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/03/04) تحت رقم (11/51/03م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من (شروط تتعلق بالإجراءات) من نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية المصادق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم

(11/27/03م.و./إ.هـ) ليصبح كالتالي: لغير الجهات الحكومية فإن التخصيص

يكون تخصيص منفعة وليس ملكية ويكون إيجار بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة

الأرض للمؤسسات الربحية، و0,5% من قيمة الأرض للمؤسسات الغير ربحية مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 مارس لسنة 2008م
السادس والعشرين من صفر من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2009م
بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 ساري المفعول في المحافظات
الشمالية،
وعلى قانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 ساري المفعول في المحافظات
الجنوبية،
وعلى قانون رقم 7 لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشنون المالية،
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004،
وبعد الاطلاع على كافة المراسيم الرئاسية بشأن إنشاء وتعديل وتشكيل صندوق
الاستثمار الفلسطيني،
وعلى عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة،
وبناءً على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع الاستثمار الفلسطيني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/09) تحت رقم (11/112/04 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م.
قرر ما يلي:

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني مكون من خمسة أعضاء من أصحاب الاختصاص من موظفي الفئة العليا على النحو التالي:

1. ممثلاً عن وزارة المالية رئيساً
2. ممثلاً عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
3. ممثلاً عن وزارة العدل عضواً
4. ممثلاً عن وزارة الداخلية عضواً
5. ممثلاً عن وزارة الاتصالات عضواً

مادة (2)

يمارس المجلس المهام والاختصاصات الآتية:

1. تصويب الوضع القانوني للشركة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
2. تقييم السياسات والاستثمارات والإشراف عليها.
3. القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل لغايات الشركة.
4. استقطاب المستثمرين من الخارج لفلسطين.
5. التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للشركة بكافة أنواع التصرفات بما فيها البيع والشراء والتعاقد مع أي مؤسسات محلية أو إقليمية أو دولية تحمل ذات الاختصاص وكافة أنواع التصرفات القانونية
6. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية المحلية والدولية.

المادة (3)

أحكام انتقالية

1. يقوم مجلس الإدارة بحصر كافة الأصول والموجودات التابعة للشركة سواء المنقولة وغير المنقولة وكافة ممتلكاتها.
2. يعتبر مجلس الإدارة السابق منحلًا ويقوم مجلس الإدارة المشكل وفقاً لهذا القرار بكافة صلاحيات وأعمال مجلس الإدارة للشركة.
3. تعتبر كافة التصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة المنحل باطلة بطلائاً مطلقاً ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين ومنفردين المسؤولية المدنية والجنائية عن كافة التصرفات التي يقوم بها من تاريخ إصدار هذا القرار.
4. تمنح الجهات كافة والأشخاص مدة أقصاها أسبوع لإبلاغ المجلس المؤقت بأية أموال أو أسهم أو سندات تعود للشركة وتدخل ضمن رأس مال هذه الجهات أو الأشخاص.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 09 يونيو لسنة 2009م
16 جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2010م
بشأن استيعاب جميع المعلمين المفصولين من أعمالهم في دولة الإمارات العربية
المتحدة على خلفية انتمائهم السياسي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2010/08/03) تحت رقم (11/170/03م.و.إ.هـ) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استيعاب جميع المعلمين المفصولين من أعمالهم في دولة الإمارات العربية المتحدة
على خلفية انتمائهم السياسي على الكادر المدني للموظفين الحكوميين في وزارة
التربية والتعليم العالي، حسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.

المادة (2)

يتم استيعاب المعلمين المفصولين بالتنسيق بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء
ووزارة التربية والتعليم العالي وديوان الموظفين العام.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 يوليو لسنة 2010م
08 من شعبان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2010م
بشأن صرف مبلغ 5000 شيكل شهرياً لتغطية زيارات المحامين للأسرى في
السجون الصهيونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون دعم الأسرى في السجون الاسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م،
وعلى قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في اجتماعها رقم (14) المنعقد
بتاريخ 2010/08/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/17) تحت رقم (11/172/03م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ 5000 شيكل (خمسة آلاف شيكل فقط) شهرياً لتغطية زيارات
المحامين للأسرى في السجون الصهيونية، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق

بين وزارة الأسرى والمحررين ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 أغسطس لسنة 2010م
07 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2010م

بشأن مبادلة قطعة أرض المواطنين/ صافية وصفاء وسهيلا بنات سلامة أحمد
أبو أسد بقطعة أرض حكومية تقع في منطقة دير البلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (41) المنعقد بتاريخ 2010/07/28م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/17) تحت رقم (11/172/04م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأراضي المملوكة للمواطنين/ صافية وصفاء وسهيلا بنات سلامة

أحمد أبو أسد الكائنة في منطقة دير البلح، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (42)

من القطعة رقم (138) ومساحتها (1000م²) ألف متر مربع، بقطعة الأرض

الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) ومساحتها (1154م²) ألف ومائة وأربعة وخمسون من أراضي منطقة دير البلح.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء عملية المبادلة في المادة رقم (1) وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 أغسطس لسنة 2010م
07 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2010م
بشأن تمكين المواطن/ محمد صالح جودة من وضع يده على قطعة أرض مقابل
دفع باقي الأقساط

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (41) المنعقد بتاريخ 2010/07/28م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/17) تحت رقم (11/172/05م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمكين المواطن محمد صالح جودة من وضع يده على قطعة الأرض الحكومية
البالغ مساحتها (2م504) -خمسمائة وأربع أمتار- والواقعة في جزء من أرض

القسيمة رقم (1470) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة جباليا مقابل دفع الأقساط دفعة واحدة حسب تخمين الأرض.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإتمام المعاملة حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 أغسطس لسنة 2010م
07 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2010م
بشأن ترقية السيد/ سامي يوسف أحمد نوفل للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة
الداخلية والأمن الوطني بدرجة A2**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/24) تحت رقم (11/173/07م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سامي يوسف أحمد نوفل للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A2.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 أغسطس لسنة 2010م
14 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2010م

بشأن تعيين السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف مستشاراً لوزير الثقافة

بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/24) تحت رقم (11/173/08/م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف مستشاراً لوزير الثقافة بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 أغسطس لسنة 2010م
14 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2010م

بشأن اعتماد مبلغ \$43,000 كموازنة خاصة بمشروع إنشاء جزيرة على شارع
صلاح الدين في مدينة خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة

في مدينة غزة بتاريخ (2010/08/31) تحت رقم (11/174/01م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ \$43,000 (ثلاثة وأربعون ألف دولار فقط) كموازنة خاصة بمشروع

إنشاء جزيرة على شارع صلاح الدين في مدينة خانيونس، في المنطقة الممتدة من

مبنى المجمع الإسلامي شمالاً وحتى مفترق بني سهيلا جنوباً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 31 أغسطس لسنة 2010م
21 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2010م

بشأن ترقية السيد/ رمضان حمدان اليازوري مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (31/08/2010) تحت رقم (03/11/174/03م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن ترقية السيد/ رمضان حمدان اليازوري مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 31 أغسطس لسنة 2010م
21 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2010م

بشأن ترقية السيد/ماهر علي أبو صبحه مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/31) تحت رقم (11/174/04/م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن ترقية السيد/ماهر علي أبو صبحه مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 31 أغسطس لسنة 2010م
21 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2010م

بشأن ترقية السيد/إياد حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/08/31) تحت رقم (11/174/05/م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/إياد حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 31 أغسطس لسنة 2010م
21 من رمضان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2010م

بشأن اعتماد مبلغ (\$838,899) كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني
في منطقة أنصار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/21) تحت رقم (11/175/01 م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

- اعتماد مبلغ (\$838,899) - ثمانمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون دولار فقط - كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني في منطقة أنصار، وذلك على النحو التالي:-
1. اعتماد مبلغ (\$18,899) - ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون دولار فقط - لتكاليف صيانة الأضرار الإنشائية.
 2. اعتماد مبلغ (\$820,000) - ثمانمائة وعشرون ألف دولار فقط - لتعويض خسائر وأضرار في الأثاث.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد في المادة رقم (1) حسب الآليات المعمول بها في وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من سبتمبر لسنة 2010م
12 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2010م
بشأن الموافقة على إبرام عقد انتفاع بشقة سكنية (عقد عارية) للمواطنة رولا
جبران عيد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام مجلة الأحكام العدلية لاسيما الباب الثالث من الكتاب السادس منها
المتعلق بالعارية،
وعلى قرار وزير الإسكان رقم (1) لسنة 2008م بشأن بيع وتأجير العقارات
والوحدات المملوكة للوزارة،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/21) تحت رقم (11/175/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إبرام عقد انتفاع بشقة سكنية (عقد عارية) للمواطنة رولا جبران عيد، في الشقة السكنية الحكومية الواقعة في مشروع إسكان عباد الرحمن - عمارة زقوت - الدور الرابع باتجاه غربي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من سبتمبر لسنة 2010م
12 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2010م
بشأن تمديد عقود إيجار الدفيئات الزراعية وتأجير الأراضي المكشوفة في مناطق
المحدرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/21) تحت رقم (11/175/03/م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد عقود إيجار الدفيئات الزراعية في منطقة المحررات لنفس المستأجرين وبنفس شروط العقود السابقة لمدة عشر سنوات إضافية.

المادة (2)

تكليف الإدارة العامة للمحررات باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأجير الأراضي المكشوفة داخل مناطق المحررات لمدة تعادل مدة تأجير الدفيئات وبنفس شروط تأجير الدفيئات.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من سبتمبر لسنة 2010م
12 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/130/04م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اليات
تنظيم وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/28) تحت رقم (11/176/01م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات بإضافة (30 أغوره فقط) على كل لتر وقود،
بحيث يصبح إجمالي الزيادة على أسعار الوقود (60 أغوره فقط).

المادة (2)

تخصيص المبالغ المستوفاة وفق المادة (1) من هذا القرار لأغراض مشاريع البنية
التحتية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من سبتمبر لسنة 2010م
19 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2010م

بشأن اعتماد مبلغ 50 ألف دولار (خمسون ألف دولار فقط) لتطوير مكاتب البريد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/28) تحت رقم (11/176/02م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ 50 ألف دولار (خمسون ألف دولار فقط) لتطوير مكاتب البريد التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد على مراحل حسب الآليات المعمول بها في وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من سبتمبر لسنة 2010م
19 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/09/28) تحت رقم (11/176/03 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية في قطاع غزة

المادة (2)

يُشرع في تنفيذ هذه المشاريع بحد أقصى خلال شهرين من تاريخ صدور هذا
القرار.

المادة (3)

يتم صرف المبلغ المعتمد حسب الآليات المعمول بها في وزارة المالية وبالتنسيق مع
وزارة الحكم المحلي فور البدء في تنفيذ المشاريع.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من سبتمبر لسنة 2010م
19 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ \$86,400 لتغطية نفقات تسوية أرض مشروع الإسراء
الإسكاني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة والإسكان،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/05) تحت رقم (11/177/01م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ \$86,400 (ستة وثمانون ألفاً وأربعمائة دولار فقط) لتغطية نفقات
تسوية أرض مشروع الإسراء الإسكاني.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد على مراحل حسب الآليات المعمول بها في وزارة المالية
وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من أكتوبر لسنة 2010م
26 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2010م
بشأن تعديل الفقرة رقم (8) من المادة (5) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في
فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/37/10م.و.إ.هـ) بشأن المصادقة على نظام
مزاوله مهنة الصيدلة.

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/05) تحت رقم (03/177/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تعديل الفقرة رقم (8) من المادة (5) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة
في فلسطين المصادق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (2/37/10م.و.إ.هـ)، وذلك
بحذف عبارة "التنسيق مع النقابة، ويستثنى من تقديم الفحص خريجو كليات
الصيدلة في الجامعات الفلسطينية"، لتصبح الفقرة على النحو التالي: "أن يجتاز
فحص مزاوله المهنة المقرر الذي تعقد الوزارة".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من أكتوبر لسنة 2010م
26 من شوال لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2010م
بشأن تعيين السيد/ عيسى علي خليل النشار مستشاراً لرئيس الوزراء لشؤون
المؤسسات الأهلية والخيرية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (01/178/11م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ عيسى علي خليل النشار للعمل كمستشار لرئيس الوزراء لشؤون
المؤسسات الأهلية والخيرية بدرجة A1.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ (35,945 دولار) لتجهيز قاعات الحاسوب بمركز الحاسوب
الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/02م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (35,945 دولار) - خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعون
دولار - لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتجهيز قاعات التدريب
الحاسوب بمركز الحاسوب الحكومي.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد حسب الأصول والآليات المعمول بها في وزارة المالية
وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ (65,175 شيكل) لصالح مراكز التدريب الاجتماعية التابعة
لوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/03م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (65,175 شيكل) -خمسة وستون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون شيكلاً
فقط - لصالح مراكز التدريب الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة
تسعة شهور سنوياً .

المادة (2)

يتم صرف جزء من المبلغ المعتمد كبديل مواصلات ومكافآت لجميع الطلبة
ويخصص باقي المبلغ لتطوير وإصلاح مراكز التدريب وجلب معدات جديدة.

المادة (3)

يتم صرف المبلغ المعتمد حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2010م

بشأن ضريبة الشراء على المركبات الواردة من الجانب الصهيوني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/19/12م.و/أ.ق) لسنة 2005م، بشأن تخفيض

ضريبة الشراء على المركبات الجديدة. والمستعملة الخصوصي المستوردة من

الخارج،

وبناءً على تتسيب الأمانة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/04م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد البيانات الجمركية الواردة بأسماء المستوردين الفلسطينيين بخصوص

المركبات المستوردة وعدم تحصيل أي فروق جمركية وضريبية، وذلك لمدة ستة

شهور ابتداءً من تاريخ (2010/10/12م).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2010م

بشأن تشكيل لجنة تقيم للأراضي المخصصة للمشاريع الإسكانية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274 وتعديلاته،

وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/05م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكل لجنة تقيم للأراضي الحكومية المخصصة لإقامة المشاريع الإسكانية برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كلاً من سلطة الأراضي ووزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من خبراء التقييم.

المادة (3)

تقوم اللجنة برفع توصيات التقييم لرئيس سلطة الأراضي لاعتمادها والعمل بموجبها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2010م
بشأن اعتماد عهد الوفاء لفلسطين في طابور الصباح اليومي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/06م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد عهد الوفاء لفلسطين في جميع المدارس الحكومية وغير الحكومية من خلال طابور الصباح اليومي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م

05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2010م
بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة
الداخلية والأمن الوطني**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء (11/61/ر.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة
خاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية،
وبناءً على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة
الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/07م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التقييمات والترقيات العسكرية بوزارة الداخلية إدارياً من تاريخ
(2010/10/01م)، واعتمادها مالياً من تاريخ (2011/05/01)، وذلك وفقاً
للكشوفات المقدمة من لجنة الرتب والترقيات العسكرية بوزارة الداخلية والأمن
الوطني.

المادة (2)

وقف جميع الترقيات العسكرية العادية المستحقة باستتفاذ المدة القانونية (بموجب الاستحقاق القانوني) والاستثنائية للعسكريين المدرجة أسماؤهم ضمن الكشوفات المرفقة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية البسمة لتأهيل ورعاية معاقى
الشلل الدماغي لإقامة مركز العلاج الطبيعي ومقر للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و./هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (8/178/11/م.و./هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (250م2) - مائتان وخمسون
متراً مربعاً - الواقعة في أرض القسيمة رقم (111) من القطعة رقم (717) من
أراضي مدينة غزة -التفاح- لصالح جمعية البسمة لتأهيل ورعاية معاقى الشلل
الدماغي بغرض إقامة مركز العلاج الطبيعي ومقر للجمعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية لإقامة مركز العلاج الطبيعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (9/178/11/م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1000) - ألف مترمربع -
الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة
خانيونس لصالح جمعية السلامة الخيرية بغرض إنشاء مركز العلاج الطبيعي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2010م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجمعية الإسلامية فرع خانيونس لإقامة روضة أطفال نموذجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (42) بتاريخ 2010/08/22،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (10/178/11م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1000) - ألف مترمربع -
الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي محافظة
خانيونس لصالح الجمعية الإسلامية - فرع خانيونس بغرض إقامة روضة أطفال
نموذجية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2010م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإقامة مدرستين ومعهد شرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/11م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (6 دونمات) - ستة دونمات -
الواقعة في أرض القسيمة رقم (24، 21) من القطعة رقم (1778) من أراضي
مدينة بيت لاهيا لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم بغرض إقامة
مدرستين ومعهد شرعي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2010م

بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة مركز التقوى الإسلامي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (12/178/11م.و.إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
بإضافة (2م2124) - ألفين وائة وأربعة وعشرين متراً مربعاً - لتصبح المساحة
الكلية (2م4002) - أربعة آلاف واثنين مئتين متر مربع - من نفس أرض القسيمة رقم
(D/68) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة - الشيخ رضوان - بغرض
إقامة مركز التقوى الإسلامي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2010م

بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الشباب والرياضة لإنشاء إستاد الملك المغربي محمد السادس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (42) بتاريخ 2010/08/22،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (13/178/11/م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الشباب والرياضة بإضافة
(27 دونماً) - سبعة وعشرين دونماً - لتصبح المساحة الكلية (47 دونماً) - سبعة
وأربعين دونماً - من نفس أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2366) من
أراضي مدينة رفح بغرض إقامة إستاد الملك المغربي محمد السادس

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2010م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مجمع الأجهزة الأمنية بمحافظة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ)

لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (42) بتاريخ 2010/08/22،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (14/178/11/م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (12 دونم) اثنا عشر دونماً

الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2365) من أراضي محافظة

رفح لصالح وزارة الداخلية لأقامة مجمع الأجهزة الأمنية برفح.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2010م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة محطة مياه للصرف الصحي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)

لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (15/178/11م.و/إ.هـ.) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (133م2) - مائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً الواقعة في أرض المقسم رقم (69/123) من القسيمة رقم (1375) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة - الشيخ رضوان - لصالح بلدية غزة بغرض إنشاء محطة مياه للصرف الصحي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8/165/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
القاضي بتخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية
لاستخدامها في مشاريع زراعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/165/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (42) بتاريخ 2010/08/22،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (16/178/11/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (8/165/11/م.و.إ.هـ) لسنة
2010 لتصبح كالتالي: تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها 100
دونم) -مائة دونم- الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من

أراضي محافظة خانينوس لصالح هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية بهدف استخدامها في مشاريع زراعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2010م
بشأن تمكين المواطنين/ مازن ومصطفى أبناء عوض عبد العزيز من وضع اليد
على قطعة أرض حكومية مقابل مبلغ مالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (17/178/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمكين المواطنين/ مازن ومصطفى أبناء عوض عبد العزيز من وضع اليد على
قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م60) ستمون متراً مربعاً - والواقعة في
جزء من أرض القسيمة رقم (88) من القطعة رقم (703) من أراضي مدينة غزة -
الرمال مفرق السرايا - مقابل مبلغ مالي حسب قيمة الأرض.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بنثمين الأرض المذكورة في المادة (1) أعلاه وتنفيذ إجراءات نقلها وإتمامها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2010م
بشأن تمكين المواطن/ عدنان عيسى محمد سالم من وضع يده على قطعة أرض
حكومية مقابل مبلغ مالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (43) بتاريخ 2010/09/27،
وبناءً على تتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (11/178/18م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمكين المواطن/ عدنان عيسى محمد سالم من وضع يده على قطعة الأرض
الحكومية البالغ مساحتها (2م60) هكتون متراً مربعاً - والواقعة في جزء من أرض
القسيمة رقم (46) من القطعة رقم (723) من أراضي مدينة غزة - التفاح - مقابل
مبلغ مالي حسب قيمة الأرض.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بنثمين الأرض المذكورة في المادة (1) أعلاه وتنفيذ إجراءات نقلها وإتمامها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م
05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2010م

بشأن إحالة مشروع قانون الآثار الفلسطيني إلى المجلس التشريعي للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،

وبناءً على تنسيب وزارة السياحة والآثار،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/12) تحت رقم (19/178/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون الآثار الفلسطيني إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من أكتوبر لسنة 2010م

05 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة
على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية وتعديلاته،
وبناءً على تتسيب سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/19) تحت رقم (01/179/11م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة
على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية، وذلك بإضافة مادة جديدة للقرار
تنص على:

"على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المستفيدة من تخصيصات الأراضي
الحكومية في الفترة ما قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (3/27/11م.و/إ.هـ)
لسنة 2007م تصويب أوضاعها وفق أحكام هذا القرار".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من أكتوبر لسنة 2010م
11 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2010م

بشأن استغلال الأراضي المعروفة باسم الأراضي اليهودية لإقامة المشاريع الإسكانية الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/19) تحت رقم (11/179/02م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع سلطة الأراضي باستغلال الأراضي المعروفة باسم الأراضي اليهودية لإقامة المشاريع الإسكانية الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من أكتوبر لسنة 2010م

11 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2010م

بشأن آليات التعامل مع الدرجات النارية المحتجزة وفق قرار مجلس الوزراء رقم
(11/159/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/159/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن آلية
التعامل مع الدرجات النارية والمركبات غير القانونية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/19) تحت رقم (11/179/03 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التوصيات المقدمة من وزارة النقل والمواصلات حول آلية التعامل مع
الدرجات النارية المحتجزة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (11/159/01 م.و.إ.هـ)
لسنة 2010م، وهي كالتالي:

1. تقوم وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتنسيق مع وزارة النقل والمواصلات بإعداد
كشوفات متكاملة لجميع الدرجات النارية المحتجزة، تشمل على بيانات
الدرجات النارية واسم قائدها أو مالكيها وعنوانه ومحل وزمان الحجز.
2. تقوم النيابة العامة بإعداد محاضر تحريز لجميع الدرجات النارية المحتجزة
وفق الكشوفات المرفوعة إليها من وزارة الداخلية والأمن الوطني.

3. تتولى النيابة العامة عملية إعداد لوائح الاتهام ضد قائدي ومالكي الدرجات النارية محل الحجز كل على حدا ومن ثم يتم التصرف بها قانوناً بالإحالة إلى المحكمة المختصة.
4. يتم تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم بهذا الشأن وفقاً لما تقرره.
5. تتولي وزارة النقل والمواصلات ممثلة بالإدارة العامة للنقل الحكومي عملية التصرف بالدرجات النارية المصادرة وفق القانون والأصول وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من أكتوبر لسنة 2010م
11 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2010م

بشأن تغطية مبالغ التعويض المستحقة للمواطنين المتضررين من القصف الصهيوني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/19) تحت رقم (11/179/04م.و/إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تتكفل الحكومة الفلسطينية بسداد ثلث المبالغ المستحقة لتعويض المواطنين المتضررين من القصف الصهيوني الذي يلحق بممتلكاتهم في سياق استهدافه للمقاومة وصمود الشعب الفلسطيني على ان تتكفل المؤسسات الخيرية والأهلية بتسديد باقي المبالغ المستحقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من أكتوبر لسنة 2010م
11 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2010م

بشأن صرف علاوة عجز مالي (المانكو) لموظفي مكاتب البريد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/10/19) تحت رقم (11/179/05 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (80 شيكل) -ثمانون شيكل فقط- شهرياً، علاوة عجز مالي (مانكو)
للموظفين العاملين في المعاملات المالية في الإدارة العامة للبريد (مكتب البريد -
الخزينة العامة) في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من أكتوبر لسنة 2010م
11 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2010م

بشأن اعتبار رخص آبار المياه السارية صالحة لإعادة ترميم أو نقل آبار المياه المتضررة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 1998م بشأن رسوم خدمات ورخص حفر
آبار المياه في فلسطين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (66) لسنة 1997م بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه
الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2010/10/26) تحت رقم (01/180/11/م.و./هـ) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يستمر العمل برخصة البئر السارية واعتبارها رخصة صالحة لإعادة ترميم آبار
المياه المتضررة تضرراً جزئياً أو كلياً من قبل الاحتلال والتي يمكن تأهيلها في
نفس مكان البئر المتضرر.

المادة (2)

يستمر العمل برخصة البئر السارية واعتبارها رخصة صالحة لنقل آبار المياه المدمرة على أن يتم إضافة المعلومات الجديدة على نفس الرخصة وفقاً للإحداثيات الجديدة.

المادة (3)

يقدم ملك البئر المتضرر جزئياً أو كلياً شهادة أضرار صادرة عن وزارة الزراعة تبين طبيعة الضرر ونوعه، وتقوم اللجنة المشتركة بين وزارة الزراعة وسلطة المياه بمعاينة البئر وإصدار توصياتها بالخصوص.

المادة (4)

على مالك البئر المتضرر تضرراً جزئياً أو كلياً الحصول على المواصفات اللازمة بالخصوص من الجهات المعنية حسب الأصول القانونية السليمة.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من أكتوبر لسنة 2010م

19 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2010م

بشأن سحب والغاء قرارات السيد/ فريح أبو مدين القاضية بتخصيص قطع أراضي
حكومية من أرض القسيمة رقم (56) من القطعة رقم (707)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2010/10/26) تحت رقم (11/180/02م.و./هـ) لسنة 2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب والغاء قرارات السيد/ فريح أبو مدين -رئيس سلطة الأراضي السابق-
القاضية بتخصيص قطع أراضي حكومية من أرض القسيمة رقم (56) من القطعة
رقم (707) لكل من:

1. ورثة الشهيد عبد الله أبو ستة.

2. محي الدين عبد الشافي.

3. محمود عوض الله خليل.

لمخالفة تلك القرارات لمسوغات القرار الإداري الصحيح.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بشطب التسجيل الوارد في سجلات الطابو بناء على القرارات الموضحة في المادة (1) من هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من أكتوبر لسنة 2010م
19 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2010م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تخفيض الديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تتسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (26/10/2010) تحت رقم (11/180/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن

تخفيض الديون المترتبة على المركبات العمومية بنسبة 50% وذلك لمدة سنة

ميلادية واحدة تنتهي بتاريخ 2011/11/05م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من أكتوبر لسنة 2010م
19 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2010م

بشأن اعتماد آليات عمل مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2005م بإصدار لوائح قانون
الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2004م بتشكيل المجلس الاستشاري
للإحصاءات الرسمية،
وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2010/10/26) تحت رقم (04/180/11/م.و./إ.ه) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد آليات عمل مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وهي كالتالي:

1. تقوم وزارة التخطيط في قطاع غزة بتوفير التسهيلات اللازمة لعمل طواقم الجهاز في قطاع غزة.
2. يلتزم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في قطاع غزة وتزويدها بكافة البيانات اللازمة لعملها، وذلك وفق قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م.
3. يفوض مدير عام الجهاز في غزة بالصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال المكتب وتنفيذها وفق ما جاء في البند رقم (2).

4. يلتزم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتوفير جهاز سيرفر في مكتب الجهاز في غزة يحفظ عليه البيانات الأولية للمشاريع الإحصائية، ويقوم مركز الحاسوب الحكومي في غزة بالمساعدة في تقديم الدعم الفني اللازم لذلك.
5. يتعاون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مع المؤسسات الحكومية والبلديات في قطاع غزة في تنفيذ مشاريع إحصائية خاصة بتلك المؤسسات، من خلال تقديم المساعدة الفنية اللازمة، وبما لا يتعارض مع البرنامج الإحصائي السنوي وقانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من أكتوبر لسنة 2010م
19 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2010م

بشأن اعتماد مبلغ (\$450,000) لمشروع صيانة الجزء الواقع ما بين مفترق دير
البلح شمالاً ومفترق المطاحن جنوباً من طريق صلاح الدين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م
وعلى النظام المالي للوزارت والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد
مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/01م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$450,000) -أربعمائة وخمسون ألف دولار- لمشروع صيانة الجزء
الواقع ما بين مفترق دير البلح شمالاً ومفترق المطاحن جنوباً من طرق صلاح
الدين.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه على دفعات من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/175/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ (\$838,899) كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني
في منطقة أنصار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م
وعلى النظام المالي للوزارت والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/175/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/175/01 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م بشأن اعتماد مبلغ (\$838,899) كتعويض للمتضررين من القصف
الصهيوني في منطقة أنصار، بحيث تصبح كالتالي:
"اعتماد مبلغ (\$19,719) -تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر دولاراً فقط-
كتعويض للمتضررين من القصف الصهيوني في منطقة أنصار وذلك على النحو
التالي:-

1. اعتماد مبلغ (\$18,899) -ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون دولار فقط- لتكاليف صيانة الأضرار الإنشائية.
2. اعتماد مبلغ (\$820) -ثمانية وعشرون دولاراً فقط - لتعويض خسائر وأضرار في الأثاث.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2010م
بشأن زيادة المبلغ الشهري المخصص لصرفه من المستحقات المالية للموظفين
المدنيين والعسكريين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م
وعلى النظام المالي للوزارت والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/162/02م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تخصيص مبلغ 300 ألف شيكل شهرياً لصرفها من المستحقات المالية للموظفين
المدنيين والعسكريين،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة الثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/03م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة المبلغ الشهري المخصص لصرفه من المستحقات المالية للموظفين المدنيين
والعسكريين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/162/02م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
من (300,000 شيكل) - ثلاثمائة ألف شيكل - شهرياً إلى (500,000 شيكل) -
خمسمائة ألف شيكل - شهرياً .

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2010م
بشأن نقل السيد/ حماد محمود عبد الجواد الرقب من وزارة الزراعة للعمل بوزارة
الحكم المحلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/22/18/م.و./إ.هـ) لسنة 2006م
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي ووزارة الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/04/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ حماد محمود عبد الجواد الرقب من وزارة الزراعة للعمل بوزارة الحكم
المحلي بنفس الدرجة الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2010م

بشأن انتداب السيد/ صبحي عبد الفتاح أبو رضوان من وزارة الشؤون الاجتماعية
لوزارة الحكم المحلي وتكليفه برئاسة بلدية رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/04/06/م.و./إ.هـ) لسنة 2006م
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي ووزارة الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/05/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

انتداب السيد/ صبحي عبد الفتاح أبو رضوان من وزارة الشؤون الاجتماعية لوزارة
الحكم المحلي لمدة سنة من تاريخ القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2010م
بشأن نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة التربية والتعليم العالي
لوزارة الشباب والرياضة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/136/01م.و/إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب وزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/06م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة التربية والتعليم العالي للعمل بوزارة
الشباب والرياضة بنفس الدرجة الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2010م

بشأن صرف مبلغ (\$30,000) لاستكمال تنفيذ مشروع ميدان الحرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م

وعلى النظام المالي للوزارت والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/168/06م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن صرف

مبلغ (\$20,000) لتنفيذ مشروع ميدان الحرية،

وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/07م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$30,000) -ثلاثون ألف دولار فقط- لوزارة الأشغال العامة والإسكان

لاستكمال تنفيذ مشروع ميدان الحرية المقرر إنشائه في ميناء غزة.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة

المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2010م
بشأن إعادة صرف رواتب موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني المبتعثين للدراسة
في الخارج**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م
وعلى النظام المالي للوزارت والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/106/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
البعثات الدراسية للموظفين العموميين،
وبناءً على تنسيب لجنة المنح والمساعدات الدراسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة الثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/08/م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة صرف رواتب موظفي وزارة الداخلية والأمن الوطني التالية أسماؤهم المبتعثين
للأكاديمية السودانية ولم يتمكنوا من العودة إلى أرض الوطن.

م.	الاسم	الرقم المالي
1.	أيمن عادل محمود إسماعيل	1007947
2.	احمد جبريل أحمد العويطي	1007502

2002017	3. وسام محمد جبر المسحال
1007426	4. إبراهيم سامي إبراهيم أبو العينين
85780	5. إياد أحمد محمد الرنتيسي

المادة (2)

إعادة صرف رواتب وزارة الداخلية والأمن الوطني التالية أسماؤهم المبتعثين للتدريب في الخارج وذلك لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار.

م.م	الاسم	الرقم المالي
1.	محمد على حسن سالم	2008465
2.	عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم أحمد	999601
3.	علاء ظاهر حمدان القدرة	2001126
4.	باسل سمير محمد قرموط	2000374
5.	أشرف حماد محمد عيسى	1000014
6.	محمد إبراهيم محمد المدهون	2001375
7.	كمال أحمد محمد جودة	1009531
8.	عبد الحميد حسين محمد المقادمة	103255
9.	نسيم عبد الرازق معيوف العبيد	103299
10.	صخر محمود خليل الزقزوق	1009010
11.	محمد نصيف عبد العزيز عبد العال	103289
12.	يسري ساكب حسن عطايا	103312
13.	رمزي فتحي أحمد أبو راشد	1008664

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2010م

بشأن تشكيل لجنة لمتابعة ملف المدعو/ أمين عدنان أبو وردة وشركاؤه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/09م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لمتابعة ملف المدعو/ أمين عدنان أبو وردة وشركاؤه، على أن
تكون اللجنة برئاسة النيابة العامة وعضوية كل من وزارة الاقتصاد الوطني، والأمن
الاقتصادي بوزارة الداخلية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2010م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة الإغاثة التركية لدعم
الحريات وحقوق الإنسان IHH لإنشاء مقر للمؤسسة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/10 م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/08 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م ليصبح كالتالي:
تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (700م²) -سبعمائة متر مربع-
الواقعة في أرض القسيمة رقم (463) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة

-تل الإسلام- لصالح مؤسسة الإغاثة الإنسانية التركية لدعم الحريات وحقوق الإنسان IHH لإنشاء مقر للمؤسسة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جريدة الرسالة لإنشاء مقر للجريدة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/11 م.و.إ.هـ) لسنة

2010م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11 م.و.إ.هـ) لسنة

2008م ليصبح كالتالي:

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) -خمسمائة متر

مربع - الواقعة في أرض القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) من أراضي

مدينة غزة لصالح جريدة الرسالة بغرض إقامة مقر للجريدة (مطبعة وكراج).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2010م
بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن/ جميل سليمان ترزي بقطعة أرض حكومية تقع
في مدينة الزهراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (12/181/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ جميل سليمان ترزي الكائنة في المنطقة
الوسطى -النصيرات- أرض الحساينة- الواقعة في أرض القسيمة رقم (35) من
القطعة رقم (2320) ومساحتها (2م4200) أربعة آلاف ومائتي متر مربع، بقطعة
الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (32) من القطعة رقم (2307)
ومساحتها (2م3873) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً من أراضي
مدينة الزهراء.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء عملية المبادلة في المادة رقم (1) وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2010م

بشأن سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/12/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن فهمي إبراهيم أبو سعد بقطعة أرض
حكومية واقعة في مدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/12/م.و./إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/13/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/12/م.و./إ.هـ) لسنة 2010م
الخاص بمبادلة قطعة أرض المواطن فهمي إبراهيم أبو سعد بقطعة أرض حكومية
واقعة في مدينة غزة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ قرار السحب ويلغي أي قرار يتعارض معه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2010م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/3م.و/إ.هـ) لسنة 2007م المتعلق
بتخصيص أرض مدينة النزهة من أراضي مدينة بيت لاهيا جزء من القطعة رقم
(1776) وجزء من القطعة (1745)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/3م.و/إ.هـ) لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/14م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل الفقرة رقم (3) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم
(11/37/3م.و/إ.هـ) لسنة 2007م لتصبح كالتالي:
" تكون مدة التخيير الواردة في الفقرة الثانية السابقة من هذا القرار لمدة سنة من
تاريخ صدور هذا التعديل ما لم يكن ممنوع قانونياً من الانقاع".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإقامة المستشفى
المغربي بمدينة رفح**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (15/181/11/م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (20 دونم) -عشرون دونماً -
الواقعة في أرض القسيمة رقم (1،2) من القطعة رقم (2369، 2361) من أراضي
مدينة رفح -غرب المشروع السعودي- لصالح وزارة الصحة بغرض إقامة المستشفى
المغربي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة تل
الإسلام بمدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (16/181/11م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1500) -ألف وخمسمائة
متر مربع- الواقعة في أرض القسيمة رقم (144) من القطعة رقم (685) من
أراضي مدينة غزة -تل الإسلام- لصالح وزارة الداخلية بغرض إقامة مركز شرطة
تل الإسلام.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مبني دوائر
الأحوال المدنية بمدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (17/181/11/م.و/إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م500) -خمسمائة متر مربع-
الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة
لصالح وزارة الداخلية بغرض إقامة مبني دوائر الأحوال المدنية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة
جباليا بالمنطقة الشمالية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (18/181/11م.و.إ.هـ.) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م700) -سبعمائة متر مربع-
الواقعة في أرض القسيمة رقم (49) من القطعة رقم (961) من أراضي جباليا النزلة
لصالح وزارة الداخلية بغرض إقامة مركز شرطة جباليا بالمنطقة الشمالية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2010م

بشأن مبادلة قطعة أرض المواطنين/ أسامة ومازن أبناء سليم راغب زمو بقطعة أرض حكومية تقع في منطقة خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/13م.و/إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (11/181/19م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطنين/ أسامة ومازن أبناء سليم راغب زمو
الكائنة في مدينة غزة -الشعف- الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم
(722) ومساحتها (2م3500) ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة متر مربع، بقطعة
الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86)
ومساحتها (2م42188) اثنان وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً - من
أراضي منطقة خانيونس.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء عملية المبادلة في المادة رقم (1) وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

يلغي قرار مجلس الوزراء رقم (11/158/13 م.و./إ.هـ) لسنة 2010م بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة لإقامة مقبرة إسلامية بديلة في أوقات الحرب.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2010م

بشأن اعتماد توصيات لجنة إزالة التعمّيات على الأراضي الحكومية بمنطقة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/49/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تشكيل
لجنة لإزالة التعدييات على الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات لجنة إزالة التعدييات على الأراضي الحكومية بمنطقة رفح،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02) تحت رقم (20/11/181/م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

1. تقوم سلطة الأراضي بالتنسيق مع الجهات المختلفة لتحديد التعدييات خلال الأشهر الستة الماضية.
2. تبدأ سلطة الأراضي بالتأكد من وجود إنذار سابق للمتعتيين بالإزالة، ثم تصدر قرارات إدارية بإزالة التعدييات بالتنسيق مع شرطة المحافظة.
3. تكلف الجهات المختصة بالسيطرة التامة على أعمال البناء وما شابه التي تحدث في مناطق التعدييات على الأراضي الحكومية وبشكل خاص في الفترة من مساء يوم الخميس وحتى صباح يوم الأحد.
4. يتم التعامل مع التعدييات ما قبل الأشهر الستة الماضية وفق الآليات التالية:
أ- تقوم الجهات المختصة بإتباع سياسة التضييق على المتعتيين والمخالفين للقانون.
ب- إنذار الاستراحات والعرائش ثم إصدار قرارات إدارية بإزالتها.

5. ترسل سلطة الأراضي كشف بأسماء المتاجرين بالأراضي الحكومية والمحامين للنيابة العامة لتحريك الدعاوى الجزائية المباشرة ضدهم، ويتم إشعار مرجعيتهم بذلك.
6. تقوم سلطة الأراضي بالتنسيق مع النيابة العامة للنظر في تعديل بعض مواد القانون رقم 5 لسنة 1960م بشأن إزالة التعديلات على الأراضي الحكومية والأوقاف إدارياً ، وذلك لتعقب وتجريم ومحاكمة المتعديين على الأراضي الحكومية.
7. توجيه المواطنين إلى البدائل عن التعديلات من خلال التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان بغرض توفير البدائل القانونية للسكن والإقامة.
8. التأكيد على البعد الإعلامي وأهميته.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من نوفمبر لسنة 2010م
25 من ذي القعدة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2010م

بشأن اعتماد مبلغ (\$50,000) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لشراء

بلدوزر (D9)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/09) تحت رقم (1/182/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$50,000) خمسون ألف دولاراً - لصالح وزارة الأشغال العامة
والإسكان لشراء بلدوزر (D9)

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة
والإسكان وحسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 09 من نوفمبر لسنة 2010م
03 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2010م
بشأن اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء بقيمة (468.000 دولار) للبلديات في
قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/09) تحت رقم (2/182/11م.و.ا.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء بقيمة (468.000 دولار) - أربعمئة وثمانية وستون
ألف دولاراً - للبلديات في قطاع غزة على النحو التالي:

1. اعتماد مبلغ (\$370,000) - ثلاثمئة وسبعون ألف دولاراً - لصالح بلدية غزة.
2. اعتماد مبلغ (\$11,000) - أحد عشر ألف دولاراً - لصالح بلدية غزة.
3. اعتماد مبلغ (\$4,000) - أربعة آلاف دولاراً - لصالح بلدية المغرقة.
4. اعتماد مبلغ (\$3,000) - ثلاثة آلاف دولاراً - لصالح بلدية ام النصر.
5. اعتماد مبلغ (\$80,000) - ثمانون ألف دولاراً - لصالح بلدية جباليا.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه حسب الأصول وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة
الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 09 من نوفمبر لسنة 2010م
03 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2010م

بشأن إبرام عقود عمل للأطباء الأخصائيين براتب مقطوع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بنظام توظيف الخبراء وشغل
الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عاضة أو موسمية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (15)
المنعقد بتاريخ 2011/11/03م،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قلوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (1/183/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إبرام عقود عمل للأطباء الأخصائيين بوزارة الصحة براتب مقطوع

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2010م
بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2011م إلى المجلس التشريعي
للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1999م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (2/11/183/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2011م إلى المجلس التشريعي لإقراره
حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2010م

بشأن المصادقة على هيكلية مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة إدارة أموال اليتامي رقم (14) لسنة 2005م،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (15)
 المنعقد بتاريخ 2010/11/03م،
 وبناءً على تنسيب القضاء الشرعي،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (3/183/11م.و.إ.هـ) لسنة
 2010م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد هيكلية مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
 17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008 بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء مقر لجريدة الرسالة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تخصيص
 قطعة أرض حكومية لصالح جريدة الرسالة،
 وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
 لسنة 2007 وتعديلاته،
 وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها
 رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (4/183/11م.و.إ.هـ) لسنة
 2010م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/11م.و.إ.هـ) لسنة
 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جريدة الرسالة لتصبح كالتالي:
 "تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) من أرض القسيمة رقم
 (71) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة غزة لصالح جريدة الرسالة بغرض
 إنشاء مقر للجريدة (مطبوعة وكراج).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2010م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/138/م.و.إ.هـ) لسنة 2009 بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مياه بلديات الساحل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/138/4م.و.إ.هـ) لسنة 2009 بشأن تخصيص
قطعة أرض حكومية لصالح مياه بلديات الساحل،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/11/27/3م.و.إ.هـ)
لسنة 2007 وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها
رقم (45) بتاريخ 2010/11/01م،
وبناءً على تتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (5/11/183/5م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/138/4م.و.إ.هـ) لسنة
2009 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مصلحة مياه الساحل لتصبح
كالتالي:

"تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (32 دونم) الواقعة في أرض
القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2314) وجزء من القسيمة رقم (11) من القطعة
رقم (2316) وجزء من القسيمة رقم (23) من القطعة رقم (2317) من أراضي
النصيرات لإنشاء محطة معالجة مؤقتة".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2010م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي مدينة غزة لصالح وزارة الداخلية
لإقامة مبني الأحوال المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و./إ.هـ)
لسنة 2007 وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها
رقم (44) بتاريخ 2010/10/13م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (6/183/11/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1500) الواقعة في أرض
القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة لصالح وزارة
الداخلية لإقامة مبني الأحوال المدنية والجوازات ومبني العشائر والتوجيه السياسي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة السياحة والآثار في مدينة رفح
بهدف التنقيب وحماية الآثار الموجودة بالمدينة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007 وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها
رقم (45) بتاريخ 2010/11/01م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (7/183/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة السياحة والآثار البالغ مساحتها (50
دونم) الواقعة في أرض القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (2363) من أراضي
مدينة رفح - تل زعرب - بهدف التنقيب وحماية الآثار الموجودة في المدينة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2010م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإقامة مقبرة إسلامية
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007 وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (45) بتاريخ 2010/11/01م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (8/183/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس البالغ مساحتها (100 دونم) الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة مدينة خانينوس لإقامة مقبرة إسلامية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2010م
بشأن مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ بكر سالم مسعود دغمش بمدينة
غزة، شارع المغربي بقطعة أرض حكومية تقع في مدينة غزة، تل الإسلام
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (45) بتاريخ 2010/11/01م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/23) تحت رقم (9/11/183/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ بكر سالم مسعود دغمش الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (59) من القطعة رقم (626) من أراضي مدينة غزة -شارع المغربي- وما عليها من مباني لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة، وتكون المبادلة في مساحة (1200م²) من قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (78) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة غزة - تل الإسلام.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات المبادلة وإتمامها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من نوفمبر لسنة 2010م
17 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2010م
بشأن إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (2) لسنة 2005م
المعدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/30) تحت رقم (1/184/11م.و.إ.هـ) لسنة
 2010م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (35) من القانون رقم (2) لسنة 2005م المعدل
 لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، إلى المجلس
 التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 من نوفمبر لسنة 2010م
 24 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2010م

بشأن صرف مبلغ (\$10,000) شهرياً للخدمات الطبية العسكرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة في قوي الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
 وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
 وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/30) تحت رقم (2/11/184/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$10,000) عشرة آلاف دولاراً - شهرياً للخدمات الطبية العسكرية
لشراء أدوية ومعدات طبية وتغطية مصاريف العلاج في الداخل والخارج لجميع
كوادر وزارة الداخلية والأمن الوطني.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه حسب الأصول وبالتنسيق بين وزارة الداخلية والأمن
الوطني ووزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 من نوفمبر لسنة 2010م
24 من ذي الحجة لعام 1431هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2010م
بشأن تشكيل لجنة لترتيب فعاليات الذكرى الثانية لحرب الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قانون حماية المقاومة رقم (6) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/132/م.و./هـ) لعام 2009 بشأن الذكرى الأولى
لحرب الفرقان،
وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة الثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (1/185/11/م.و./هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة لترتيب فعاليات الذكرى الثانية لحرب الفرقان برئاسة وزارة الثقافة
وعضوية كلاً من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الأشغال العامة للإسكان
والمكتب الإعلامي الحكومي.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010م
بشأن تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/02/05م.و.أ.ق) لسنة 2005،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2008،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (2/11/185/م.و/إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

دمج لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة ولجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة
في لجنة واحدة تسمى بـ (لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة)
برئاسة وزير الاقتصاد الوطني، وعضوية كلاً من وزير التخطيط، وزير الأشغال
العامة والإسكان، وزير المالية ووزير النقل والمواصلات، وزير الزراعة، ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2010م
بشأن اعتماد عام 2011م عاماً للشباب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (3/11/185/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة وطنية عليا برئاسة وزارة الشباب والرياضة وعضوية المؤسسات
الحكومية والأهلية التالية: وزارة الداخلية، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، وزارة
الصحة، وزارة العمل، وزارة المرأة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المكتب الإعلامي
الحكومي، ممثل عن المجلس التشريعي، ممثل عن الاتحادات الطلابية، ممثل عن
المؤسسات الشبابية، ممثل عن المؤسسات الأكاديمية، ممثل عن اتحاد المراكز
الثقافية، وذلك لوضع تصور شامل لأنشطة وفعاليات عام الشباب.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2010م
بشأن تعيين قضاة محاكم صلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (4/11/185/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعين السادة التالية أسمائهم فضاة محكمة صلح:

1. السيد/ أحمد فوزي محمد أبو نعمة
2. السيد/ محمد حمدي السيد أبو مصبح
3. السيد/ عبد الحكيم فتحي العبد رضوان
4. السيد/ إيهاب محمد فرحات عرفات
5. السيد/ نبيل عبد الله راشد الكباريتي

المادة (2)

يخضع القضاة المذكورين في المادة (1) أعلاه لفترة تجربة مدتها عام واحد من
تاريخ التعيين.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2010م
بشأن اعتماد مبلغ (\$10,000) لمقتراح جائزة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م،
وعلى قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (2) لسنة 2008م،
وعلى قانون التنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة الثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (5/11/185/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$10,000) عشرة آلاف دولاراً - لجائزة القدس وفقاً للمقترح المقدم
من وزارة الثقافة، على أن يتم الصرف بالتنسيق بين وزارة الثقافة ووزارة المالية ووفق
الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2010م

بشأن احالة مشروع قانون جواز السفر الفلسطيني إلى المجلس التشريعي للإقرار
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة
(70) منه،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (6/11/185/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

احالة مشروع قانون جواز السفر الفلسطيني إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب
الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2010م

بشأن تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة

حجازي) في محافظة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/88/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/139/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/28) تحت رقم (1/186/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة حجازي)
في محافظة رفح حتى تاريخ 2011/03/01م.

المادة (2)

تتخذ اللجنة ما يلزم من إجراءات لتحقيق غاياتها بما في ذلك تحويل أي شخص ذو
علاقة بالقضية إلى الجهات المختصة للتحقيق معه.

المادة (3)

تتخذ اللجنة ما يلزم من إجراءات لحصر الأموال التي جمعها محمد تركي حجازي،
وشحدة عودة حجازي ومن يثبت أن لهم علاقة بهما، بما في ذلك التحفظ على أي
أموال منقولة وغير منقولة والتصرف فيها بغرض إعادتها إلى مستحقيها، وتوقف أي
إجراءات أخرى بالخصوص تتناقض مع إجراءات اللجنة.

المادة (4)

تعمل اللجنة على إنهاء هذه القضية في المدة المحدد أعلاه وتقدم تقرير شامل لمجلس الوزراء فور انتهائها.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من ديسمبر لسنة 2010م
22 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2010م

بشأن استقطاع ما نسبته واحد بالمائة من الراتب الأساسي للموظفين العسكريين
لصالح وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/1م.و.إ.هـ) لسنة 2007م والقرارات
اللاحقة بالخصوص،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة الثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/28) تحت رقم (2/11/186/م.و./إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استقطاع ما نسبته واحد بالمائة (1%) من الراتب الأساسي للموظفين العسكريين
لصالح وزارة الداخلية بدءاً من تاريخ 2011/01/01م وحتى تاريخ 2011/12/31م،
بالإضافة إلى نسبة خمسة بالمائة التي يتم استقطاعها من رواتب الموظفين وفق
قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01/م.و./إ.هـ) لسنة 2007م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من ديسمبر لسنة 2010م
22 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2010م
بشأن صرف مكافأة مالية للإداريين المميزين العاملين في موسم الحج لعام
1431هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية،
 وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/28) تحت رقم (3/11/186/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مكافأة مالية للإداريين المميزين العاملين في موسم الحج لعام 1431هـ وفق توصيات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وبنسب متفاوتة تتراوح ما بين (50%-100%) من القيمة المقررة بلائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من ديسمبر لسنة 2010م
 22 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2010م

بشأن اعتماد المقترح الخاص بفعاليات إحياء الذكرى الثانية لحرب الفرقان (إعمار
رغم الدمار)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون حماية المقاومة رقم (6) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/132/2م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن الذكرى

الأولى لحرب الفرقان،

وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/28) تحت رقم (4/11/186/م.و.إ.هـ) لسنة
2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المقترح الخاص بفعاليات إحياء الذكرى الثانية لحرب الفرقان (إعمار رغم
الدمار)

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من ديسمبر لسنة 2010م
22 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م

بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة
على العسكريين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلي قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلي قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،
وعلي قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولوائحه التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2010/12/28م) ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الفلسطينية.

القائد العام: القائد العام لقوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني .

الوزارة المختصة: وزارة الأمن الوطني/أو/ وزارة الداخلية/أو/ المخابرات العامة
حسب مقتضى الحال.

الوزير المختص: وزير الأمن الوطني /أو/ وزير الداخلية /أو/ رئيس المخابرات
العامة حسب مقتضى الحال .

القادة المختصون: هم رؤساء الهيئات وقادة القوات ومديرو المديريات والمدراء
العامة لأي قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن قوى الأمن
الثلاث .

العسكري: هو كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن .

الضابط: هو كل عسكري يحمل رتبة ملازم حتى رتبة فريق .

ضابط الصف: هو كل عسكري من رتبة رقيب حتى رتبة مساعد أول .
الفرد: هو كل عسكري من رتبة جندي حتى رتبة عريف .
لجنة الضباط: لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة وفق قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م .

قانون الخدمة: قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
الرتبة العسكرية: كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه أو ترقيته إليها وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
الرتبة السامية: تبدأ من رتبة رائد حتى رتبة فريق.

الخدمة العسكرية : هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

التنبيه: التوجيه الإداري الصادر من رتبة أعلى والذي يتضمن تذكير للعسكري بواجباته عند قيامه بعمل أو تصرف يستوجب مثل هذا التذكير وعدم تكراره في مرات لاحقة والتنبيه إما أن يكون شفاهة أو كتابةً .

الإنذار: تحذير العسكري عند ارتكابه مخالفة بسيطة من الإخلال بواجباته حتى لا يتعرض لجزاء أشد إذا لم يمتثل لمضمون الإنذار .

الراتب : الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

الراتب الأساسي: الراتب المحدد وفق قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وفقاً لسلم الرواتب والمحدد بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون.

الحسم من الراتب: مبلغ مستقطع من الراتب الأساسي جراء عقوبة انضباطية.

الخصم من الراتب: مبلغ مستقطع من الراتب جراء الغياب.

الندب: أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

الترك في الرتبة : بقاء العسكري في رتبته لمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر .

الاستياداع: تحية الضابط العامل عن مهام واجباته وصلاحياته المبينة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لعام 2005م وأية لوائح أخرى منظمة لهذه الخدمة، بحيث لا يجوز للضابط المحال للاستياداع القيام بتلك المهام أو الصلاحيات أو ارتداء الزي العسكري مع الرتب العسكرية و الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية.

تنزيل الرتبة: إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها.

نزع الرتبة: حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها ، وإعادته إلى رتبة جندي.

الحجز في الوحدة: بقاء العسكري الموقعة عليه العقوبة في الوحدة التي يتبع إليها، أو في مكان مخصص لذلك وعدم مغادرة مكان الحجز إلا لتنفيذ الأعمال والواجبات التي توضحها الأوامر الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

الحبس: وضع الموقوف أو المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح العسكرية المعدة لذلك.

الطرد من الخدمة: كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.

ترقيين القيد: وهي وقف العسكري عن العمل بدون استحقاقه لأي رواتب أو علاوات لمدة لا تتجاوز سنة على الأكثر لحين صدور قرار نهائي .

مجلس التحقيق: المجالس المختصة بالتحقيق بالمخالفات الانضباطية التي يرتكبها العسكري والتي تشكل وفق الصلاحيات المبينة في هذه اللائحة .

مجلس التأديب: مجلس يشكل بقرار من لجنة الضباط للنظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الضباط .

الضبط والربط العسكري: ما يبديه العسكري من الالتزام والتحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر

والتعليمات الصادرة إليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة وإخلاص ودقة،
دونما حاجة إلى رقابة.

الصندوق: صندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.

الفصل الثاني

المخالفات التأديبية للضباط

مادة (2)

1. كل ضابط يخالف الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في قانون الخدمة والواردة في المواد (89، 90، 91، 92، 93) أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.
2. لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.
3. لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

مادة (3)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط

- يجوز توقيع العقوبات التأديبية التالية على الضباط وهي:-
1. إنهاء الندب.
 2. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

3. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
4. الإحالة إلى الاستيداع.
5. الاستغناء عن الخدمة.

مادة (4)

صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الضباط

تختص لجنة الضباط بتوقيع أي من العقوبات التأديبية على الضباط على أن يصادق الوزير المختص عليها، إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم تصديق الرئيس.

مادة (5)

مجلس التأديب

1. يُشكل مجلس التأديب بقرار من لجنة الضباط للنظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الضباط.
2. يتكون مجلس التأديب من ثلاثة ضباط على أن تكون رتبة رئيسه أعلى من رتبة الضابط المحال لمجلس تأديب.
3. يتولى مجلس التأديب النظر بالمخالفات التأديبية المحالة إليه، ولها أن تجري كافة التحقيقات اللازمة وأن تستدعي للشهادة من يلزم وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
4. لمجلس التأديب أن يوصي بإحالة القضية إلى القائد المباشر للضابط المحال للتحقيق إذا تبين له أن المخالفة المرتكبة مخالفة انضباطية أو إلى المحاكم

- العسكرية إذا تبين له إن المخالفة تمثل جرمًا وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري المطبق.
5. يرفع مجلس التأديب توصياته للجنة الضباط وتعتبر العقوبة سارية بعد موافقة لجنة الضباط عليها ومصادقة الوزير المختص .
6. تصدر قرارات لجنة الضباط بالعقوبات التأديبية بالأغلبية المطلقة لأعضائها .
7. لا توقع عقوبة الاستغناء عن الخدمة إلا بعد موافقة الوزير المختص عليها وبمصادقة من الرئيس .
8. على الضابط المحال لمجلس التأديب أن يمثل فوراً أمام المجلس وأن يدلي بإفادته وفي حال رفض ذلك وبعد ثبوت تبليغه بالأمر يعتبر ممتنعاً وفي حكم المتغيب عن الخدمة من تاريخ رفض مثوله أمام المجلس وتبلغ هيئة التنظيم والإدارة بذلك ويتم ترقيته قيده بعد واحد وعشرين يوماً من تغيبه.
9. للرئيس أو الوزير المختص عند التصديق على العقوبة التأديبية أن يخففها أو يعفو عنها وفق الصلاحيات المبينة.

مادة (6)

محو العقوبة التأديبية

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط وفقاً لما هو وارد في نص المادة (97) من قانون الخدمة.

مادة (7)

ضمانات التأديب

يكفل للضابط المحال للتحقيق في المخالفات التأديبية الضمانات التالية:

1. مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه .
2. إجراء التحقيق اللازم معه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه.

3. يحظر أثناء التحقيق استخدام التعذيب الجسدي أو المعنوي أو أي إجراءات من شأنها أن تمس بكرامة العسكري.
 4. تمكينه من الدفاع عن نفسه.
 5. تحقيق مبدأ الحيادية تجسيدا لمعنى العدالة والمساواة .
 6. تسبيب القرار بالعقوبة التأديبية.
 7. التظلم الإداري ويكون كالتالي:
- أ. يحق للضابط الصادر بحقه عقوبة تأديبية، التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره على أن يتم الرد عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم.
- ب. لا يحق للضابط رفع التظلم إذا انقضت المدة المحددة للتظلم وتعتبر العقوبة نافذة بحقه.
- ج. في حالة عدم الرد على الضابط بعد انقضاء خمسة عشر يوماً تعتبر العقوبة نافذة.

الفصل الثالث

مجلس التحقيق

مادة (8)

1. تشكل مجالس التحقيق بقرار من القادة المختصون أو مدراء الإدارات الفرعية أو مدراء المحافظات في الأجهزة أو مدراء الدوائر الفرعية أو قادة الكتائب حسب مقتضى الحال، كلاً وفق اختصاصاته .
2. يتكون مجلس التحقيق من ثلاثة ضباط، على أن يحمل رئيس مجلس التحقيق رتبة أعلى من رتبة العسكري المحال للتحقيق .
3. تنظر مجالس التحقيق بالمخالفات الانضباطية التي يرتكبها العسكري والواردة في المادة (9) من هذه اللائحة.

4. لمجلس التحقيق أن يوصي بإحالة المخالفة إلى لجنة الضباط إذا تبين له أن المخالفة المنظورة أمامه تمثل مخالفة تأديبية، أو إلى المحاكم العسكرية إذا كانت المخالفة المنظورة أمامه تمثل جرماً من نوع جنائية أو جنحة.
5. يرفع مجلس التحقيق توصياته للجهات المختصة وتعتبر العقوبة سارية بعد التصديق عليها حسب الصلاحيات المبينة.
6. في جميع الأحوال لا بد أن يرفق قرار تشكيل المجلس ونتائج لجنة التحقيق والعقوبات المفروضة على العسكري أياً كانت ، لهيئة التنظيم والإدارة لتثبيتها في ملف العسكري لديها.
7. يكون إحالة الرتب السامية للتحقيق في مخالفة انضباطية وفق التالي:
 - أ. بقرار من الوزير المختص وبناءً على توصية من القادة المختصون.
 - ب. يباشر مجلس التحقيق إجراءات التحقيق مع الضابط المحال للتحقيق فور قرار تشكيله من الوزير المختص.
 - ج. يرفع مجلس التحقيق توصياته للوزير المختص لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
8. لا توقع عقوبة الاستغناء عن الخدمة لضباط الصف والأفراد إلا من خلال مجلس تحقيق يشكل من الوزير المختص وتعتبر العقوبة نافذة بعد تصديقه عليها.
9. على العسكري المحال للتحقيق أن يمثل فوراً أمام مجلس التحقيق وأن يدلي بإفادته، وفي حالة رفضه ذلك بعد ثبوت تبليغه يعتبر ممتنعاً وفي حكم المتغيب عن الخدمة من تاريخ رفض مثوله أمام المجلس وتبلغ الجهات المختصة بذلك، ويتم ترفيق قيده بعد واحد وعشرين يوماً من تغيبه، ويحال للقضاء العسكري باعتباره فاراً من الخدمة العسكرية .
10. إذا تبين للقائد المباشر أن المخالفة الانضباطية المرتكبة تستوجب عقوبة تخرج عن صلاحياته، أحالها للقائد الأعلى منه ويرفق بالإحالة كافة المستندات

الثبوتية المتعلقة بالمخالفة (قرار تشكيل لجنة التحقيق، كافة إجراءات مجلس التحقيق ونتائجها وتوصياتها).

11. للقائد المباشر عند التصديق على العقوبة الانضباطية ان يخففها وفق صلاحيته المبينة .

12. لا يجوز إحالة العسكري إلى التحقيق بتهمة ارتكابه مخالفة انضباطية وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي ثلاثة أشهر على اكتشافها .

الفصل الرابع

المخالفات الانضباطية للضباط وضباط الصف والأفراد

مادة (9)

كل عسكري ارتكب مخالفة من المخالفات الانضباطية التالية في غير حالات الحرب والطوارئ، يعاقب أمام قاداته ورؤسائه وفقاً للصلاحيات الممنوحة وفق هذه اللائحة:-

1. مخالفة الأوامر والتعليمات.
2. التردد في تنفيذ الأوامر.
3. رفض استلام الوظيفة أو التأخر عن استلامها.
4. ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسئول.
5. النوم أثناء الخدمة.
6. الإهمال.
7. التغيب عن الوحدة لمدة اقل من واحد وعشرين يوماً .
8. تجاوز الإجازة لمدة اقل من واحد وعشرين يوماً .

9. معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
10. التمارض .
11. أحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
12. التحقير أو الذم أو القدح.
13. الالهانة أو التهديد.
14. الشجار.
15. الضرب أو الإيذاء البسيط.
16. الدس.
17. تقديم شكوى كاذبة.
18. الشهادة الكاذبة أمام القائد.
19. توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة.
20. مخالفة الآداب العامة.
21. تناول المسكرات.
22. لعب القمار.
23. ارتياد المحلات الممنوعة.
24. حيازة المواد الممنوعة.
25. أخذ أشياء أو استلام أشياء أكثر من المخصصات المقررة .
26. عدم الاعتناء بالعهد أو صيانتها.
27. فقدان العهد التي تزيد قيمتها عن 50 شيكل.
28. فقدان الهوية أو الوثائق العسكرية الأخرى .
29. إطلاق العيارات النارية في الأفراح والحفلات .
30. مخالفات السير .
31. عدم أداء التحية العسكرية أو التراخي في أدائها.
32. ارتداء أو انتحال رتبة غير الرتبة الحقيقية.

33. عدم احترام من يعلوه رتبة.
34. عدم تسليم اللقطة.
35. التدخين في الوحدات، أو الأماكن العامة عند ارتداء الزي الرسمي.
36. أي مخالفة أخرى تضر بالضبط والربط وحسن النظام العسكري.

مادة (10)

صلاحيات الوزير المختص بإيقاع العقوبات الانضباطية

يجوز للوزير المختص إيقاع العقوبات الانضباطية التالية على الضباط وضباط الصف والأفراد:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحسم من الراتب الأساسي لشهرين على الأكثر.
4. الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.
5. الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.
6. تأخير الإقضية سنة على الأكثر.
7. تنزيل الرتبة.
8. نزع الرتبة.
9. الاستغناء عن الخدمة (لضباط الصف والأفراد).

مادة (11)

صلاحيات القادة المختصون بإيقاع العقوبات الانضباطية

1. يجوز للقادة المختصون إيقاع العقوبات التالية على الضباط حتى رتبة النقيب وعلى ضباط الصف والأفراد:
 - أ. التنبيه.

- ب. الإنذار .
- ج. الحسم من الراتب الأساسي لشهر على الأكثر .
- د. الحجز شهر على الأكثر .
- هـ. الحبس شهر على الأكثر .
- و. تأخير الاقدمية لمدة ستة أشهر على الأكثر .
- ز. تنزيل الرتبة رتبة واحدة .
2. يشترط مصادقة الوزير المختص لإيقاع العقوبات التالية على الضباط :
- أ. الحبس شهر على الأكثر .
- ب. تأخير الاقدمية لمدة ستة أشهر على الأكثر .
- ج. تنزيل الرتبة رتبة واحدة .

مادة (12)

صلاحيات قادة الكتائب ومدراء الإدارات والدوائر الفرعية في الهيئات والقوات والمديريات ومدراء وحدات الأمن في المحافظات في قوى الأمن بإيقاع العقوبات الانضباطية

1. يجوز لقادة الكتائب ومدراء الإدارات والدوائر الفرعية في الهيئات والقوات والمديريات ومدراء المحافظات في قوى الأمن (على أن يحملوا رتبة سامية) إيقاع العقوبات التالية على الضباط حتى رتبة النقيب وعلى ضباط الصف والأفراد:
- أ. التنبيه .
- ب. الإنذار .
- ج. الحسم من الراتب الأساسي لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر .
- د. الحجز لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر .
- هـ. الحبس لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر .
2. يشترط مصادقة القادة المختصون لإيقاع العقوبات التالية على الضباط:

- أ. الحسم من الراتب الأساسي لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر.
- ب. الحجز لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر.
- ج. الحبس لمدة واحد وعشرين يوماً على الأكثر.

مادة (13)

صلاحيات قادة السرايا ورؤساء الأقسام في الهيئات والقوات والمديريات ومدراء المراكز الأمنية على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب، بإيقاع العقوبات الانضباطية

يجوز لقادة السرايا ورؤساء الأقسام في الهيئات والقوات والمديريات ومدراء المراكز الأمنية إيقاع العقوبات التالية على ضباط الصف والأفراد:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحجز لمدة أسبوع على الأكثر.

مادة (14)

صلاحيات قادة الفصائل ومسئولي مجموعات الحراسة والدوريات و مدراء المخافر الأمنية في الهيئات والقوات والمديريات، بإيقاع العقوبات الانضباطية

يجوز لقادة الفصائل ومسئولي مجموعات الحراسة والدوريات ومدراء المخافر الأمنية في الهيئات والقوات والمديريات على أن لا تقل رتبته عن ملازم إيقاع العقوبات التالية على ضباط الصف والأفراد:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحجز لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (15)

لا توقع العقوبات التالية على ضباط الصف والأفراد إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق وتعتبر العقوبة نافذة بعد تصديق القائد المباشر عليها وفق الصلاحيات المبينة في هذه اللائحة، والعقوبات هي:

1. الحبس.
2. تأخير الإقضية.
3. تنزيل الرتبة.
4. نزع الرتبة.

مادة (16)

فيما عدا عقوبة التنبيه والإنذار لا يجوز إيقاع عقوبة انضباطية على الضابط إلا بعد إحالته لمجلس تحقيق وسماع أقواله ويكون القرار مسبباً .

مادة (17)

1. لا توقع على الضباط من رتبة عقيد فما فوق إلا احدي العقوبات التالية:
 - أ. التنبيه.
 - ب. الإنذار.
 - ج. الاستغناء عن الخدمة.
2. يكون تشكيل لجنة التحقيق للنظر في العقوبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بقرار من القائد الأعلى ويتصديق منه على العقوبات.

مادة (18)

استثناءً من أحكام المادة رقم (8) من هذه اللائحة تخصم أيام الغياب غير المشروع للعسكريين التي تقل عن واحد وعشرون يوماً متتالية أو منقطعة من الراتب مباشرة عبر كتاب موجه لرئيس هيئة التنظيم والإدارة موضحاً فيه عدد أيام الغياب وتاريخه، مع احتفاظ القادة بفرض أي من العقوبات الانضباطية وفق ما هو مبين في هذه اللائحة.

مادة (19)

تنفيذ العقوبة الانضباطية على العسكريين

1. بعد التصديق على العقوبة من الجهات المختصة يحال ملف التحقيق كاملاً لهيئة التنظيم والإدارة لتنفيذ العقوبة وإصدار أوامر إدارية بها.
2. ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه
3. في حالة الحسم من الراتب تنفيذاً لعقوبة انضباطية يحسم المبلغ من الراتب الأساسي للعسكري
4. في حالة الخصم من الراتب جراء الغياب يخصم عدد أيام الغياب من صافي الراتب .
5. مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة في الحالات التالية:
أ. مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية أو العسكرية .
- ب. مدة الفرار من الخدمة العسكرية التي تقرها المحاكم العسكرية.
- ج. مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
- د. مدة الأسر إذا ثبت وقوعه في الأسر لعدم اتخاذ ما يلزم من احتياطات أو لمخالفته الأوامر أو لإهماله واجباته قصداً .

- هـ. مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب ارتكابه جرمًا ثبت إدانة العسكري فيه، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه .
6. إذا تغيب العسكري عن وحدته لأكثر من واحد وعشرين يوماً متتالية يعتبر فاراً من الخدمة العسكرية ويتم ترقيته قيده وإحالاته للقضاء العسكري لمحاكمته عن تلك المخالفة .

مادة (20)

محو العقوبات الانضباطية عن الضباط

1. تمحى العقوبات الانضباطية الموقعة على الضباط بعد انقضاء الفترات الزمنية التالية:
- أ. سنتان في حالة تأخير الإقضية.
- ب. ثلاث سنوات في حالة تنزيل الرتبة أو نزعها.
2. شروط محو العقوبات الانضباطية عن الضباط:
- أ. أن يصدر بحق الضابط تقرير خاص من قبل قائده المباشر إلى الجهات المختصة يبين فيه وضع الضابط بعد إيقاع العقوبة عليه.
- ب. أن يتجاوز الضابط المدة المحددة لمحو العقوبة.
- ج. لا تمحى العقوبة إلا بقرار من الجهات المختصة التي صادقت على العقوبة وفق أحكام هذه اللائحة.
- د. يترتب على محو العقوبة الانضباطية الموقعة على الضابط - اعتبارها كأن لم تكن - بالنسبة للمستقبل بحيث لا يؤثر المحو على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وبناءً على هذا المحو ترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما

يتعلق بها من ملف خدمة الضابط التي فرضت بحقه تلك العقوبة الانضباطية ويتم محوها .

مادة (21)

محو العقوبات الانضباطية عن ضباط الصف والأفراد

1. تمحى العقوبات الانضباطية الموقعة على ضباط الصف والأفراد بعد انقضاء الفترات الزمنية التالية :

أ. سنة في حالة تنزيل الرتبة، على أن يكون قد امضى سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل الرتبة.

ب. في حال نزع الرتبة فلا بد أن يمضي مدة الخدمة العاملة المقررة للترقية لهذه الرتبة حسب ما ورد في المادة رقم (139) من قانون الخدمة ، من تاريخ نزعها عنه.

ج. في جميع الأحوال لا بد من صدور توصية من القادة المختصون بإعادة الرتبة المنزلة أو المنزوعة لضابط الصف والفرد.

2. يترتب على محو العقوبة الانضباطية المقررة على ضباط الصف أو الأفراد - اعتبارها كأن لم تكن - بالنسبة للمستقبل بحيث لا يؤثر المحو على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة ضابط الصف أو الفرد التي فرضت بحقه تلك العقوبة الانضباطية ويتم محوها .

الباب الثاني

الفصل الأول

مادة (22)

قواعد تغريم العسكريين عن الأموال التي تسببوا في ضياعها أو إتلافها أو تعطيلها أو فقدانها

1. يتحمل العسكري المتسبب قصداً أو اهمالاً في إضاعة أو إتلاف أو تعطيل أو فقدان الأموال أو الأشياء، قيمة تلك الأموال أو الأشياء وتحسم من راتبه على أن لا تزيد عن (1/4) ربع الراتب شهرياً.
2. يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة دائمة من وزارة الداخلية والأمن الوطني تعمل على التحقيق في الأموال أو الأشياء التي تسبب العسكريين في إضاعتها أو إتلافها أو تعطيلها أو فقدانها وتحدد القيمة المالية التي يتحملها العسكريين جراء ذلك وتتكون اللجنة من:
 - أ. الإدارة العامة للإمداد والتجهيز
 - ب. الإدارة المالية المركزية
 - ج. هيئة التنظيم والإدارة
3. ترفع اللجنة توصياتها للوزير المختص للمصادقة عليها، وتصدر هيئة التنظيم والإدارة أمر إداري يوضح قيمة المبالغ المراد تغريم العسكريين بها وسبب هذا التغريم .
4. تشطب الأموال التي يتسبب العسكري في إتلافها أو تعطيلها أو فقدانها بعد إجراءات التغريم المقررة وفق أحكام هذه اللائحة من سجلات العهدة لقوى الأمن الفلسطينية.
5. تورد الغرامات المتحصلة بموجب هذه المادة إلي خزينة الإدارة المالية المركزية مقرونة بمحضر التغريم الرسمي.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذه اللائحة لا يجوز حجز رواتب العسكريين مقابل استيفاء ديونهم إلا بأمر قضائي صادر عن المحاكم الشرعية أو النظامية أو العسكرية أو تنفيذاً لعقوبة تأديبية أو انضباطية على أن لا يتجاوز قيمة الخصم (1/4) ربع الراتب شهرياً .

الفصل الثاني

مادة (24)

قواعد الحرمان من الرتبة

1. يحرم العسكري الذي طرد من الخدمة العسكرية بموجب حكم قضائي عسكري من رتبته العسكرية .
2. يحرم الضابط الذي تم الاستغناء عن خدمته العسكرية لأسباب تأديبية من رتبته بناءً على قرار من لجنة الضباط وتصديق القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية.
3. على لجنة الضباط أو هيئة التنظيم والإدارة إصدار نشرة بالعسكريين الذين حرموا من رتبهم يتضمن اسم المحروم ورتبته ونوع الجرم أو المخالفة الموجبة لهذا الحرمان .

الفصل الثالث

مادة (25)

قواعد تنزيل الرتبة أو نزعها للعسكريين

يتم تنزيل الرتبة للعسكريين وفقاً للإجراءات التالية:

1. إصدار أمر يحدد به العقوبة ويعين مكان وزمان تنفيذها.
2. يتم تنفيذ العقوبة بمراسم عسكرية علناً وأمام منتسبي الوحدة التي يخدم بها العسكري المحكوم عليه بهذه العقوبة.
3. تتولى الرتبة الأعلى من رتبة المحكوم عليه بهذه العقوبة تنزيل أو نزع الرتبة عن المحكوم عليه بهذه العقوبة مع مراعاة ما تضمنته الفقرتين السابقتين.
4. تكون إجراءات نزع وتنزيل الرتبة للضباط على النحو التالي:

أ. يتم تنزيل الرتبة للضباط بوقوف الضابط المحكوم عليه بهذه العقوبة بين ضابطين من رتبته (على اليسار، على اليمين) والضابط الأعلى من رتبته بالخلف.

ب. عند بدء قراءة قرار تنزيل الرتبة يقوم الضابطين الموجودين على اليمين واليسار بالدوران جهة الضابط المحكوم عليه ومن ثم يقوم الضابط الأعلى الموجود بالخلف بخلع الرتبة الموجودة على الضابط المحكوم عليه بدءاً من الكتف الأيمن ثم الكتف الأيسر وبعد ذلك يبدأ بتركيب الرتبة المنزل لها الضابط المحكوم عليه بهذه العقوبة بدءاً من الكتف الأيمن ثم الأيسر وبعد ذلك يعود الضابطين الموجودين بجانب الضابط المحكوم عليه للوضع الأول وبعدها يدور الضباط الأربع للخلف ويخرجون من مكان تنفيذ العقوبة.

ج. يكون نزع الرتبة بنفس المراسم العسكرية الواردة في بند (أ)، (ب) السابقة مع عدم تركيب أي رتبة للضباط المنتزعة رتبهم وتبقى الكتافات مدلية على الأكتاف بدون ترزير لحين الخروج من مكان تنفيذ العقوبة.

5. تكون إجراءات نزع وتنزيل الرتبة لضباط الصف والأفراد على النحو التالي:

أ. يكون تنزيل الرتبة لضباط الصف بوقوفه بين اثنين من نظرائه بنفس الرتبة (على اليمين، وعلى اليسار) وضابط الصف الاقدم من رتبته يقف بالخلف.

ب. عند بدء قراءة قرار تنزيل أو نزع الرتبة يقوم نظرائه من نفس الرتبة الموجودين على يمينه ويساره بالدوران لليمين واليسار نحوه ويقوم ضابط الصف الاقدم الموجود بالخلف إذا كان ضابط الصف المحكوم عليه بهذه العقوبة برتبة مساعد أول أو مساعد بإتباع نفس إجراءات تنزيل الرتبة للضابط وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة برتبة الرقيب أول أو الرقيب أو العريف يتم خلع الرتبة الموجودة على ساعده الأيمن أو الأيسر، ويعود ضابطي الصف الموجودين بجانب ضابط الصف

المحكوم عليه للوضع الأول وبعدها يدور ضباط الصف الأربع للخلف ويخرجون من مكان تنفيذ العقوبة.

الباب الثالث

صندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين

مادة (26)

ينشأ بموجب أحكام هذه اللائحة في الوزارة المختصة صندوق يسمى صندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، وتتناط إدارته بالإدارة المالية العسكرية.

مادة (27)

تتكون موارد الصندوق من حصيلة جزاءات الخصم والحسم من الراتب والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، بالإضافة إلى المبالغ التي يحرمون منها من رواتب طيلة مدة الوقف عن العمل، بالإضافة لما يخصم منهم نظير الغياب بدون إذن مسبق ومدة الحبس والسجن، وذلك بمقتضى المادة (199) من قانون الخدمة.

مادة (28)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى أحد المصارف المحلية وتودع جميع إيرادات الصندوق فيه.

مادة (29)

1. تصرف أموال الصندوق بموافقة الوزير المختص أو من ينييه من الضباط، للعسكريين والمستخدمين أو على أندية كمكافآت تشجيعية وفق الأسس التالية:
 - أ. إذا أصيب أو جرح أثناء قيامه بواجباته الوظيفية وذلك للأغراض الاجتماعية.
 - ب. إذا قام بأعمال إبداعية أو مبتكرة تستحق التقدير والمكافأة.

- ج. للأندية الرياضية الخاصة بهم بغية تطويرها ورفع مستواها على أن لا تزيد المساعدة السنوية لكل نادي عن (2000) ألفين شيكل.
- د. أية أمور أخرى من شأنها تحقيق الرفاهية للأفراد ورفع مستواهم من كافة النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية والمسلكية.
2. لا يجوز أن تزيد قيمة المكافأة التشجيعية للمستحق عن (1500) ألف وخمسمائة شيكل في السنة في جميع الأحوال.
3. للوزير أن يمنح منتسبي قوى الأمن الفلسطينية سلفاً لإنفاقها في الأغراض الاجتماعية وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، تسدد على أقساط وفق الحالة المادية للعسكريين.
4. للوزير الحق في صرف مبالغ مالية وفق أحكام هذه اللائحة في الأغراض الاجتماعية للحالات التي يقررها.

مادة (30)

لا يجوز أن تتجاوز النفقات والسلف الممنوحة بموجب أحكام هذه اللائحة موارد الصندوق المبينة في المادة (27) من هذه اللائحة في أي حال من الأحوال.

مادة (31)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من ديسمبر لسنة 2010م
22 من محرم لعام 1432هـ

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011م

بشأن ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات الداخلية لوظائف الفئة الأولى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16) المنعقد بتاريخ 2010/12/12م،

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/04) تحت رقم (11/187/01م.و.إ.هـ) لسنة

2011م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

شروط الإعلان الداخلي

1. وجوب انطباق شروط الإعلان الداخلي على كافة المرشحين فيما يخص جميع

وظائف الفئة الأولى المزمع شغلها داخلياً .

2. يجب أن يتقدم للمسابقة الداخلية ما لا يقل عن (10) مرشحين تتوفر فيهم

الشروط المذكورة في المادة رقم (2)، وفي حال عدم توفر العدد المذكور يتم

تحويل الإعلان الداخلي إلى خارجي.

3. يتم الإعلان قبل مدة كافية في جميع الدوائر والمنشآت التابعة للدائرة الحكومية والموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة وأي وسيلة أخرى تابعة للدائرة الحكومية،
4. يتم الإعلان عن وظائف الفئة الأولى للدوائر الفاعلة وفيها موظفين مسكنين من الفئات (الثانية، الثالثة...) وفي حال فتح دوائر جديدة يتم الإعلان عنها خارجياً .
5. لا يتم الإعلان الداخلي إلا بعد الموافقة الخطية لوزارة المالية -شغور الدرجة في الموازنة المعتمدة- وديوان الموظفين العام.
6. يتم إعلان نتائج المسابقات الداخلية بنفس الطريقة المتبعة في الإعلان عن المسابقة نفسها والمذكورة في الفقرة رقم (3).

المادة (2)

الشروط الواجب توافرها في المتقدمين

1. أن يكون المتقدم من موظفي الفئة الثانية (رئيس قسم) في نفس الدائرة.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وأن تكون الشهادة في مجال العمل.
3. أن يكون المتقدم قد قضى ما لا يقل عن ثلاث سنوات في ذات الاختصاص وعلى ذات الفئة الثانية.
4. أن يكون لدى المتقدم مهارات إدارية وقيادية.
5. أن يكون المتقدم حاصل على تقدير كفاءة أداء لا يقل عن جيد جداً لمدة ثلاثة سنوات متتالية.
6. يفضل إجادة اللغة الإنجليزية كتابة ومحادثة.
7. المتطلبات الخاصة بالوظيفة المعلن عنها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م
29 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م

بشأن نظام المكافآت والحوافز لموظفي القطاع العام المدني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولاسيما المادة (56)
منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية ولاسيما المواد (63، 64، 65، 66) منه،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (16)
المنعقد بتاريخ 2010/12/12م،
وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/04) تحت رقم (11/187/02م.و/إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يسمي هذا النظام "نظام المكافآت والحوافز لموظفي القطاع العام الخاضعين لقانون
الخدمة المدنية وتعديلاته.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المجلس: مجلس الوزراء.

الدائرة الحكومية: أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

رئيس الدائرة الحكومية: الوزير أو رئيس أية مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

الموظف: الشخص المعين بقرار من جهة مختصة على وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، بما في ذلك الموظف المنتدب إلى الدائرة الحكومية.

اللجنة: لجنة المكافآت والحوافز.

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.

المكافآت والحوافز: بدل مادي أو معنوي يمنح للموظف المتميز كأداة تحفيزية من قبل المرجع المختص لقاء قيامه بإعداد دراسة أو بحث أو مشروع أو اقتراح أو عمل متميز، ويشمل ذلك أعمال اللجان خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجه، ويسهم في تحقيق أهداف الدائرة الحكومية الدائرة الحكومية ويحسن الأداء ويرشد النفقات فيها.

المادة (3)

1. تشمل المكافآت والحوافز وفقاً لهذا النظام ما يلي:

أ. مكافآت مادية.

ب. حوافز معنوية.

2. تمنح المكافآت والحوافز المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة

للشروط والضوابط المشار إليها في هذا النظام.

المادة (4)

يشترط لمنح المكافآت المادية التشجيعية ما يلي:

1. ترعى معايير الاستحقاق والجدارة ومنحها للفئات المستحقة فعلياً وفقاً للأسس والمعايير المدرجة في المادة (7) من هذا النظام.
2. أن يكون العمل أو البحث أو الدراسة أو الاقتراح أو المشروع ساهم في تحقيق أي من أهداف الدائرة الحكومية أو تحسين الأداء أو ترشيد النفقات فيها إما بصفة آنية أو مستقبلية.
3. تتناسب قيمة المكافأة المادية أو الحوافز مع العمل أو البحث أو الدراسة أو المشروع أو المقترح المقدم.

المادة (5)

1. تطبيقاً لأحكام هذا النظام يشكل رئيس الدائرة الحكومية المختص لجنة سنوية تسمى "لجنة المكافآت والحوافز" من ثلاثة على الأقل من كبار موظفي الدائرة الحكومية.
2. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. دراسة طلبات المكافآت والحوافز المقدمة.
 - ب. تقييم الأعمال والأبحاث والدراسات والمشاريع والمقترحات المقدمة وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذا النظام.
 - ت. تحديد نوعية وقيمة المكافآت المادية والحوافز المعنوية المستحقة.
 - ث. ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الدائرة الحكومية المختص بالأغلبية.
 - ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.
 - ح. للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص كلما اقتضى الامر ذلك.
 - خ. يصدر القرار بمنح المكافأة من رئيس الدائرة الحكومية المختص.

المادة (6)

1. تقديم طلبات المكافآت والحوافز من خلال مدير عام الإدارة أو الدائرة أو الوحدة التابع لها الموظف، وتحال هذه الطلبات إلى اللجنة المختصة خلال أسبوع من تقديم الطلبات إليها.
2. تستخدم النماذج التي يعدها ديوان الموظفين العام لهذا الغرض في إجراءات تقديم الطلبات ومنح المكافآت والحوافز التشجيعية.

المادة (7)

تحدد الحالات التي ستمنح على أساسها المكافآت والحوافز التشجيعية وقيم المبالغ المالية وفقاً للجدول الآتي:

نسبة الكافأة	الحالة
الراتب الأساسي مضروباً بعدد ساعات العمل الكلف بها مقسوماً على 140 والتي هي مجموع ساعات العمل الشهري للموظف.	لموظف أو فريق العمل الذي يكلف رسمياً بإنجاز عمل معين أو مهمة محددة خارج أوقات الدوام الرسمي في الدائرة الحكومية، وينطبق على العمل أو المهمة الفقرة (2) من المادة (4) من هذا النظام وكذلك للموظف أو فريق العمل الذي يبذل جهوداً استثنائية في العمل ضمن ظروف طارئة غير عادية خارج أوقات الدوام الرسمي، أو أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة عدم تقاضيه بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل.
15% - 50% من الراتب الأساسي	لموظف أو فريق العمل الذي يقدم بحثاً أو دراسة أو مشروعاً أو مقترحاً يتعلق بطبيعة عمل الدائرة الحكومية ويساهم في تحقيق أهدافها أو رفع مستوى الأداء أو ترشيد النفقات فيها.

من 30 - 100 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل لجنة لكل عضو.	لرئيس وأعضاء اللجان الذين يبذلون جهوداً مميزة تساهم في تحقيق أهداف الدائرة الحكومية أو إحداث تغيير إيجابي في مستوى الأداء فيها أو تحقيق كسب مادي أو معنوي لها
10% - 40% من الراتب الأساسي.	للموظف أو فريق العمل الذي يشارك بفاعلية في نشر وتعميم المعرفة وتفعيلها داخل الدائرة الحكومية، بالشكل الذي ينعكس بالإيجاب على أعمال الدائرة الحكومية وبرامجها ويعمل على تحقيق لأهدافها.
15% - 50% من الراتب الأساسي.	للموظف أو فريق العمل الذي يقوم بحل إشكال أو إشكالات معينة أو مسائل معلقة تؤثر على أعمال الدائرة الحكومية وتعطلها.
10% - 30% من الراتب الأساسي.	للموظف في مجال خدمة الجمهور، والموظف الذي تستدعي طبيعة عمله مراجعة الجهات الخارجية والتعامل الخارجي لقاء أدائهم المتميز وإسهامهم في تحسين صورة وهيبة الدائرة الحكومية وحسن تعاملهم مع المواطن وملتقى الخدمة.

المادة (8)

توصي اللجنة بتقديم الحوافز المعنوية الآتية للموظفين المستحقين:

1. توجيه شهادات شكر وتقدير و/ أو تقديم درع الدائرة الحكومية للجهود المتميزة المبذولة.

2. الالتقاء بموظفي الإدارة أو الدائرة أو الوحدة أو القسم وذكر إنجازات الموظف الذي يستحق التقدير وتقديم هدية رمزية له أمام الموظفين.
3. إعداد تقرير خاص عن إنجازات موظف أو فريق عمل معين ووضعه على الموق الإلكتروني الخاص بالدائرة الحكومية.
4. إعطاء الموظف الحاصل على أي من المكافآت المادية والحوافز المعنوية السابقة الأولوية في المشاركة في الدورات والبعثات والندوات والمهمات العلمية وغيرها.
5. أي حافز معنوي آخر ترثيه اللجنة.

المادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م
29 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري م.ع.م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/04) تحت رقم (11/187/03م.و.إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري م.ع.م، على أن
تتشكل اللجنة من: وزارة الأشغال العامة والإسكان مُقررًا " وعضوية كل من وزارة
المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد الوطني، سلطة الأراضي.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م
29 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2011م
بشأن اعتماد سلفة مالية بقيمة (15,700) دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان
للبدء في مشروع تقديم الخدمات الهندسية اللازمة لإعادة تأهيل برج الأندلس
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/04) تحت رقم (11/187/04م.و.إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد سلفة مالية بقيمة (\$15,700) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة دولار - لوزارة
الأشغال العامة والإسكان للبدء في مشروع تقديم الخدمات الهندسية اللازمة لإعادة
تأهيل برج الأندلس.

المادة (2)

يعتبر المبلغ المذكور في المادة (1) أعلاه سلفة مالية يتم إعادتها لوزارة المالية عند
توفر الأموال من المانحين لإعادة تأهيل البرج.

المادة (3)

تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة المالية
حسب الأصول المعمول بها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م
29 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/176/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن

زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/130/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن آليات تنظيم وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/176/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (4/01/2011) تحت رقم (5/187/05/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1/176/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات لتصبح كالتالي:
"تخصيص مبالغ الزيادة -30 أغورة- المستوفاة وفق المادة (1) من هذا القرار لأغراض مشاريع البنية التحتية، في حين تبقى المبالغ المستوفاة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (4/130/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م مخصصة كتبرعات لصالح العمال ودعم صمودهم".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م

29 من محرم لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م
بشأن زيادة عدد النسخ الصادرة عن صحيفة الرأي الحكومية بمقدار ألف نسخة
إضافية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة 2009 بشأن إنشاء
صحيفة باسم الحكومة،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/04) تحت رقم (6/11/187/م.و./إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة عدد النسخ الصادرة عن صحيفة الرأي الحكومية بمقدار ألف نسخة إضافية،
مع زيادة توزيعها لتصل جميع مناطق قطاع غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من يناير لسنة 2011م

29 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2011م
بشأن اعتماد 500 فرصة عمل جديدة لبرنامج التشغيل المؤقت

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/01 م.و.إ.هـ) لسنة
 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد 500 فرصة عمل جديدة لبرنامج التشغيل المؤقت ولمدة شهرين فقط

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م

بشأن عودة الأطباء المستنكفين في الخدمات الطبية العسكرية للعمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوي الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/02م.و.إ.هـ) لسنة
 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على عودة الأطباء المستتكفين في الخدمات الطبية العسكرية إلى العمل،
 على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الصحة واللجنة المكلفة بوضع ضوابط لعودة
 المستتكفين عن العمل في الخدمات الطبية والمكونة من الأمانة العامة لمجلس
 الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م

بشأن تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم
 (223) لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات
 وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 ولاسيما المادة
(17) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بتعرفة عوائد وأجور الترددات
وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/22/11م.و./إ.هـ) لسنة 2006م،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/03م.و./إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة
2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات والبريد السريع ليصبح على النحو التالي:
فيما يخص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية يُدمج ويُستبدل البندين (12)،
(13) من المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بما يلي:
خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني:
1. تحتسب عوائد الترددات لغايات البث الإذاعي والتلفزيوني وفقاً للمعادلة التالية:
عوائد ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني = 1م x 2م x 3م x 4م x 35,000 دينار.
علماً بأن:

م1 هو معامل التغطية.

م2 هو معامل القدرة المنبعثة من الهوائي (ERP) بالكيلو واط (ERP) هي أعلى قدرة يمكن أن تتبعث من الهوائي).

م3 هو معامل حزمة الترددات.

م4 هو معامل نوع الخدمة (بث إذاعي أو تلفزيوني).

حيث أن قيم المعاملات هي كما في الجدول التالي:

م1 هو معامل التغطية		م2 هو معامل القدرة المنبعثة من الهوائي (ERP) بالكيلو واط		م3 هو معامل حزمة الترددات.		م4 هو معامل نوع الخدمة	
تغطية شاملة	1	أقل من أو يساوي واحد	0.1	VHF Band I	1	TV	1
المحافظات الجنوبية أو الشمالية	0.8	أكبر من 1 و أقل من أو يساوي 2	0.15	VHF Band II	2	Sound	0.5
		أكبر من 2 و أقل من أو يساوي 3	0.25				
		أكبر من 3 و أقل من أو يساوي 4	0.3	VHF FM	1.2		
		أكبر من 4 و أقل من أو يساوي 5	0.35				
القدس أو رام الله أو غزة	0.7	أكبر من 5 وأقل من أو يساوي 10	0.4	UHF Band IV	1.2		
باقي المدن	0.4	أكبر من 10 و أقل من أو يساوي 20	0.5	UHF Band V	1		
		أكبر من 20 و أقل من أو يساوي 50	0.6	MF AM	0.2		
		أكبر من 50 و أقل من أو يساوي 100	0.7				
		أكبر من 100 و أقل من أو يساوي 200	0.8				
		أكبر من 200 و أقل من أو يساوي 500	0.9				
		أكبر من 500 و أقل من أو يساوي 1000	1				
		أكبر من 1000	1.2				

2. إذا تكرر استخدام أو تغطية التردد الواحد في الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة أو تجاوزت قيم الإشارة للتردد المرخص في منطقة ما نسب الحماية المسموح بها وفق توصيات الإتحاد الدولي للاتصالات، يتم احتساب عوائد الترددات لهذا التردد في المنطقة الأعلى من بين كافة المناطق التي يغطيها أو يتكرر فيها مضافاً إليها 10% من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى التي يتكرر فيها أو يغطيها كل على حدة.
3. تضاف عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة اعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددت لأول مرة، و50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

المادة (2)

يُطبق هذا الاستبدال على المحطات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية ويستمر العمل بالبندين (12، 13) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع، على جميع المحطات الأجنبية.

المادة (3)

يلغي قرار مجلس الوزراء رقم (10/22/11م.و/إ.هـ) لسنة 2006 المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح جمعية النجدة الاجتماعية
لإنشاء مصنع تغليب وتجميد الخضراوات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/04م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية النجدة الاجتماعية بمساحة (1.250 دونم) في جزء من القسيمة رقم (25) من القطعة رقم (1749) من أراضي بيت لاهيا -منطقة الشيماء- لإنشاء مصنع تعليب وتجميد الخضراوات، والغاء تخصيص بلدية بيت لاهيا بهذا الخصوص.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح رابطة علماء فلسطين -
لجنة الإصلاح الإسلامية- لإنشاء مقر للجانب الإصلاح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/05م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح رابطة علماء فلسطين - لجنة الإصلاح الإسلامية - بمساحة (2300م²) في جزء من القسيمة رقم (87) من القطعة رقم (1767) من أراضي جباليا جنوب الشيخ زايد لإنشاء مقر للجان الإصلاح.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح شركة إيلياء الطبية لإنشاء
محطة بنزين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/06م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح شركة إيلياء الطبية بمساحة (2) دونم) في جزء من القسيمة رقم (37) من القطعة رقم (130) من أراضي دير البلح بمحررة كفار داروم لإنشاء محطة بنزين، شريطة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (اللجنة المركزية للأبنية وتخصيص المدن).

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح مصلحة مياه بلديات الساحل
لإنشاء كراج وورشة لصيانة الآليات ووسائل النقل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/07م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح مصلحة مياه بلديات الساحل بمساحة (5دونم) في القسيمة رقم (16) من القطعة رقم (645) من أراضي مدينة غزة -منطقة المغرقة- لإنشاء كراج وورشة لصيانة الآليات ووسائل النقل على أن تحصل مصلحة مياه بلديات الساحل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية - حي السمامقة - لإنشاء مسجد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/08م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمساحة (2م600) في القسيمة رقم (16) من القطعة رقم (714) من أراضي مدينة غزة -حي السمامقة بالتفاح- لإنشاء مسجد.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح منظمة IHH التركية
لإنشاء مركز لتركيب الأطراف الصناعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (46) بتاريخ 2010/12/15م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (11/188/09م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح منظمة IHH التركية والبالغ مساحتها (500م²) في جزء من القسيمة رقم (59) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة خلف مكتبة جامعة الأزهر لإنشاء مركز لتدريب الأطراف الصناعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء
ملعب لمركز اجتماعي بيت لاهيا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
 وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (10/188/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية بمساحة (1 دونم) في القسيمة رقم (25) من القطعة رقم (1769) من أراضي بيت لاهيا لإنشاء ملعب لمركز اجتماعي بيت لاهيا.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
 07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (06/81/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (06/81/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه، وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م، وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/01/2011) تحت رقم (11/188/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (06/81/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه، ليصبح القرار كالتالي:
"الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية النصر بمساحة (150م²) في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2373) من أراضي رفح -منطقة موراج- لإنشاء مياه للبلدية"

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م

بشأن تمكين المواطن/ عامر هاشم الجبيري من وضع يده على قطعة أرض
حكومية مقابل مبلغ مالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (46) بتاريخ 2010/12/15م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (12/188/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمكين المواطن/ عامر هاشم الجبيري من وضع يده على قطعة الأرض البالغ مساحتها (250م²) الواقعة في المقسم (69/320) من أرض القسيمة رقم (1375) قطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة -الشيخ رضوان- مقابل مبلغ مالي حسب قيمة الأرض وتقدير لجنة تخمين الأراضي في سلطة الأراضي.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ الإجراءات اللازمة وإتمامها حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م
بشأن نقل منفعة التخصيص لقطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح المواطنة/
نادية أبو حويج لإنشاء منزل سكني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/01/2011) تحت رقم (13/188/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل منفعة التخصيص لقطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح المواطنة/ نادية أبو حويج بمساحة (200م²) من القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (719) من أراضي غزة - حي التفاح - لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في (المقسم J) جزء من القسيمة رقم (81) من القطعة رقم (975) من أراضي جباليا -منطقة الصفاوي- بمساحة (200م²) وذلك لإنشاء منزل سكني

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة والمجلس الطبي لإنشاء
مقر لكل منهما

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (46) بتاريخ 2010/12/15م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/01/2011) تحت رقم (14/188/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة والمجلس الطبي والبالغ مساحتها (2دونم) في جزء من القسيمة رقم (59) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة خلف مكتبة جامعة الأزهر لإنشاء مقر لكل منهما.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية غزة لإنشاء مكب
للنفايات الصلبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/01/2011) تحت رقم (15/188/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية غزة والبالغ مساحتها (5دونم) في جزء من القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (643) من أراضي غزة - غرب أحواض المعالجة- لإنشاء مكب للنفايات الصلبة، وذلك لمدة عام واحد شريطة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (اللجنة المركزية للأبنية وتخطيط المدن، سلطة جودة البيئة).

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإيجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة لإنشاء
خزان مياه للبلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/01/2011) تحت رقم (16/188/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة بمساحة (1.030 دونم) في القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (974) من أراضي بيت لاهيا -حي الإسراء- لإنشاء خزان مياه للبلدية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2011م
بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية من قبل بلدية غزة من أراضي غزة الكتيبة
لإنشاء حديقة خضراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (47) بتاريخ 2010/12/22م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/11) تحت رقم (17/188/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استخدام قطعة الأرض الحكومية من قبل بلدية غزة بمساحة (15.271 دونم) في جزء من القسيمة رقم (59) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة الكتيبة لإنشاء حديقة بدون إنشاء أي مباني ثابتة، على أن تبقى ساحة مفتوحة لعامة المواطنين.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ الإجراءات اللازمة ومتابعتها وإتمامها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2011م
07 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2011م

بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة

2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية رقم (4) لسنة 1998م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (17) والمنعقدة بتاريخ 2010/12/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (01/189/11م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م
باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم
(4) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:
"ج) مضى على تعيينه مدة سنة ميلادية واحدة على الأقل لغاية الدورات والبعثات".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ (\$1,150,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع جمال عبد
الناصر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد
مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (11/189/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$1,150,000) مليون ومائة وخمسون ألف دولاراً - لصالح مشروع تأهيل وتطوير شارع جمال عبد الناصر في المنطقة الممتدة من مفترق القرارة وحتى شارع أبو عايش بمدينة خانينوس.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ (\$200,000) لمشروع خط مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد
مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (11/189/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$200,000) سمائتي ألف دولاراً - لصالح مشروع خط المياه من محطة معالجة مياه الصرف الصحي في الشيخ عجلين حتى شارع الثلاثيني بمدينة غزة.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ (\$500,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع صلاح الدين
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد
مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (11/189/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$500,000) خمسمائة ألف دولاراً - لصالح مشروع تأهيل وتطوير شارع صلاح الدين في المنطقة الممتدة ما بين مفترق بني سهيلا ودوار جورة اللوت بمدينة خانينوس.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/176/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ (\$800,000) لمشروع تأهيل وتطوير شارع الرياض بمدينة
غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/11/176/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (18/01/2011) تحت رقم (05/11/189/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$800,000) ثمانمائة ألف دولاراً - لصالح مشروع تأهيل وتطوير شارع الرياض في حي الشجاعية الجديدة بمدينة غزة.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (03/11/176/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مبلغ (\$100,000) لمشروع صيانة ميناء الصيادين بمدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (06/189/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$100,000) -مائة ألف دولاراً- لصالح وزارة النقل والمواصلات لصيانة ميناء الصيادين بمدينة غزة.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مبلغ (\$200,000) لتنفيذ وصلات نقل مياه عادمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزراية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) المنعقد بتاريخ 2010/12/29م، وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبذاتاً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (07/189/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$200,000) مائتي ألف دولاراً - لصالح مشروع تنفيذ وصلات نقل مياه عادمة لأقرب نقطة ممكنة من بساتين المواطنين.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (03/176/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2011م
بشأن إحالة مشروع قانون المسؤولية الطبية الفلسطيني إلى المجلس التشريعي
للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة
(70) منه،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (17)
والمنعقد بتاريخ 2010/12/27م،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/18) تحت رقم (11/189/08م.و.إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون المسؤولية الطبية الفلسطيني إلى المجلس التشريعي لإقراره
حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من يناير لسنة 2011م
14 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2011م
بشأن إحالة مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية إلى المجلس
التشريعي للإقرار والاعتماد

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة
(70) منه،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م ولاسيما المادة (13) منه،
 وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/01/25) تحت رقم (م.و./إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة المالية والإدارية إلى المجلس التشريعي لإقراره واعتماده حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من يناير لسنة 2011م
 21 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2011م

بشأن استبدال (68) عنصر من العناصر المنتهية خدماتهم في وزارة الداخلية والأمن الوطني بأخذ جديد على نفس الشاغر الوظيفي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة في قوي الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة
 غزة بتاريخ (2011/01/25) تحت رقم (01/190/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

استبدال (68) عنصر من العناصر المنتهية خدماتهم في وزارة الداخلية والأمن
 الوطني بأخذ جديد على نفس الشاغر الوظيفي وفقاً للكشف المقدم من وزارة الداخلية
 والأمن الوطني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من يناير لسنة 2011م
 21 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مبلغ (\$100) للعاملين في سلك التعليم كمنحة من رئيس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
 وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قلوناً ،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة
 غزة بتاريخ (2011/01/25) تحت رقم (11/190/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2011م.
 قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$100) -مائة دولار فقط- للعاملين في سلك التعليم الذين تم تعيينهم
 قبل تاريخ 2009/01/01م وما زالوا على رأس عملهم وعددهم (8190) -ثمانية
 آلاف ومائة وتسعون- موظفاً كمنحة من رئيس الوزراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من يناير لسنة 2011م
 21 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/186/11 م.و./إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
 تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة حجازي)
 في محافظة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/88/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/139/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/186/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/02/1) تحت رقم (01/191/11/م.و.إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (3) قرار مجلس الوزراء رقم (1/186/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
بشأن تمديد عمل اللجنة الخاصة لحل قضية (محمد تركي حجازي وشحدة عودة
حجازي) في محافظة رفح لتصبح على النحو التالي:
تتخذ اللجنة ما يلزم من إجراءات لحصر الأموال التي جمعها تركي شحدة حجازي،
ومحمد تركي حجازي، وشحدة عودة حجازي، ومن يثبت أن لهم علاقة بهم، بما في
ذلك التحفظ على أي أموال منقولة وغير منقولة والتصرف فيها بغرض إعادتها إلى
مستحقيها، وتوقف أي إجراءات أخرى بالخصوص تتناقض مع إجراءات اللجنة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من فبراير لسنة 2011م
28 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2011م
بشأن السماح بترخيص شركات جديدة لتقديم خدمات النفاذ للنطاق العريض
وخدمات الاتصال عبر بروتوكولات الانترنت (Voice Over Ip)
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/27/09م.و/أ.ق) لسنة 2005م بشأن فتح باب المنافسة في قطاع الاتصالات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (1/02/2011) تحت رقم (02/191/11م.و/أ.هـ) لسنة 2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

السماح لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بترخيص شركات جديدة لتقديم خدمات النفاذ للنطاق العريض وخدمات الاتصال عبر بروتوكولات الانترنت (Voice Over Ip) حسب حاجة السوق.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من فبراير لسنة 2011م

28 من صفر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2011م بشأن تعيين قضاة في المحاكم الشرعية الابتدائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2011/02/8) تحت رقم (11/192/01 م.و.إ.هـ) لسنة
2011م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة في المحاكم الشرعية الابتدائية تحت التدريب
والاختبار لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

م.م	الاسم	الرقم الوظيفي
1.	أيمن خميس عمر حماد	207936
2.	محمود خليل توفيق الحلبي	207895
3.	حسام إبراهيم حسن الحلبي	207923

المادة (2)

يبقى القضاة المذكورين في المادة (1) أعلاه على نفس وضعهم المالي الحالي
خلال مدة التدريب والاختبار المذكورة

المادة (3)

يعاد النظر في تعيين القضاة المذكورين في المادة (1) أعلاه بعد اجتياز فترة
التدريب والاختبار بناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وبقرار من
مجلس الوزراء.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من فبراير لسنة 2011م
05 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2011م

بشأن خطة وموازنة أنشطة وفعاليات اللجنة الوطنية العليا لعام الشباب (2011م)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/185/م.و.أ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد عام 2011م عاماً للشباب،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (2/11/192/م.و.أ.هـ) بتاريخ 2011/02/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة المقدمة من اللجنة الوطنية العليا لأنشطة وفعاليات عام الشباب (2011م).

المادة (2)

اعتماد مبلغ (\$500,000) - نصف مليون دولار - كموازنة لعام الشباب (2011م).

المادة (3)

تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير الشباب والرياضة، وعضوية كلاً من وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم، لمتابعة صرف وتنفيذ خطة عام الشباب (2011م) بالتنسيق مع وزارة المالية ووفق الأصول المعمول بها فيها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من فبراير لسنة 2011م
05 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2011م
بشأن اعتماد توزيع حصيلة الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية
لصالح الهيئات المحلية عن الفترة الممتدة ما بين 2010/01/01م وحتى
2010/12/31م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م ولا سيما المادة (26) منه،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
 وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (11/192/3 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/02/08م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توزيع حصيلة الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح
 الهيئات المحلية عن الفترة الممتدة ما بين 2010/01/01م وحتى 2010/12/31م،
 والبالغ قيمتها (22,413,600.5 شيكل) -ثمان وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة
 عشر ألفاً وستمائة شيكلاً وخمسون أغورة فقط- وفقاً للكشف المقدم من وزارة الحكم
 المحلي على النحو التالي:

الرقم	الهيئة المحلية	النسبة المئوية	حصة البلدية
1.	غزة	34.80%	7,799,932.97
2.	خان يونس	12.00%	2,689,632.06
3.	جباليا	8.00%	1,793,088.04
4.	رفح	9.90%	2,218,946.45
5.	النصيرات	3.70%	829,303.22
6.	دير البلح	4.70%	1,053,439.22
7.	بيت لاهيا	4.40%	986,198.42

627,580.81	%2.80	بيت حانون	.8
425,858.41	%1.90	البريج	.9
381,031.21	%1.70	بني سهيلا	.10
336,204.01	%1.50	المغازي	.11
358,617.61	%1.60	عبسان الكبيرة	.12
403,444.81	%1.80	القرارة	.13
403,444.81	%1.80	الزوايدة	.14
224,136.01	%1.00	وادي غزة	.15
201,722.40	%0.90	وادي السلقا	.16
201,722.40	%0.90	عبسان الجديدة	.17
201,722.40	%0,90	خزاعة	.18
112,068.00	%0.50	أم النصر	.19
201,722.40	%0.90	النصر	.20
156,895,20	%0.70	المغراقة	.21
201,722.40	%0.90	المصدر	.22
201,722.40	%0.90	الفخاري	.23
246,549.61	%1.10	الشوكة	.24
156,895.20	%0.70	الزهراء	.25
22,413,600,50	%100	المجموع	

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من فبراير لسنة 2011م
05 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2011م
بشأن العفو الخاص عن المحكوم عليه/ أحمد محمد جمعة قنن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولا سيما
المادتين (42، 46) منه،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،
وهلى الحكم الجزائي الصادر في القضية الجزائية رقم (2004/173)،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (1/193/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/02/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن المحكوم بها على النزيل/ أحمد محمد جمعة قنن
في القضية الجزائية رقم (2004/173).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من فبراير لسنة 2011م
21 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2011م
بشأن زيادة مساحة مبادلة أرض المواطن/ بكر سالم مسعود دغمش بأرض
حكومية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/183/11/م.و.إهـ) لسنة 2010م بشأن مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ بكر سالم دغمش بقطعة أرض حكومية، وبناءً على تنسيب سلطة الأراضي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (2/193/11/م.و.إهـ) بتاريخ 2011/02/22م، قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة مساحة مبادلة أرض المواطن/ بكر سالم مسعود دغمش بأرض حكومية لإنشاء مركز شرطة، وذلك بإضافة (300م²) على أرض المبادلة، بحيث تصبح المساحة الكلية (1500م²) بدلا من (1200م²) في القسيمة رقم (78) من القطعة رقم (729) من أراضي غزة (تل الاسلام).

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من فبراير لسنة 2011م
21 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2011م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التسمم بالرصاص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (3/11/193/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/02/22م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التسمم بالرصاص برئاسة وزارة الصحة وعضوية
كلاً من وزارة الاقتصاد الوطني، وسلطة جودة البيئة.

المادة (2)

تتركز مهام اللجنة في حماية المواطن والبيئة الطبيعية من أضرار وتأثيرات التسمم
بالرصاص.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء بشكل دوري.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من فبراير لسنة 2011م
21 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/12 م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن
النفاز إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب
الحكومي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (1/194/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م، قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي على النحو التالي:

1. يُعطل البند (الثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/م.و/أ.ق) لسنة 2004م ليصبح: "يجوز لأبي من الوزارات والمؤسسات الحكومية طلب الحصول على خدمة النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) من خارج الحاسوب الحكومي في حال عدم توفرها في المركز على أن يتم ذلك من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"
2. يُحذف البند (الرابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/م.و/أ.ق) لسنة 2004م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2011م
بشأن إحالة مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى المجلس
التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولا سيما المادة
(70) منه،
وعلى قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م،
وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (2/11/194/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى المجلس التشريعي لإقراره
حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2011م

بشأن اعتماد الخطة الوطنية للتحرر من التبغ في فلسطين والخطة التشغيلية عن

الأعوام 2011 - 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وعلى قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م،

وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م،

وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (3/11/194/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة الوطنية للتحرر من التبغ في فلسطين والخطة التشغيلية عن الأعوام
 2011 - 2013م المقدمة من وزارة الصحة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
 26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2011م

بشأن تمويل تخزين السولار المصري اللازم لتشغيل محطة توليد الكهرباء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
 وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب سلطة الطاقة،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/11/194/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمويل تخزين السولار المصري اللازم لتشغيل محطة توليد الكهرباء بمبلغ
5000000 شيكل -خمسة ملايين شيكل- وفق الاصول المعمول بها في وزارة
المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2011م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (01/11/31/م.و.إ.هـ) لسنة

2007م بشأن استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/11/31/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع

ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين لصالح العمال،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (06/11/57/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/71/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/96/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/194/5 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين لصالح
العمال وذلك حتى تاريخ 2011/12/31م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2011م
بشأن دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (1231/غ.ع/4/1) الصادر بتاريخ
2009/12/31م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/54/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن المصادقة
على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (6/11/194/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/01م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة تحمل اسم وزارة العمل
 والشؤون الاجتماعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.
 صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من مارس لسنة 2011م
 26 من ربيع الأول لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2011م

بشأن تخفيض بدل تغيير لوحات التمييز بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم

(5) لسنة 2000م،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (1/195/1 م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخفيض بدل تغيير لوحات التمييز بنسبة 50%، بحيث تصبح (30 شيكل) -ثلاثون شيكلاً- بدلاً من (60 شيكل) -ستون شيكلاً- على أن يكون التخفيض عند التغيير من لوحة قديمة إلى لوحة جديدة فقط.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2011م

بشأن آليات تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (2/11/195/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الآليات التالية في تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطاع غزة:

1. منح الأجانب الموافقة لدخول قطاع غزة عبر وزارة الخارجية من خلال المؤسسات المستضيفة لهم وكذلك الأجانب الراغبين في دخول قطاع غزة دون دعوة مسبقة من أي مؤسسة.
2. يتم طباعة الموافقة وتوفير آلية فنية عبر الخدمات الالكترونية بوزارة الداخلية في إيصالها للزائر الأجنبي قبل قدومه إلى قطاع غزة وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
3. منح إقامة مؤقتة لمن يرغب في المكوث في قطاع غزة لمدة تزيد عن أسبوع وتقل عن ثلاثة أشهر وتنتهي هذه الإقامة المؤقتة بمجرد خروجه من القطاع.
4. منح إقامة سنوية لمن يرغب في المكوث في قطاع غزة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وسمح له بالدخول والخروج من وإلى قطاع غزة بواسطة بطاقة مؤقتة.
5. يتم التعامل مع المؤسسات المستضيفة للأجانب من خلال مندوب يراجع الإدارة العامة للإقامات وشؤون الأجانب كإدارة مدينة بوزارة الداخلية - الشق المدني -.

المادة (2)

تطبق الآليات المذكورة في المادة (1) أعلاه على جميع الزوار الأجانب باستثناء موظفي وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين، على أن تقوم الوكالة بتزويد وزارة الخارجية بقائمة الموظفين الراغبين في الدخول إلى قطاع غزة، ويتم التواصل مع الوكالة بهذا الخصوص من خلال اللجنة الخاصة للتعامل مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين.

المادة (3)

تتفد الآليات المذكورة في المادة (1) أعلاه بشكل محوسب ومربوط بالمعابر .

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2011م
بشأن تفعيل المجلس الأعلى للدفاع المدني**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998م ولا سيما المادة (7) و(12) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (3/11/195/م.و.إ.هـ) بتاريخ 08/03/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تفعيل المجلس الأعلى للدفاع المدني المُشكّل بموجب المادة (7) من قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 على النحو التالي:

م.م	المسمى	الصفة
1.	وزير الداخلية والأمن الوطني	رئيساً
2.	رئيس جهاز الدفاع المدني	عضواً
3.	مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً
4.	مدير عام في وزارة الأشغال العامة	عضواً
5.	مدير عام في وزارة الصحة	عضواً
6.	مدير عام في وزارة الحكم المحلي	عضواً
7.	مدير عام في وزارة التربية والتعليم	عضواً
8.	مدير عام في وزارة المالية	عضواً
9.	مدير عام في وزارة الاتصالات	عضواً
10.	مدير عام في وزارة التخطيط	عضواً
11.	مدير عام في وزارة المواصلات	عضواً
12.	مدير عام جهاز الأمن الوطني	عضواً
13.	قائد جهاز الشرطة	عضواً

المادة (2)

يمارس المجلس الأعلى للدفاع المدني الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة لدراسة أوضاع الفلسطينيين النازحين من ليبيا إلى مصر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (4/11/195/م.و./هـ) بتاريخ 08/03/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية كلاً من وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ورئيس المكتب الإعلامي الحكومي، ورئيس هيئة المعابر والحدود، وذلك لدراسة أوضاع الفلسطينيين النازحين من ليبيا إلى مصر، والتواصل مع الجهات المختصة للحصول على معلومات كاملة عن الأعداد والمدن التي يقطنها هؤلاء الفلسطينيين وسبل الاتصال بهم وحل قضيتهم.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م

03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2011م

بشأن صرف مبلغ (\$50,000) لإجراء الإصلاحات اللازمة على شارع هارون

الرشيد بمنطقة ميناء غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/176/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد

مبلغ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية،

وبناءً على تتسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (5/11/195/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$50,000) -خمسون ألف دولار- لصالح وزارة الأشغال العامة
والإسكان لإجراء الإصلاحات اللازمة على شارع هارون الرشيد بمنطقة ميناء غزة
في الجزء الواقع مقابل حاسبة السمك.

المادة (2)

يتم صرف المبلغ المعتمد أعلاه من المبلغ المخصص بموجب قرار مجلس الوزراء
رقم (3/11/176/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م لمشاريع البنية التحتية وبالتنسيق بين
وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/183/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
إبرام عقود عمل الأطباء الأخصائيين براتب مقطوع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/183/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن إبرام
عقود عمل الأطباء الأخصائيين براتب مقطوع،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (6/11/195/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/183/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن إبرام عقود عمل الأطباء الأخصائيين براتب مقطوع ليصبح: "الموافقة على إبرام عقود عمل للأطباء الأخصائيين بوزارة الصحة براتب مقطوع يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل وعلاوة المؤهل العلمي.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/4 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/4 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال
شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/195/7 م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/03/08م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/4 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لتصبح كالتالي:
يشكل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
1.	محمد موسي حسن جادالله	رئيس مجلس الإدارة
2.	كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي	نائب للرئيس
3.	حاتم جهاد محمد عويضة	عضواً
4.	سهيل محمد نمر مدوخ	عضواً
5.	حسن حسن محمد أبو ريالة	عضواً
6.	يعقوب يعقوب حسن الغندور	عضواً
7.	اسمت أنيس يوسف الرئيس	عضواً

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من مارس لسنة 2011م
03 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2011م
بشأن إنهاء انتداب الموظف/ مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية
إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/141/11م.و.إ.ه) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/163/11م.و.إ.ه) لسنة 2010م،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (1/196/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/15م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إنهاء انتداب الموظف/ مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية إلى وزارة
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من مارس لسنة 2011م
10 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2011م
بشأن حصول المواطنين الذين يقطنون في منطقة المغرقة على موافقة من وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية قبل البدء في إعادة إعمار بيوتهم المتضررة
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأوقاف الخيرية رقم (26) لسنة 1924م،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/197/1م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

حصول المواطنين الذين يقطنون منطقة المغرقة - أرض الوقف - وتعرضت بيوتهم للأضرار لأي سبب كان، على موافقة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل البدء في إعادة إعمار بيوتهم المتضررة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة حالات النزلاء ومعاينة أوضاع السجون

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (2/197/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 29/03/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة العدل، وعضوية كلاً من وزارة الداخلية والأمن الوطني، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، لدراسة حالات النزلاء ذوي القضايا والمخالفات البسيطة، ومعاينة أوضاع السجون.

المادة (2)

يحق للجنة الاستعانة بمن يلزم لتسهيل المهام الموكلة إليها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2011م

بشأن نقل السيد/ غازي أحمد محمد حمد من الهيئة العامة للمعايير والحدود

للعمل بوزارة الخارجية والتخطيط

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/91/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن نقل

السيد غازي أحمد حمد للعمل رئيساً للهيئة العامة للمعايير والحدود،

وبناءً على تنسيب وزارة الخارجية والتخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (3/11/197/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ غازي أحمد حمد من الهيئة العامة للمعابر والحدود للعمل بوزارة
الخارجية والتخطيط بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2011م
بشأن إحالة طلبات الحالات الاجتماعية المتعلقة بتأهيل البيوت إلى وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (4/11/197/م.و.إ.هـ) بتاريخ 29/03/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إحالة جميع طلبات الحالات الاجتماعية المتعلقة بتأهيل البيوت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنظر في هذه الطلبات وتقديم المساعدة للمواطنين عند توفر الأموال اللازمة لذلك والتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان لإجراء عمليات التأهيل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2011م

بشأن إنشاء مقرات تخصص وزارة الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (5/11/197/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إنشاء مقرات تخص وزارة الداخلية والأمن الوطني -الشق المدني-
على النحو التالي:

1. مبني للإدارة العامة للأحوال المدنية والجوازات.
2. إضافة طابق في المقر الرئيسي لوزارة الداخلية والأمن الوطني.
3. إنشاء مبني للمراقب العام وهيئة التوجيه السياسي.

المادة (2)

تقدر التكلفة الإجمالية لإنشاء المباني المذكورة في المادة (1) أعلاه بالتنسيق بين
وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية، على
أن يتم الصرف وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة لوضع خطة للتعامل مع الهزة الأرضية المتوقعة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (6/11/197/م.و.إ.هـ) بتاريخ 29/03/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان، وعضوية كلاً من وزارة الداخلية والأمن الوطني، ووزارة المالية ووزارة الحكم المحلي، وذلك لوضع خطة للتعامل مع الهزة الأرضية المتوقعة.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م
24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2011م

بشأن إعادة تشكيل لجنة عطاءات اللوازم المركزية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة ولاسيما المادة (14) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/153/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن إعادة

تشكيل لجنة عطاءات اللوازم المركزية،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/197/7م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/03/29م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل لجنة عطاءات اللوازم المركزية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

م.	الاسم	المسمى	الصفة
1.	إبراهيم عبد القادر صيام	مدير عام اللوازم العامة	رئيساً
2.	جبر سليمان إبراهيم حجازي	مندوب عن وزارة المالية	عضواً
3.	أيمن محمد خليل الخالدي	مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
4.	فاطمة رشدي عوض	مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من مارس لسنة 2011م

24 من ربيع الآخر لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبوحشيش للعمل رئيساً للمكتب
الإعلامي الحكومي بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (1/198/1م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش للعمل رئيساً للمكتب الإعلامي
الحكومي بدرجة A1.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/رامي جاسر الغمري مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس

الوزراء بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تتسيب أمين عام مجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (2/11/198/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/رامي جاسر الغمري مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي للعمل وكيلاً لوزارة الداخلية
والأمن الوطني بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (3/11/198/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي للعمل وكيلاً لوزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A1

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/ كنعان سعيد عبيد رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية

بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/11/198/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ كنعان سعيد عبيد رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة A1

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/ يوسف صبحي محمد الغريز للعمل وكيلاً لوزارة التخطيط

بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تتسيب وزير الخارجية والتخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (5/11/198/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ يوسف صبحي محمد الغريز للعمل وكيلاً لوزارة التخطيط بدرجة A1

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2011م

بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار

العقاري م.ع.م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تقرير اللجنة بدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري م.ع.م
المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (3/11/187/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (5/11/198/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لدراسة ملف شركة فلسطين للاستثمار العقاري
 م.ع.م، وهي كالتالي:

1. بطلان مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 2004/02/24م بين سلطة الأراضي
 وشركة فلسطين للاستثمار العقاري.
2. إجراء الحجز التحفظي على أرض المشتل.
3. قيام الشركة بتسوية أوضاعها وفق القانون.

المادة (2)

يلغي كلما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
 01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/7م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/195/7م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل
قرار مجلس الوزراء رقم (11/112/4م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إدارة أموال
شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
 بمدينة غزة تحت رقم (7/11/198/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
 قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (7/11/195/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م
 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/112/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
 إدارة أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لتصبح كالتالي:
 يشكل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
1.	محمد موسي حسن جادالله	رئيس مجلس الإدارة
2.	كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي	نائب للرئيس
3.	حاتم جهاد محمد عويضة	عضواً
4.	ناجي يوسف سرحان	عضواً
5.	حسن حسن محمد أبو ريالة	عضواً
6.	يعقوب يعقوب حسن الغندور	عضواً
7.	إسمت أنيس يوسف الرئيس	عضواً

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2011م

بشأن إحياء ذكرى النكبة (63)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تتسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (8/198/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/05م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التصور المقدم من وزارة الشباب والرياضة والثقافة لفعاليات إحياء ذكرى
النكبة (63) باستثناء المبالغ المالية الواردة فيه.

المادة (2)

تشكيل لجنة برئاسة وزارة الشباب والرياضة والثقافة، وعضوية كلاً من وزارة الأسرى
والمحررين والقدس واللاجئين، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة
الأوقاف والشؤون الدينية، والمكتب الإعلامي الحكومي لتنفيذ فعاليات إحياء ذكرى
النكبة (63).

المادة (3)

لجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م

01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2011م
بشأن استكمال تعيين عدد أربعة آلاف وخمسمائة معلم ممن هم على رأس
عملهم في وزارة التربية والتعليم على بند العقود الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة لسنة 2011م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/153/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م بشأن اعتماد الاحداثات الوظيفية لعام 2010م،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (9/11/198/م.و/إ.هـ) بتاريخ 05/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

استكمال تعيين عدد أربعة آلاف وخمسمائة معلم ممن هم على رأس عملهم في وزارة التربية والتعليم على بند العقود الخاصة، مع احتساب من تم تعيينهم على شواغر وزارة التربية والتعليم لعام 2010م ضمن هذا العدد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من إبريل لسنة 2011م
01 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزاري رقم (16) لسنة 2010م بشأن
تعديل الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة 1940م

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938م ولاسيما المادة (8) والمادة
(46) من،

وعلى النظام الداخلي لسنة 1940م،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء منتج البيرة (الجمعة) من صنف 32.

مادة (2)

إلغاء الصنف 33 والخاص بمنتجات الخمور والمشروبات الروحية والمسكرات.

مادة (3)

يسري هذا القرار في محافظات غزة ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية.

تحرراً في غزة بتاريخ 2010/8/1م

م. زياد الظاظا

وزير الاقتصاد الوطني

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (2) لسنة (2010)
بشأن مقاييس ومعايير جودة وخصائص مياه الصرف الصناعي المصروفة إلى
شبكة الصرف الصحي

رئيس سلطة جودة البيئة
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة (1999م) ولاسيما المادة
(30) منه،
وبعد الاطلاع على القرار رقم 41 لسنة 1997م بشأن مقاييس جودة وخصائص
المياه الصالحة للشرب،
وبناءً على ما تم الاتفاق عليه وإقراره مع الجهات المختصة حسب نص
المادة (30) من قانون البيئة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً
قررنا ما يلي:-

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك
المياه العادمة الصناعية: هي المياه الخارجة من المصانع أو المعامل والناجمة
عن استعمال المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنظيف أو التبريد أو
غيرها، سواء كانت معالجة داخل المصنع أو غير معالجة.

الخصائص الفيزيائية لمياه الصرف الصناعي: هي الصفات الفيزيائية التي تكسبها خصائص مميزة ومن أهمها (درجة الحرارة، المواد العالقة، اللون، الطعم، الرائحة، العكارة والتوصيلية الكهربائية).

الخصائص الكيميائية لمياه الصرف الصناعي: وهي صفات و نسب المواد الكيميائية الذائبة في مياه الصرف الصناعي غير الأكسجين والهيدروجين. **العناصر الثقيلة:** وهي عناصر تمتلك خواص فيزيائية مثل الفلزات الانتقالية، وبعض أشباه الفلزات، واللانثانيدات، الأكتينيدات. وتتصف معظمها بالسمية عند تراكيز محددة حسب الاستخدام.

المادة (2)

مجال المقاييس والمواصفات

تختص هذه المعايير بالاشتراطات والخواص الواجب توفرها في المياه العادمة الصناعية الخارجة من المصانع والتي يتم تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة (3)

أهم الملوثات في مياه الصرف الصناعي

الملوثات	تأثيرها
المواد العالقة	يتسبب وجود المواد العالقة في مياه الصرف غير المعالجة إلى زيادة ترسيبات الحمأة وتكوين ظروف لا هوائية في البيئة المائية عند صرفها.
المواد المغذية	يعتبر النيتروجين والفوسفات من المغذيات الأساسية للنمو بجانب الكربون لذلك فإن صرفها إلى البيئة المائية قد يؤدي إلى نمو كائنات مائية غير مرغوب فيها، بينما إذا تم صرفها على الأرض المفتوحة بكميات كبيرة يؤدي ذلك إلى تلوث المياه الجوفية.
المواد	وهي مواد لها القدرة على مقاومة طرق المعالجة التقليدية مثل المنظفات الصناعية

والفينول والمبيدات الزراعية، تم اختيارها على أساس كونها (أو الشك في كونها) مواد مسرطنة أو تسبب تشوهات خلقية أو تغير في الجينات أو ذات سمية عالية.	العضوية والغير العضوية صعبة التحلل
غالباً ما يتم صرف المعادن الثقيلة إلى المياه عن طريق الأنشطة التجارية والصناعية وفي حالة إعادة استخدام المياه يجب إزالتها تماماً .	المعادن الثقيلة
تتواجد الأملاح غير العضوية مثل أملاح الكالسيوم والصدويوم والكبريتات في مياه الصرف كنتيجة طبيعية لاستخدامات المياه، لذلك وفي حالة إعادة استخدام المياه يجب إزالة هذه المواد.	الأملاح غير العضوية الذائبة

المادة (4)

الاشتراطات العامة

يشترط في المياه العادمة الصناعية المصروفة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أن لا تحتوي على:-

1. المشتقات البترولية السائلة التي يمكن أن تسبب اشتعال أو انفجار.
2. أية مواد صلبة بمساحة سطحية تزيد عن 10ملم².
3. أية مواد سائلة أو صلبة ذات خصائص كيماوية يمكن أن تؤدي إلى:
 - أ- إعاقة التدفق في خطوط شبكة الصرف الصحي العامة.
 - ب- ضرراً بخطوط شبكة الصرف الصحي العامة.
 - ج- ضرراً على صحة و حياة العاملين في صيانة شبكة الصرف الصحي العامة.
 - د- ضرراً لأعمال تشغيل وصيانة محطات الضخ و المعالجة.
 - هـ- انبعاث الروائح الكريهة.

4. المخلفات السائلة الناتجة عن مصانع الإنشاءات مثل: البلاط والرخام والطوب وخلطات الإسمنت، وأية مخلفات سائلة يزيد تركيز المواد الصلبة العالقة فيها على 50 ملجم/لتر ويزيد نوعي يزيد على 1.5 ملجم/سم³.
5. المذيبات العضوية الكلورة (CHLORINATED ORGANIC) (SOLVENTS).
6. مياه التبريد الصناعية ما لم تحقق المواصفات المحددة في الجداول التالية.
7. المياه مركزة الملوحة (BRINE).
8. أي مواد أو نظائر صناعية مشعة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من سلطة جودة البيئة.
9. أي مبيدات حشرية أو نباتية.

المادة (5)

الخصائص الفيزيائية

يجب أن تتطابق الخصائص الفيزيائية في مياه الصرف الصناعي والمعايير المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير تصريف مياه الصرف الصناعي لشبكتها/الصرف الصحي العامة الحد الأقصى ما لم يذكر خلاف ذلك (ملجم/لتر)
1	الحرارة (°C) Temperature	40
2	اللون (كوبالت بلاتيني) Color (PCU)	100 (قابلة لتحلل)
3	المواد العالقة الكلية TSS	600
4	المواد الذائبة الكلية TDS	2000
5	الحرارة (°C) Temperature	40

المادة رقم (6)

الخصائص الكيميائية

يجب أن تتطابق الخصائص الكيميائية في مياه الصرف الصناعي والمعايير المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير تصريف مياه الصرف الصناعي لشبكه الصرف الصحي العامة الحد الأقصى ما لم يذكر خلاف ذلك (ملجم/لتر)
1	pH الألس الهيدروجيني	9-6
2	الأوكسيجين الممتص حيويًا BOD	600
3	الأوكسيجين الممتص كيميائيًا COD	1500
4	النتروجين الكلي TKN	80
5	أمونيا NH ³ -N	7
6	نيترات NO ³ -N	80
7	فلوريدات Fluorides	2
8	فوسفور كلي Phosphorus Total	15
9	كبريتيد Sulfides	1
10	الفينول Phenols	3
11	الزيوت والشحوم Fat Oil & Grease	20
12	زيوت معدنية Mineral Oil	15
13	المنظفات Detergent (MBAS) ¹	25
14	الكلور المتبقي Residual Chlorine	2
15	سيانيد Cyanide	0.75
16	بيريليوم Beryllium	0.5
17	بورون Boron	3
18	الليثيوم Lithium	3
19	الألمنيوم Aluminum	2
20	الصوديوم sodium	600

1200	الكلوريد chloride	21
------	-------------------	----

المادة (7)

العناصر الثقيلة والسامة

يجب أن لا يزيد تركيز العناصر الثقيلة أو السامة في مياه الصرف الصناعي عن الحدود المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير تصريف مياه الصرف الصناعي لشبكه الصرف الصحي العامة الحد الأقصى ما لم يذكر خلاف ذلك (ملجم/لتر)
1	كروم كلي Chromium total	0.5
2	قصدير Tin	1
3	نيكل Nickel	1
4	كادميوم Cadmium	0.5
5	زرنيخ Arsenic	0.25
6	رصاص Lead	0.5
7	منغنيز Manganese	1
8	فضة Silver	0.03
9	زئبق Mercury	0.05
10	حديد Iron	50
11	زنك Zinc	4
12	الكوبالت Cobalt	0.5
13	السيلينيوم Selenium	0.01
14	الفاناديوم Vanadium	0.1
15	الموليبدنم Molybdenum	0.15
16	النحاس Copper	1

المادة (8)

طرق الفحص

يجب اخذ العينات ولجراء الفحوصات لمياه الصرف الصناعي حسب الطرق المذكورة في المرجع " الطرق القياسية لفحص المياه والصرف الصحي " (Standard Methods For Examination Of Water And Waste) (Water)

المادة (9)

أي تعديل أو تغيير لهذه المقاييس والمعايير يتم بقرار من رئيس سلطة جودة البيئة وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون البيئة.

المادة (10)

يخضع للمسائلة القانونية كل شخص لا يلتزم بتطبيق هذه المقاييس والمعايير وفقاً لأحكام قانون البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة.

المادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (12)

على جميع الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 28 / 11 / 2010م

الموافق: 23 / ذي الحجة / 1431هـ

د. /يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة جودة البيئة

قرار

رئيس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

بعد الإطلاع على قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004م،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2010م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

منح تراخيص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات "فئة ب" لكل من:

- 1- توني ميشيل حنا مسعد.
- 2- كامل زهير كامل الناظر.
- 3- محمود نافذ محمود العلمي.
- 4- رأفت حسين مطير مطير.
- 5- عاهد محمد خالد البديري.
- 6- محمد عبد الله على أبو يوسف.
- 7- راوية شكري شاكر شبير.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2011 / 1 / 9م

إسماعيل محفوظ

رئيس مجلس مهنة الحسابات

قرار

رئيس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين

بعد الإطلاع على قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم 9 لسنة 2004م،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات لسنة 2010م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
تقرر ما يلي:

المادة (1)

منح تراخيص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات "فئة ب" لكل من:

- 1- زهير وجيه عرفات السقا.
- 2- حسام الدين إبراهيم حسني عويضة.
- 3- حسن خليل مصطفى قويدر.
- 4- نعيم إسماعيل حسني عزارة.
- 5- أحمد محمد عبد المجيد صالح.
- 6- حمدي شحده محمود زعرب.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2011/2/17م

إسماعيل محفوظ

رئيس مجلس مهنة الحسابات

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن محافظات غزة

"نظام بشأن ترخيص إنشاءات محطات الإرسال اللاسلكية (المحمول)"

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فقد أصدرت بجلستها رقم 2010/8 بتاريخ 2010/4/21م النظام التالي:-

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم " نظام بشأن ترخيص إنشاءات محطات الإرسال اللاسلكية " .

المادة (2)

لغاية تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

1. **اللجنة:** اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية.
2. **محطة الإرسال:** الأبراج أو الصواري أو الأعمدة المخصصة لاستخدام أو تقوية محطات الإرسال اللاسلكية (المحمول).
3. **البناء أو المنشأة:** أي إنشاء أقيم بهدف استخدامه لغايات مزاوله أعمال الاتصالات اللاسلكية.
4. **مواقع التركيب:** الأبنية والشركات والمحلات التجارية والأرض الفضاء - الشوارع.
5. **الجهات الفنية:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كجهة فنية مركزية - وزارة الصحة وسلطة جودة البيئة.

6. **الترخيص:** الرخصة التنظيمية التي تمنحها اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7. **طالب الرخصة:** مالك المنشأة أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون هذه الرخصة سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (عتبارياً).

المادة (3)

يعمل بهذا النظام لدي بحث طلبات ترخيص المنشأة والمباني الخاصة بمحطات الإرسال اللاسلكية. (إنشاءات محطات الإرسال اللاسلكية) (بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

المادة (4)

تحدد أحكام هذا النظام الأوضاع والشروط الواجب توافرها في منشآت ومباني الاتصالات اللاسلكية.

المادة (5)

لا يعفي هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أيه شروط فنية أو بيئية أو صحية أو شروط أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام أو بروتوكول آخر.

المادة (6)

بموجب هذا النظام على طالب الترخيص عدم الشروع في إقامة أو إحداث تغييرات بالمنشآت المخصصة لأغراض الاتصالات اللاسلكية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة والجهات الفنية المحددة في النظام.

المادة (7)

إجراءات الترخيص:-

- تتواصل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع اللجنة للحصول على ترخيص المنشأة المستخدمة لغايات مزولة أعمال الاتصالات اللاسلكية وتقدم للجنة المستندات التالية:-
- سند الملكية أو عقد الإيجار للمنشأة.
 - الموقع العام (مخطط الموقع العام) موضحاً عليه مواقع عناصر المشروع والخدمات المرافقة له .
 - إفادة بموافقة الجهات المعنية بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المادة (8)

تصدر الرخصة التنظيمية للمنشآت من اللجنة التي تقع محطة الإرسال ضمن حدودها التنظيمية وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة في نظام رخص البناء المصدق وتعديلاته مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر .

المادة (9)

على الرغم بما ورد في هذا النظام ومراعاة لاعتبارات المصلحة التنظيمية العامة لسكان منطقة التنظيمية يخضع حق ملائمة موقع المحطات اللاسلكية من عدمه للتقديرات الموضوعية للجنة والجهات الفنية وفي جميع الأحوال فإن قرار اللجنة برفض منح الرخصة يجب أن يكون مسيئاً .

المادة (10)

يلغى الترخيص حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقدته الأهلية.

المادة (11)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون أو نظام المطالبة بأي تعويض أو استرداد العوائد التي دفعت من أجل الحصول على الرخصة.

المادة (12)

لغايات تطبيق هذا النظام تصنف محطات الإرسال اللاسلكية إلى الفئات التالية:-

1. محطة إرسال كبيرة فئة (أ) (ماكروسيل).
 2. محطة إرسال صغيرة فئة (ب) (مايكروسيل).
- وتصنف كل واحدة منهم حسب معايير ومواصفات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (13)

تعتبر جميع الرخص السابقة على سريان هذا النظام كأنها قد صدرت بمقتضاه ويجب على اللجنة أن تكلف المرخص له عبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتوفيق أوضاعه التنظيمية وفقاً له وذلك خلال المدة الزمنية التي تراها مناسبة ويشترط لذلك أن لا تزيد المدة عن سنة واحدة.

المادة (14)

تضع الجهات الفنية (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الصحة- سلطة جودة البيئة) الشروط الفنية الخاصة بالموافقات الصحية والفنية والبيئية بما يحقق ويوفر حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن استخدامات الاتصالات اللاسلكية.

المادة (15)

إن منح الترخيص لإنشاء المشروع بموجب أحكام هذا النظام لا يعفى صاحب المشروع من الخضوع لأحكام أية قوانين أو أنظمة أو أي واجب آخر منصوص عليه في أي تشريع أو قرار بقانون أو نظام آخر صادر بشأن مزاولة هذا المشروع.

المادة (16)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2010/4/28 ميلادية
14 / جمادي أول / 1431 هجري

م . سفيان أبو سمرة
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

اقترن بموافقتي
م . زياد الظاظا
وزير الحكم المحلي

نظام بلدية خان يونس

إن مجلس من مجلس بلدية خان يونس، استنادا الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة 99 من قانون البلديات لسنة 1934، وقد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام	يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية خان يونس لسنة 1937	المادة 1
تفسير اصطلاحات تعديل (53/3/1)	ايفاء للغاية المقصودة من النظام (تعنى عبارة منطقة البلدية) منطقة بلدية خان يونس و (مجلس البلدية) مجلس بلدية خان يونس وتعنى عبارة (مناظر الأشغال الصحية) (أي موظف من موظفي بلدية خان يونس ينتدبه رئيس البلدية للقيام بالأعمال الصحية ومناظرتها سواء كان هذا العمل من اختصاصه أو لم يكن وتعنى لفظه (شارع) أي شارع أو طريق أو جسر أو ميدان أو رصيف أو ممر أو ساحة أو حديقة عامة أو درب أو زقاق أو ساحة مكشوفة عامه أو خاصة أو أية ساحة من ساحات بيوت السكن الخلفية والأمامية.	المادة 2
سوق الخضار والأثمار والحاجيات الأخرى 1953/3/1	((الأسواق)) ينشأ في خان يونس (في المكان الذي يعينه المجلس البلدي بقرار من حين لآخر) سوق بلدي للخضار والأثمار والحاجيات الأخرى ويخصص لبيع الأثمار والخضار والفواكه علي اختلاف أنواعها والكلس والحطب والفخار والفحم والتبن والقصل والعجوة والدواجن والحليب والجبن والبيض والأقمشة والخردوات وجميع السلع الأخرى التي يجلبها ذووها لهذا السوق ولم يرد ذكرها هنا ،ويستعمل هذا السوق في جميع أيام الأسبوع.	المادة 3
سوق الحيوانات 1953/3/1	ينشأ في خان يونس (في المكان الذي يعينه المجلس البلدي بقرار من حين لآخر) سوق بلدي للحيوانات علي اختلاف أنواعها كالجمال والأبقار والجواميس وصغارها المذكر منها والمؤنث وجميع الحيوانات الأخرى التي يجلبها ذووها لهذا السوق ولم يرد ذكرها هنا ويستعمل هذا السوق طيلة أيام الأسبوع.أو في أيه أيام معينة يقررها المجلس البلدي.	المادة 4
سوق البسطات والأكشاك	يخصص في خان يونس (في المكان أو الأمكنة التي يعينها المجلس البلدي بقرار من حين لآخر) موقع واحد أو أكثر لوضع البسطات والأكشاك المؤقتة بهاو تكون مباحة لاستعمال البائعين المتجولين	المادة 5

تعديل 1953/3/1	بشروط أن لا يسمح بالتبسيط أو أقامه الأكشاك أو التجول في ذلك الموقع أو تلك المواقع إلا بعد الحصول علي (رخصه) من المجلس البلدي طبقاً لقانون تنظيم الحرف والصناعات ويستعمل ذلك الموقع أو المواقع طيلة أيام الأسبوع أو أي جزء منه طبقاً لما يقرره المجلس البلدي.	
حسبة السمك والفر (السمان) تعديل 1996	تتشأ في خان يونس (في المكان الذي يعينه المجلس البلدي بقرار منه من حين لآخر) حسبه لبيع السمك الطازج والمثلج والمستورد والمملح (الفسيح) وجميع الحيوانات البحرية الأخرى علي اختلاف أنواعها والفر (السمان) ولا يجوز بيع هذه الأنواع في أي مكان من المدينة إلا في حسبة السمك والفر (السمان) المعينة رسمياً من قبل المجلس البلدي.	المادة 6
ذبح الحيوانات، منع ذبح الحيوانات 3/1/1953	يخصص في خان يونس (في المكان الذي يعينه المجلس البلدي بقرار منه من حين لآخر) مسلخ تذبح فيه الحيوانات ولا يجوز ذبحها من قبل أي شخص في غير ذلك المسلخ كما وانه لا يجوز أن يجلب إلى منطقة البلدية أي حيوان مذبوح أو جزء منه من أي مكان (بما في ذلك أية منطقة بلدية أخرى) أو أن يتصرف (ضمن منطقة البلدية أو منطقة نفوذ أسواقها) في أي حيوان مذبوح أو جزء منه جلب من أي مكان (بما في ذلك أية منطقة بلدية أخرى)	المادة 7
سوق الحبوب 1953/3/1	ينشأ في خان يونس (في المكان الذي يعينه المجلس البلدي بقرار من حين لآخر) سوق بلدي للحبوب كالكمح والشعير والسمسم ويزور البطيخ والكرسنة والفاصوليا الناشفة والبقول الناشف والعدس والذرة وجميع الحبوب الأخرى التي يجلبها ذووها لهذا السوق ولم يرد ذكرها هنا ويستعمل هذا السوق في جميع أيام الأسبوع.	مادة 8
رسوم سوق الخضار والأثمار والحاجيات وسواها 1953/3/1	يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أوكل إليه أمر جباية رسوم الخضار والأثمار والحاجيات الأخرى لدى بيع أيه سلعة من السلع الواردة ذكرها في المادة الثالثة من هذا النظام رسماً قدره خمسة في المائة من المشتري واثنان ونصف في المائة من البائع من قيمة ثمن أية سلعة.	المادة 9
رسوم البسطات	يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أوكل إليه أمر جباية	

والأكشاك أو الأكشاك الوارد	رسوم البسطات ذكرها في المادة السابعة من هذا النظام رسماً قدره (1 شيكل) عن أشغال مساحة كل متر طولي واحد من الأرض يومياً (المادة 10
رسوم سوق الحبوب 1953/3/1	يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أو كل إليه أمر جباية رسوم الحبوب لدي بيع أية سلعة من السلع الوارد ذكرها في المادة السادسة من هذا النظام رسماً قدره خمسة في المائة من قيمة الثمن من البائع فقط.	مادة 11
	لا يجوز لأي شخص في منطقة خان يونس أن يشغل أو يتسبب في تشغيل أية آلة موسيقية أو مذياع أو حاك (فوترغراف) أو آلة مضخمة للصوت أو مشابهة ذلك من الآلات أو أن يسمح بتشغيلها أو أن يحدث ضجيجاً أو يتسبب أو يسمح بأحداث ضجيج بصورة مستمرة أو مكررة بحيث يسبب إزعاجاً للسكان أو النزلاء في أية من الدور المجاورة وذلك: (أ) في أي شارع عام، أو مكان عام أو في أي حانوت أو محل عمل أو مكان آخر مجاور لأي شارع أو لمكان عام للجمهور الحق في دخوله أو. (ب) في أي عقار آخر. ويشترط في ذلك أن لا تقام الدعوى علي أي شخص لارتكابه مخالفة تنطبق علي هذه المادة في أي محل من المحال المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا استمر الإزعاج بعد مضي أسبوعين من تاريخ تبليغ ذلك الشخص إخطاراً موقِعاً من قبل رئيس البلدية ينسب إليه فيه ارتكاب هذا الإزعاج	المادة 12
رسوم سوق الحيوانات تعديل 2008/7/12	يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أو كل إليه أمر جباية رسوم ذبح الحيوانات الوارد ذكرها في المادة الثامنة من هذا النظام الرسوم التالية مقابل استعمال مسلخ البلدية. أ- عن كل رأس من البقر أو الجمال 50 شيكل ب- عن كل رأس من الضأن 10 شواكل	المادة 13
	يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أو كل إليه أمر جباية	

المادة 14	رسوم حسبة السمك والفر (السمان) الوارد ذكرها في المادة التاسعة من هذا النظام رسماً قدرة خمسة في المائة من قيمة الثمن من البائع.	رسوم حسبة السمك 1953/3/1
المادة 15	إذا حدثت أية مخالفة وبيعت أية سلعة أو حيوان خارج الأسواق أو الحسبة المعينة من قبل المجلس البلدي أو بسط في غير المكان المعين أو ذبح خارج المسلخ فإن الرسوم تستحق علي المخالفين ويجبرون بدفعها للمجلس البلدي أو المتعهد (الملتزم) الذي أوكل إليه أمر جباية الرسوم، هذا بالإضافة إلي أن ذلك العمل يشكل مخالفة يقدم مرتكبها للمحاكمة لينال جزاءه.	إجبار المخالفين
المادة 16	الكلاب لا يجوز لأحد يقطن ضمن البلدية أن يفتني كلباً ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً ويحمل لوحة نمرة صدرت بشأنه معلقة في عنقه بالصورة التي يتطلبها المجلس البلدي.	ترخيص الكلاب
المادة 17	يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره مائتان وخمسون ملا عن رخصة الكلب، ويعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها، ويستوفي أيضاً رسماً لا يزيد علي خمسين ملا عن لوحة النمرة ويشترط في ذلك أن يمنح كل راع رخصة ولوحة نمرة مجاناً علي الأكثر.	رسم الرخصة
المادة 18	((إيضاحات واشتراطات)) يسري مفعول هذا النظام علي منطقة بلدية خان يونس التي حددها قانون البلديات وذلك بان يعتبر أي بيع حدث ضمن منطقة البلدية أو صفقة أجريت أو عمل نفذ بأنه خاضع لدفع الرسوم المنصوص عنها في هذا النظام	حدود سريان مفعول النظام
المادة 19	لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يشتري أو أن يعرض للبيع أو للشراء أي حيوان أو أي سلعه من السلع) المبينة في هذا النظام أو أيه سلعه أخرى من أي نوع آخر مما يباع عادة ولم يرد ذكره في هذا النظام سواء ما كان منها إنتاجاً محلياً أو مستورداً من فلسطين أو من خارجها في أي مكان ضمن منطقة بلدية خان يونس (ما عدا السوق البلدي أو المكان المختص) ما لم تكن تلك الحيوانات أو السلع قد جري بيعها وشراؤها في السوق البلدي أو المكان المختص ودفعت	منع

	<p>عنها الرسوم المبينة بمقتضى النظام ، كما وان السلع والحيوانات التي يوردها البائع من مزرعته أو ملكه الخاص أو المستأجر أو المشتري من أي مكان خارج منطقة البلدية لداخلها تكون خاضعة لما نصت عليه هذه المادة ولا تعفي من دفع الرسوم أو اشتراطات المنع.</p>	
منع	<p>«المزاد العلني»</p> <p>لا يجوز لأي شخص ضمن منطقة بلدية خان يونس ومنطقة نفوذ أسواقها أن يبيع أو يؤجر بالمزاد العلني أموالاً منقولة أو غير منقولة إلا بدلال يوافق عليه المجلس البلدي علي قيامه بهذه الأعمال.</p>	المادة 20
رسم الدلالة	<p>يستوفي المجلس البلدي أو أي متعهد (ملتزم) أوكل إليه أمر جباية رسوم الدلالة رسماً قدره اثنان ونصف في المائة من ثمن الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المؤجرة بالمزاد العلني حسب نص المادة الثانية والعشرين مكرر ويدفع هذا الرسوم من قبل الشاري أو المستأجر</p>	المادة 21
تفسير المكاراة الصحية	<p>المكاراة الصحية</p> <p>إيفاء للغاية المقصودة من هذا النظام تعتبر الأمور التالية من المكاراة الصحية:-</p> <p>(أ) كل عقار يكون حسب رأى طبيب الصحة في حالة مؤذية للصحة أو خطرة عليها أو مضرة بها.</p> <p>(ب) كل مكان، دائمي أو مؤقت، يستعمل لسكن الناس دون أن يكون مجهزاً بمرحاض مبنى حسب الأصول، ومتصل بصورة مرضية بمجرور أو حفرة مرحاض غير قابلة الامتصاص أو بمنفذ آخر يوافق عليه مناظير الأشغال الصحية.</p> <p>(ج) كل بركة أو حفرة أو قناة مقببة أو مجري ماء أو مرحاض أو مبولة أو حفرة مرحاض أو مجرور أو مجري أو وعاء نفايات أو سطح ساحة مما يكون حسب رأى مناظير الأشغال الصحية في حالة غير صحية أو مضرة بالصحة أو خطرة عليها.</p> <p>(د) كل حيوان محجوز بصورة يكون فيها حسب رأى مناظير الأشغال الصحية مضراً بالصحة أو خطراً عليها.</p> <p>(هـ) كل كومة زبل مهما كانت كميتها، أو أية كومة أخرى تتبعث منها</p>	المادة 22

	<p>روائح كريهة ومؤذية.</p> <p>(و) كل صهريج أو بئر أو وعاء آخر مستعمل لخزان أو توريد المياه لأيه غاية وهو في حالة تجعل المياه الموجودة معرضة للتلوث.</p> <p>(ز) كل صهريج أو بئر أو وعاء آخر مستعمل لخزان أو توريد المياه وهو في حالة شأنها تولد البعوض.</p> <p>(ح) كل مادة مودعة في بناية أو تجاهها بصورة تسبب رطوبة في تلك البناية.</p> <p>(ط) كل أنبوب براز أو أنبوب مياه فذرة أو مجرور مشقوق أو مكسور أو مرشح أو عائب بأية صورة أخرى.</p> <p>(ي) كل مفصل في أنبوب براز أو في مواسير مرحاض أو أنبوب مياه فذرة أو قناة مجرور في حالة عطبه.</p> <p>(ك) كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كأنبوب لنقل البراز أو لتهوية المجرور</p> <p>(ل) كل مرحاض غير مجهز بمصيدة أو أنبوب مياه فذرة أو مجرور أو مدخل مجري أو منفذ مجرور (معدا مداخل التنظيف ومنافذ التفنيس المبنية حسب الأصول).</p> <p>(م) كل مدخل مجرور واقع داخل البناء سواء أكان مجهزاً بمصيدة أم لم يكن ماعدا المرحاض أو البالوعة أو المبوالة المبنية حسب الأصول.</p>	
<p>سلطة رئيس البلدية في تكليف أصحاب الأملاك بإزالة المكارة الصحية</p>	<p>لرئيس البلدية سلطة تكليف أي شخص توجد في ملكه مكروهه صحية. بإزالة تلك المكروهه ، بمقتضى التعليمات التي يعينها في أخطار تحريري يبلغه إياه وخلال المدة التي يحددها في ذلك الإخطار</p> <p>(2) إذا تخلف الشخص الذي أرسل إليه هذا الإخطار عن العمل بمقتضى التعليمات المبينة فيه فيجوز لرئيس البلدية إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يفرض مناظير الأشغال الصحية أو أي مأمور من مأموري البلدية بإزالة المكروهه، وتستوفي كلفة أزلتها من صاحب الملك الذي بلغ الأخطار كما تستوفي سائر عوائد وضرائب البلدية.</p> <p>(3) إذا كان الملك الموجود فيه المكروهه الصحية يخص أكثر من مالك واحد فيكفي تبليغ الأخطار لأي واحد منهم.</p>	<p>المادة 23</p>

	(4) يعتبر الأخطار المرسل بمقتضي هذا الفصل من النظام مبلغاً حسب الأصول إذا اثبت المجلس البلدي إرساله بالبريد العادي إلي العنوان الاعتيادي لصاحب العقار الذي توجد فيه المكرهه الصحية.	
تفتيش المكرهه الصحية	يحق لمناظر الأشغال الصحية أو أي مأمور من مأموري البلدية، إذا كان مفوضاً بذلك تحريراً من قبل رئيس البلدية حسب الأصول ، أن يقوم بتفتيش أي عقار يقع في منطقة نفوذ البلدية ويشتبه بوجود مكرهه صحية فيه ويحق له أن يدخل أيه ارض أو بناية مصحوباً بالمساعدين أو العمال الضروريين وان يحفر الأرض في أي مكان يستصوبه دون أن يسبب فيه ضرراً فاحشاً فإذا ظهر له بعد التفتيش وجود مكرهه صحية فيه فيستوفي من المالك مصاريف هذا التفتيش حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام أما إذا ظهر عدم وجود مكرهه صحية فيظمر ما حفر من الأرض ويصلح علي نفقة المجلس البلدي.	المادة 24
حظر وضع البسطات والأكشاك	البسطات والأكشاك يحظر علي كل شخص أن يضع بسطة أو كشكاً في مكان عام أو شارع ضمن منطقة نفوذ المجلس البلدي إلا بعد الحصول علي رخصة تفيد موافقة المجلس البلدي.	المادة 25
الترخيص بوضع البسطات والأكشاك	علي كل شخص يرغب في وضع بسطة أو كشك في أيه ساحة عامة أو شارع ضمن منطقة نفوذ البلدية، أن يقدم طلباً للمجلس البلدي للحصول علي رخصة	المادة 26
العقوبات	العقوبات كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام ولم تكن قد عينت عقوبة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً عن كل مخالفة وبغرامة إضافية لا تزيد علي جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد أن بلغه رئيس البلدية أخطاراً بارتكابه المخالفة أو بعد إدانته	المادة 27

رئيس بلدية خان يونس

سليم حسين الاغا

اقترن بموافقة فخامته
وكيل السكرتير العام
17 شباط 1937

تنويه

- تم إلغاء المواد (18- 18 مكرر - 19 - 20 - 21 - 22 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30) والخاصة باليافطات والإعلانات وذلك لوجود نظام خاص باليافطات واللوحات الإعلانية تشمل هذه المواد.
- تم إلغاء المواد (40-41-42- 42 مكرر أ - 42 مكرر (ب) - 42 مكرر (ج) والخاصة بالأبنية وذلك لوجود نظام خاص بالأبنية والرسوم من اللجنة المركزية للبناء والتنظيم.
- تم إلغاء المواد (5) و (11) و (20) و (21 مكرر).
- تم إلغاء المواد (37-38 - 39-) والخاصة بتجنب المكاره الصحية ، وذلك لوجود نظام خاص بالمكاره الصحية ونظام خاص بحفر آبار الصرف الصحي وتجميعهما في نظام واحد حسب موقعها في النظام، يتم قراءة النظام حسب التسلسل بعد الإلغاء العادي للمواد.

قانون البلديات لسنة 1934

قانون السلطات المحلية (مشروع المياه) لسنة 1937

نظام صادر عن مجلس بلدية خان يونس بمقتضى المادة رقم 99 من قانون البلديات

رقم 1 لسنة 1934

إن مجلس بلدية خان يونس استنادا إلى الصلاحية المخولة له في المادة 99 من قانون

البلديات لسنة 1934 قد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام	اسم النظام على هذا النظام اسم نظام (مشروع المياه في) بلدية خان يونس لسنة 1937	ماده 1
	يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في تفسير اصطلاحيات هذا النظام	

<p>تفسير اصطلاحات</p>	<p>المعاني المخصصة لها أدناه:- تعنى عبارة (الماء المخصص للاستعمال البيتي) الماء الذي يستهلكه الإنسان والحيوان والمستعمل لغسل أدوات البيت وللشطف والتنظيف وسقي حدائق الأزهار التي لم تتشأ بقصد التجارة أو الربح. وتتصرف لفظة(العداد) إلى كل جهاز يستعمل لقياس أو تعيين أو تنظيم كمية المياه التي تعرف بواسطة جهاز المياه. وتتصرف عبارة (منطقة البلدية) و(هيئة البلدية) و(مجلس البلدية) إلى منطقة بلدية خان يونس و(هيئة بلدية خان يونس) و(مجلس بلدية خان يونس). وتتصرف لفظة(المالك) و(الساكن) إلى المعنى المخصص لهما في المادة(101) من قانون البلديات لسنة 1934. وتعنى لفظه (عقار) أيه ارض مشغولة أو غير مشغولة وتشمل أيه بناية من البنائيات المعروفة في المادة 101 من قانون البلديات لسنة 1934 وتعنى عبارة (الحنفية العمومية) كل حنفية أو نافورة أو صمام أو صنوبر أو أداة أقامتها مصلحة المياه بغية استعمالها في توريد المياه للجمهور أو فيما يتعلق بذلك وهي ملك لهيئة البلدية. وتتصرف عبارة أجهزة المياه إلي جميع الأنابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات و(ا) و(ب) غير ذلك من الأدوات (ماعدا العدادات) الموجودة في أي عقار أو التي يجري فيها الماء أو التي يراد سحب الماء بواسطتها لأي عقار من إنشاءات مشروع المياه وهي ملك المالك أو الساكن في ذلك العقار. وتعنى عبارة (مصلحة المياه) اللجنة المعينة من قبل المجلس البلدي وفقاً للفقرة (ا) (ب) من المادة 60 من قانون البلديات 1934. وتعنى عبارة (إنشاءات مشروع المياه) جميع الخزانات والأحواض والآبار والصهاريج والاقنية والمصافي والأنابيب الرئيسية والأنابيب الفرعية والحنفيات والصمامات والمضخات والآلات وجميع الإنشاءات الأخرى أو الأدوات المستعملة أو المنشأة لخرن المياه أو نقلها أو توريدها أو قياسها أو تنظيفها والتي استعملتها أو أنشأتها مصلحة المياه أو أنشئت بالنيابة عنها</p>	<p>ماده 2</p>
---------------------------	---	---------------

	في أي ملك من أملاك هيئة البلدية أو التي ستستعملها مصلحة المياه أو تنشئها فيما بعد.	
إدارة إنشاءات مشروع المياه	تتولى مصلحة المياه العناية بإنشاءات مشروع المياه التي عينت من أجلها والمياه الموجودة فيها وإدارتها والإشراف علي توزيع المياه مع مراعاة السلطة العامة التي يملكها المجلس البلدي	مادة 3
سلطة الدخول لإجراء التفقيش والتصليح والنقل	لمصلحة المياه أو لأي شخص معين من قبلها الحق بالدخول إلي أي عقار في أي وقت من الأوقات بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة مساءً للكشف علي أي أنبوب من الأنابيب التابعة لمصلحة المياه أو لتصليحه أو إزالته بعد إعطاء إشعار معقول بذلك.	مادة 4
مد الأنابيب	يجوز لمصلحة المياه أن تمد أي أنبوب من أنابيب المياه في أي شارع عام أو مكان مخطط أو يراد استعماله كشارع عام وان تمده من الجانب الواحد منه إلي الجانب الآخر أو تحته	مادة 5
الحنفيات العمومية	يحق لمصلحة المياه إنشاء حنفيات عمومية في أي شارع عام أو مكان عام	مادة 6
	يحق لمصلحة المياه عند طرؤ أحوال اضطرارية أن تقطع المياه الموردة من قبلها بواسطة أي جهاز مياه أو أية حنفية عمومية أو أن تمتنع عن توريد تلك المياه أو أن توقفها أو تغير مجراه كلياً أو جزئياً كلما رأت ذلك ضرورياً أو ملائماً دون أن يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها أو التي قد تستحق لها بمقتضي هذا النظام	مادة 7
رسوم المياه 1967/5/14	تستوفي مصلحة المياه عن المياه التي توردها الرسوم المعينة في ذيل هذا النظام ويشترط في ذلك انه إذا كانت المياه تورده بواسطة عداد فيكون الحد الأدنى للاستهلاك لكل عداد مياه ثمانية أمتار مكعبة شهرياً وتستوفي مصلحة المياه رسماً قدره عشرون مليماً عن كل متر مكعب من الماء الذي تورده ابتداء من بداية التسجيل العداد ولكمية أقصاها ثلاثون متر مكعب شهرياً أما ما زاد علي ذلك شهرياً فتستوفي مصلحة المياه عنه رسماً قدره خمسون مليماً عن كل متر مكعب	مادة 8

	<p>1- يمكن تعيين كمية المياه الموردة من قبل مصلحة المياه إلى ساكني العقارات بواسطة عداد يكون ملكاً لهيئة البلدية وتقوم مصلحة المياه بتصليح ذلك العداد وإبقائه صالحاً للاستعمال.</p> <p>2- حيثما وجد عداد المياه الموردة لأحد العقارات تستوفي مصلحة المياه من ساكن العقار أربعين ملا في الشهر أجره العداد.</p>	مادة 9
مواعيد دفع الرسوم	<p>يدفع الساكن في أي عقار تورد إليه المياه من قبل مصلحة المياه إلى المجلس البلدي في كل شهر المبلغ المستحق عليه عن المياه الموردة إليه، مع إيجار العداد حسبما هو منصوص عليه في المادة السابقة إذا كان لديه عداد</p>	مادة 10
تقديم الطلبات لمصلحة المياه	<p>تقدم جميع الطلبات لإيصال المياه لأي عقار كتابياً علي نماذج يمكن الحصول عليها لدى الطلب من مصلحة المياه، ولمصلحة المياه أن تمنح أي طلب يقدم إليها أو أن ترفضه أو أن تغيره.</p>	مادة 11
تركيب أجهزة المياه	<p>إذا وافقت مصلحة المياه علي تركيب أجهزة المياه فأنها تقدم الأنابيب والأدوات والوصلات والعمال لوصل العقار بالأنابيب الرئيسية علي نفقة مالك العقار وحالما يتم العمل تقدم مصلحة المياه للطالب كشفاً فيه حساب المبالغ التي صرفت علي المواد وأجور العمال وتستوفي أيضا رسماً قدره خمسمائة مل عن تركيب الأجهزة</p>	مادة 12
تعيين حجم الأنابيب	<p>تقرر مصلحة المياه حجم الأنابيب اللازمة للعقار والمكان الملائم لإدخال المياه منه إلى العقار.</p>	مادة 13
تقديم الطلبات	<p>يجوز لمصلحة المياه أن تورد المياه بواسطة أي جهاز إلي أي عقار بناء علي طلب مالك ذلك العقار أو الساكن فيه</p>	المادة 14
عدم السماح للمالك أو الساكن بتغيير الأنابيب والوصلات	<p>يحظر على مالك العقار تورد إليه المياه أو الساكن فيه أن يغير أية أنابيب أو وصلات وضعتها أو ركبها مصلحة المياه أو أن يطيلها أو يعبث بها.</p>	المادة 15
منع إبقاء الأنابيب	<p>لا يسمح ببقاء أي أنبوب من الأنابيب المثبتة في العقار مكشوفة</p>	المادة

مكتشوفة		16
لا يسمح بوجود الأنابيب قريبة من حفر المراحيض الخ....	لا يسمح بوجود حفرة القاذورات أو حفرة المراض أو جوره الزيل أو أي مكان آخر غير نظيف بالقرب من الأنبوب الذي تورد المياه بواسطته إلي العقار .	المادة 17
حظر تبذير المياه	لا يجوز للسكان في أي عقار تورد إليه المياه أن يسمح بتبذير المياه من جراء وجود وصلة معطوبة بسبب ترك وصلة أو حنفية مفتوحة وكل عطل يصيب الأجهزة يقتضي تبليغ حدوثه في الحال إلي مصلحة المياه ويجري تصليح الأنابيب والحنفيات والوصلات والأجهزة الأخرى أو إزالتها وفكها بواسطة أشخاص مفوضين حسب الأصول من قبل مصلحة المياه وعلى نفقة المستهلك.	المادة 18
استعمال المياه لغير الشؤون المنزلية	يحظر علي مالك العقار تورد إليه المياه أو الساكن فيه أن يستعمل الماء أو يسمح باستعماله لأي غرض خلاف الاستعمال البيتي إلا بعد الحصول علي موافقة خطية بذلك من مصلحة المياه وإيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يجوز لمصلحة المياه أن تفرض الشروط التي تستوصيها بشأن توريد المياه لغير الاستعمال البيتي ويترتب عندئذ علي المالك أو الساكن أن يعمل بتلك الشروط.	المادة 19
حظر نقل المياه	يحظر علي الساكن في أي عقار تورد إليه المياه أن يسمح لأي شخص أو حيوان بنقل المياه من ذلك العقار لأيه غاية مهما كانت إلا بعد الحصول علي إذن بذلك من مصلحة المياه.	المادة 20
حظر تلويث المياه	يحظر علي كل شخص:- (أ) أن يستحم في أي قسم إنشاءات مشروع المياه. (ب) أن يغسل حيواناً أو ألبسة أو أية مواد أو أشياء أخرى في إنشاءات المياه أو أن يلقيها فيها أو أن يتسبب أو يسمح بإدخالها إليها. (ج) أن يفتح أو يغلق بدون حق أي قفل أو صمام أو محبس أو حنفية أو صنبور أو نافذة تفتيش تابعة لإنشاءات مشروع المياه	المادة 21
استيفاء رسوم	تستوفي الأموال المستحقة للمجلس البلدي مقابل توريد المياه أو مقابل الأعمال	

المياه	التي تقوم مصلحة المياه بنفس الطريقة المنصوص عليها في المواد 115 إلى 119 من قانون البلديات لسنة 1934، لاستيفاء عوائد البلدية.	المادة 22
العقوبات	كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب عن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها وبغرامة إضافية لا تتجاوز جنبهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الإدانة.	المادة 23

رئيس بلدية خان يونس

(سليم حسين الاغا)

اقرن بموافقة فخامة

وكيل السكرتير العام

س. موري

28 حزيران سنة 1937

ذيل نظام مشروع المياه

تعديل رقم 1 لسنة 1997

شيكل	أغ	البيان
		أولاً: رسوم الاشتراك
500		1- رسوم اشتراك بشبكة المياه والبيوت
		2- اشتراك بشبكة المياه للمصانع ومعامل طوب الاسمنت والبلاط والكرميد ومواسير الاسبست والموزيكو وتغليف الحمضيات ومعامل المياه الغازية ومصانع الاسكيمو والمناجم وما شابه ذلك .
1000		3- رسوم اشتراك للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية
500		ثانياً: رسوم اشتراك خارج النفوذ.
		التوصيل لمناطق خارج نفوذ البلدية يستوفى رسوم تزيد بنسبة 50% زيادة عما هو مقرر في البنود (1,3,2 أولاً) .
		ثالثاً: رسوم التمديدات.
	5	1- رسوم تركيب المتر الواحد من المواسير من خط البلدية حتى مكان العداد بجوار المنزل من مواسير يزيد قطرها عن ربع انش ولا يتجاوز 2 إنش .
	5	2- رسوم تركيب المتر الواحد من المواسير من خط البلدية حتى مكان العداد بجوار المنزل من مواسير ويزيد قطرها عن 2 إنش .
		3- رسوم تغيير عداد
10		4- رسوم نقل العداد والمواسير من الداخل والخارج بدون وصله جديدة
10		5- رسوم نقل المواسير والوصلة من الخارج سواء كان ذلك العداد أو من غير العداد
20		6- رسوم تصليح المواسير من الخارج (المواسير المحصورة بين

20	العداد والوصلة بدون تغيير المواسير) 7- رسوم تصليح المواسير من الخارج (المواسير 20 المحصورة بين العداد والوصلة مع تغيير كل المواسير أو جزء منها)
20	8- رسوم تركيب الوصلة والعداد عند المشترك 9- رسوم قطع المياه
5	10- رسوم إعادة وصل المياه
20	11- رسوم إعادة تغيير المياه بعد تغيير خطوط الشوارع
20	12- رسوم فحص العداد بطلب من المشترك
20	رابعا : ثمن استهلاك المياه بالعداد للمنازل :
10	1- منزل مغلق - حد أدنى (في حالة ثبات القراءة)
	2- من 1 - 25 متر مكعب كحد أدنى شهريا
10	3- من 26-50 متر مكعب لكل متر مكعب
25	4 - لكل زيادة عن 50 متر مكعب
1.5	5- تستوفى البلدية ثمن استهلاك مياه بدون عداد أو / بدون اشترك أو عداد عطلان
2	
100	خامسا: ثمن استهلاك بالعداد للمصانع :
	1- من 1- 60 متر مكعب كحد أدنى
	2- لكل متر مكعب زيادة عن 60 متر مكعب
100	3- تستوفى البلدية ثمن استهلاك مياه بدون عداد و/ أو اشترك أو عداد عطلان
2	
500	سادسا: رسوم تغيير اسم مشترك وعنوانه
	1- رسم تغيير اسم مشترك
20	2- رسم تغيير عنوان مشترك
20	

قانون البلديات لسنة 1934

قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة 1945

إن مجلس بلدية خان يونس استناداً إلى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة 1934 والمادة الثالثة من قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) رقم 29 لسنة 1945 قد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام	يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية في خان يونس لسنة 1947)	المادة 1
تفسير اصطلاحات	في هذا النظام تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية خان يونس وتطلق عبارة (رئيس البلدية) على رئيس بلدية خان يونس ويقصد بلفظة (محل أو عقار) أي حانوت (دكان) أو دار أو غرفة أو كوخ أو كشك وأي قسم مما تقدم يجري فيه تعاطي أي مهنة أو حرفة معينة وتشمل الأرض سواء كانت مسجلة أم لم تكن. وتتصرف عبارة (المهنة أو الحرفة المعينة) إلى أية مهنة أو حرفة معينة في الذيل الملحق بهذا النظام ويراد بلفظة (الضريبة) ضريبة الحرف البلدية بمقتضى هذا النظام	المادة 2
فرض الضريبة	1- يترتب على كل شخص يتعاطى أية مهنة أو حرفة معينة ضمن منطقة بلدية خان يونس أن يدفع إلى المجلس ضريبة بالمبلغ المدرج في الحقل الثاني من الذيل المدرج بهذا النظام إزاء المهنة أو الحرفة عن أي محل أو عقار يتعاطى فيه ذلك الشخص المهنة أو الحرفة عن أية مدة خلال أية سنة مالية 2- إذا كان يتعاطى شخصان أو أكثر مهناً أو حرفاً معينة مختلفة في نفس المحل أو العقار يترتب على كل منهم أن يدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل أو العقار 3- إذا كان شخص يتعاطى مهنتين أو حرفتين معينتين أو أكثر في نفس المحل أو العقار تدفع الضريبة عن مهنة أو حرفة واحدة فقط من المهن أو الحرف التي يتعاطاها وفي الأحوال التي تكون فيها مبالغ لضريبة التي يترتب دفعها عن المهن أو الحرف المذكورة متفاوتاً وفقاً	المادة 3

	<p>للذيل الملحق بهذا النظام، تدفع الضريبة عن المهنة أو الحرفة التي يكون مبلغ الضريبة المفروضة عليها بمقتضى الذيل المذكورة أعلى من المبلغ المترتب دفعه عن أية مهنة أو حرفة أخرى من المهن أو الحرف المذكورة.</p>	
دفع الضريبة	<p>تدفع الضريبة:- أ - عن أية مهنة أو حرفة يتعاطاها أي شخص لأية مدة خلال السنة المالية التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة 1947:- 1- خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية إذا كان يتعاطى المهنة أو الحرفة في ذلك التاريخ. 2- خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروعه في تعاطي المهنة أو الحرفة إذا شرع في تعاطيها بعد نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية. ويشترط في ذلك أنه بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يحق لرئيس البلدية أن يوافق في بعض الأحوال الاستثنائية على دفع الضريبة على قسطين متساويين كما يلي:- (1) يدفع القسط الأول خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في تعاطي المهنة أو الحرفة وفقا لمقتضى الحال (2) يدفع القسط الثاني غير متأخر عن اليوم الأول من شهر آذار سنة 1947 ب- عن أية مهنة أو حرفة يتعاطاها أي شخص مدة من الزمن خلال أية سنة مالية تلي اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة 1947:- (1) تدفع الضريبة على قسطين متساويين ، يدفع القسط الأول منهما في اليوم الأول من شهر حزيران من تلك السنة المالية ويدفع القسط الثاني في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من تلك السنة المالية إذا كان ذلك الشخص يتعاطى المهنة أو الحرفة في اليوم الأول من شهر نيسان من تلك السنة المالية: (2) يدفع القسط الأول خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروع أي شخص</p>	المادة 4

	في تعاطي المهنة أو الحرفة والقسط الثاني خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ إذا شرع في تعاطي المهنة أو الحرفة بعد اليوم الأول من شهر نيسان من أية سنة تالية .	
صلاحية طلب إبراز وصولات الضريبة	يترتب على كل شخص يتعاطى أي مهنة أو حرفة معينة ويدعى أنه دفع الضريبة عن تلك المهنة أو الحرفة وفقا لأحكام هذا النظام أن يبرز بناء على طلب رئيس البلدية أو أي موظف من موظفي المجلس مفوض من قبل الرئيس بذلك الشأن للشخص الذي كلفه أية وصولات يحملها فيما يتعلق بالضريبة التي يدعي بأنه دفعها للاطلاع عليها .	المادة 5
صلاحية تفتيش العقار	يحق لرئيس البلدية أو لأي موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس أن يفتش أي محل أو عقار خلال الأوقات المعقولة للتحقق مما إذا كانت أية مهنة أو حرفة معينة تتعاطى فيه.	المادة 6
كيفية تحصيل الضريبة رقم 1 لسنة 1934	تسري أحكام قانون البلديات لسنة 1934 فيما يتعلق بتحصيل العوائد والضرائب المفروضة من قبل أي مجلس بلدية بمقتضى ذلك القانون على تحصيل هذه الضريبة مع التعديلات الضرورية كأن هذه الضريبة هي ضريبة قابلة للتحصيل بمقتضى القانون المذكور	المادة 7
الإعفاءات	لا تسري أحكام هذا النظام على أية مهنة أو حرفة معينة تتعاطاها الحكومة أو المجلس أو أية سلطة بحرية أو عسكرية أو جوية.	المادة 8
تخفيض الضريبة أو الإعفاء منها بسبب الفقر	يجوز للمجلس بعد أخذ موافقة حاكم اللواء أن يخفض الضريبة المترتب دفعها إلى أي شخص بمقتضى هذا النظام أو أن يعفيه منها بالكلية بسبب فقره.	المادة 9

ذيل النظام

رمز الضريبة	مسمى الحرفة	قيمة الحرفة
1	أثاث منزلي	400
2	أثاث منزلي قديم	200
3	أجهزة كهربائية	400
4	بيع وصيانة أجهزة كمبيوتر	400
5	أجهزة كهربائية مستعملة	300
6	أحذية	350
7	أدوات بناء	350
8	أدوات بناء ويوبات	500
9	أدوات رياضية	250
10	أدوات صحية وزراعية	500
11	أدوات كهربائية	300
12	أدوات منزلية	350
13	أدوات نجارة ولوازمها	300
14	استبدال أسطوانات أكسجين	150
15	أسكافي	50
16	أسمدة ومبيدات زراعية	300
17	أقمشة	200
18	أقمشة وملابس جاهزة	300
19	ألعاب كمبيوتر أتاري ويلياردو	600
20	إستوديو ومعمل للتصوير	350
21	بقال (أ)	300
22	بقال (ب)	200
23	بنك مصرفي	10000

150	بيع خضار وفواكة	24
500	بيع أجهزة كهربائية وإلكترونية	25
300	بيع أعلاف وحبوب	26
350	بيع أفران غاز	27
500	بيع المنيوم	28
300	بيع وشحن بطاريات	29
350	بيع بوية	30
400	بيع بيلفونات	31
200	بيع جاتوة وحلويات	32
250	بيع خبز وقرشلة	33
250	بيع دواجن	34
200	بيع وخياطة ستائر	35
600	بيع سجانر	36
200	بيع عسل ومكسرات	37
250	بيع عصافير وأسماك زينة ولوازمها	38
400	بيع قطع إلكترونية	39
300	بيع قطع غيار سيارات مستعملة	40
400	بيع قطع غيار تركتورات	41
300	بيع كراسي بلاستيك	42
500	بيع كراميك ومشتقاتها	43
600	بيع كولا (مياة غازية)	44
200	بيع ملابس مستعملة	45
400	بيع مواد غذائية مجمدة	46
200	بيع هدايا ولعب أطفال	47
400	بيع وتصليح ساعات	48
400	بيع وتعبئة بويات	49
400	بيع وتعبئة مواد تنظيف	50

250	بيع ورود	51
500	تأجير بدل عرائس	52
250	تأجير كراسي	53
600	تجارة عامة إستيراد	54
1200	تجارة عامة إستيراد وتصدير	55
600	تجارة عامة تصدير	56
350	تجارة نثریات وملابس جاهزة	57
200	بيع وتركيب زجاج ومرايا	58
300	تصليح أجهزة كهربائية	59
250	تصليح أكسات وزميركات سيارات	60
250	تصليح بوتاجازات	61
300	تصليح حمامات شمسية	62
250	تصليح دراجات	63
300	تصليح رديتر	64
150	تصليح شنتط جلدية	65
300	تصليح طرمبات ديزل	66
250	تصليح ماكنات خياطة	67
300	تصليح مواتير	68
300	بيع أشرطة ومسجلات	69
300	بيع وتصليح دراجات	70
350	تغليف وبيع بهارات	71
350	توزيع وبيع غاز	72
1200	ثلاجة خضار وفواكة	73
400	جزار	74
250	حلاق	75
200	خردوات	76
200	خطاط	77

200	خياط	78
350	رسم على الخشب	79
350	رسم على السيراميك	80
150	منجد سيارات	81
400	سمكري سيارات	82
150	سمكري عادي	83
500	سوبرماركت	84
500	شئون الحج والعمرة	85
50000	شركة إتصالات	86
500	صائغ ذهب	87
1000	صالة أفراح	88
400	صالون حلاقة للسيدات والرجال	89
500	صرافة	90
400	صيانة بيلفونات	91
400	صيانة ماكينات تصوير	92
500	صيدلية	93
200	عطارة وأعشاب طبية	94
350	عيادة بيطرية وبيع أدوية بيطرية	95
500	عيادة خاصة	96
200	غسيل وكوي يدوي	97
250	غيار زيت	98
1300	فرن آلي	99
600	فقاصة صقان	100
200	فني مفاتيح	101
300	فوال	102
350	قطع غيار ثلاجات وغسالات	103
400	قطع غيار سيارات وزيت وأدوات زينة	104

200	كاتب عرائض	105
700	كافتيريا واستراحة	106
250	كهربائي سيارات	107
400	كوافيره	108
400	لف ماتورات كهربائية	109
150	بيع فواكة	110
500	متاجرة سيارات	111
1500	محطة وقود	112
500	محل تشكيل وتصليح الذهب والفضة	113
300	محل بيع وتركيب عطور	114
200	محمص	115
1200	مخبز فينو وقرشلة	116
300	مختبر تحاليل طبية	117
400	مخرطة	118
300	مستودع	119
150	مخزن عادي	120
700	مدرسة تعليم سواقة	121
250	مرطبات	122
300	مركز أشعة	123
400	مركز بصريات	124
300	مركز تدريب رياضي	125
400	مركز تدريب مهني	126
500	مركز كمبيوتر ومقهي إنترنت	127
300	مركز للياقة وتخفيف الوزن والعلاج الطبيعي	128
400	مزرعة دواجن	129
500	مزرعة دواجن وحش	130
1500	مزرعة لتربية وتسمين الأبقار	131

1000	مستشفى خاص	132
1000	مستودع أدوية وأدوات طبية	133
300	مشتل لبيع الورود	134
350	مشحمة	135
600	مصنع أحذية وجلود	136
1500	مصنع أسكيمو وبوظة	137
600	مصنع أكياس نايلون	138
500	مصنع ألعاب أطفال بلاستيك	139
500	مصنع براغي	140
500	مصنع بلاستيك	141
400	مصنع تطريز	142
600	مصنع حلويات	143
700	مصنع حمامات شمسية	144
600	مصنع خياطة	145
600	مصنع رخام وشايش	146
600	مصنع سجاد يدوي	147
600	مصنع عيون تفتوف	148
600	مصنع فرز وتعبئة تمر	149
500	مطبعة	150
400	مطحنة بهارات	151
600	مطحنة حبوب	152
500	مطعم	153
350	معرض ديكور جبس	154
600	معرض للأثاث المنزلي والمكتبي	155
600	معرض موبيليا	156
600	معصرة	157
400	معمل أسنان	158

500	معمل بلوك	159
600	معمل بلوك ورخام	160
500	معمل مزايكو	161
600	معمل معجنات حلويات	162
700	معهد لتعليم السياقة النظرية	163
350	مغسلة وكوي ملابس	164
400	مكتب إتصالات	165
600	مكتب تأمين	166
600	مكتب خدمات عامة	167
600	مكتب خدمات عامة شئون الحج والعمرة	168
400	مكتب دعاية وأعلان	169
400	مكتب سفريات	170
500	مكتب سياحة وسفر	171
600	مكتب عقارات	172
400	مكتب محاسبية	173
300	مكتب محاماه	174
600	مكتب مقاولات عامة ونقلات	175
600	مكتب هندسي ومقاولات	176
500	مكتب هندسي	177
500	مكتب هندسي وأمن صناعي	178
200	مكتبة مدرسية	179
350	ملابس جاهزة	180
200	منجد	181
400	منجرة آلية	182
600	منجرة موبيليا	183
600	مواد بناء	184
300	نثرات	185

150	نجار عربي	186
500	ورشة ألمنيوم	187
350	ورشة بناشر	188
500	ورشة تراكتوات وكباشات	189
400	ورشة حدادة	190
400	ورشة دهان سيارات	191
400	ورشة ميكانيكي سيارات	192
0	غير موجود	193
200	مخبز خبز طابون	194
200	بيع تين	195
300	تأجير أدوات بناء	196
50000	شركة جوال	197
600	مصنع ألبنان وأجبان	198
500	طباخ	199
1000	مخازن لحفظ الأسكيمو	200
500	مصنع مواد تنظيف وشامبو ومواد تجميل	201
500	مركز طبي	202
100	محل على سور المقبرة	203
400	ورشة سمكري سيارات ودهان	204
600	مصنع مواد غذائية مقرمشات	205
400	بيع حصمه	206
600	مخبز قرشلة	207
1000	حديقة حيوانات	208
800	محطة تحلية	209
600	تصنيع عصائر ومواد غذائية	210
600	تجارة عامة	211
600	تجارة عامة ومقاولات	212

1200	ثلاجة مواد غذائية مجمدة	213
500	مركز تعليمي وثقافي وأبحاث	214
400	مكتب صحافة وإعلام	215
1000	مخزن ثلاجة	216
250	وكيل صحف	217
300	محل تصليح الذهب والفضة	218
1000	مركز إعلام	219
300	بيع قطع غيار وتصليح دراجات نارية	220
500	صيدلية بيطرية	221
200	كاتب عرائض متجول	222
300	تصليح دراجات نارية	223
500	مكتب خدمات إنترنت	224
200	بيع تحف وبراويز	225
2000	منتجع سياحي	226
3000	مدينة ملاهي واستراحة	227
500	مكتب تاكسيات داخلي وخارجي	228

رئيس بلدية خان يونس
(عبد الرحمن الفرا)

اقترن بموافقة فخامته
السكرتير العام
هـ . ل . ج . كوني

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997

ان مجلس بلدية خان يونس استناداً إلى الصلاحية المخولة له بموجب المادة رقم (99) من قانون البلديات لسنة 1934، قد أصدر النظام التالي بموافقة سيادة الحاكم العام رقم 1 لسنة 1934

مسلسل	البيان	اسم النظام
المادة 1	يطلق على هذا النظام اسم (نظام مراقبة الكارات والباعة المتجولين) فى خان يونس لسنة 1965	اسم النظام
المادة 2	<p>فى هذا النظام:-</p> <p>تشمل كلمة (الكارة) اى كاره يد أو أي واسطة أخرى للنقل تدفع بواسطة شخص أو تسحب بواسطة حيوانات وتستعمل لايصال ونقل البضائع والأشياء وبيعها.</p> <p>وتعنى كلمة (مجلس) مجلس بلدية خان يونس، وتعنى عبارة (بائع متجول)أي بائع متجول، أو بائع يعرض سلعه فى الشوارع وتشمل أي شخص يعرض سلعه فى الأمكنة العامة أو الشوارع (ماعدا الأماكن الثابتة) أو يعرض مهارته الفنية (حرفته)أو أي شخص يتجول من مكان إلي آخر والى البيوت العائدة لأشخاص آخرين وحاملا للبيع أي سلع أو عارضا مهارة فنية وحرفته ولكنها لاتشمل أي شخص يتعاطي بانتظام بيع منتجات الألبان أو البيض وتشمل أي شخص يقوم بتشغيل أي كارة تدفع باليد أو تسحب بالحيوانات، وتعنى عبارة (رئيس بلدية) رئيس بلدية خان يونس وتعني عبارة (موظف بلدية) تعنى أي شخص مفوض من قبل رئيس البلدية خطياً يتأكد من أي مختمات هذا النظام يعمل بها وتشمل أيضاً أي مأمور شرطه.</p> <p>ويعتبر مساح الاحذية المتجول والحمال المتجول بأنهما كالبائعين المتجولين</p>	<p>تفسير</p> <p>إصلاحات</p> <p>تعديل رقم 75 /1</p>
المادة 3	(1) لايجوز لأي شخص ضمن منطقته بلدية خان يونس ان يزاول مهنة (بائع متجول) إلا اذا كان يحمل رخصة تخوله ذلك بموجب هذا النظام.	الرخص

	(2) لايجوز لأي بائع متجول سواء كان يحمل رخصه بموجب الفقرة(1) من هذه المادة أولاً ، أن يستعمل أي (كارة) لمزاولة مهنته الا كان يحمل رخصه لاستعمال تلك الكاره صادرة له بموجب هذا النظام،	
منح الرخص أو رفضها	(1) تقدم طلبات الحصول على الرخص بموجب المادة(3) من هذا النظام لرئيس البلدية الذي يحق له منح الرخصة خاضعة لأية شروط يراها مناسبة أو رفض الترخيص دون بيان الأسباب. (2) لايجوز إصدار أي رخصة لأي شخص يقل عمره عن اثني عشرة سنه. (3) توقع الرخصة من رئيس البلدية أو أي شخص يمثله.	المادة 4
صلاحية تحديد عدد الرخص	يجوز لمجلس البلدية ان يحدد عدد الرخص التي يجب إصدارها سنويا بموجب هذه الأنظمة.	المادة 5
مدة العمل بالرخص	(1) يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذا النظام ابتداء من تاريخ صدورها حتى آخر شهر فبراير من السنة التي تلي ذلك التاريخ ولا يجوز تحويلها لاي شخص آخر ويجب علي حامل الرخص أن تكون في حيازتهم دائماً وأن يبرزوها عند الطلب لاي موظف بلدية أو مأمور شرطه. (2) يجوز لرئيس البلدية ان يسحب رخصه صادرة بموجب هذا النظام دون بيان الأسباب.	المادة 6
رسوم الرخص تعديل رقم 2008/1	تستوفي الرسوم التالية عن كل رخصة تصدر بموجب هذا النظام أ - 100 شيكل عن كل رخصة كارة تدفع باليد. ب- 120 شيكل عن كل رخصة كارة تسحب بواسطة حيوان. ج - 30 شيكل بدل لوحة للعبية التي يجرها الحيوان (كاره)	المادة 7
لوحات نمر	على كل رخصه في أوقات العمل أن تحمل: (1) على كل حامل رخصه في أوقات العمل فوق المرفق في الجزء العلوي من ساعده الأيسر، شاره تحمل رقم رخصته وتصرف من المجلس وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة (3) من هذا النظام ويدفع حامل الرخصة ثمنا لهذه الشارة قدره(100) ملجم لصندوق بلدية خانينونس،	المادة 8

	(2) على حامل رخصة متجول، رخصة كاره بموجب الفقرتين (1،2) من المادة (3) من هذا النظام بالإضافة إلي لبسه شاره تحمل رقم رخصته علي ذراعه الأيسر حسب نص الفقرة (1) من هذه المادة، ان يلصق على الكارة لوحه نمرة تصرف من المجلس	
رسم لوحات نمر تعديل رقم 75/1	يدفع مبلغ (4) ليرات ثمنا لكل لوحه (نمرة) ذكرت في الفقرة(1،2) من المادة (8) من هذا النظام	المادة 9
ترتيب البضائع علي العربات	علي كل بائع متجول مسئول عن أى كاره أن يركب بضاعته بطريقه يجعلها لاتزيد عن جوانب (الكاره) الخلفية والأطراف والأمامية والجانبية .	مادة 10
تصنيف العربات	يجوز لرئيس البلدية أن يطلب بأن تكون الكارات من أنواع وأحجام متفق عليها وتحوز موافقة المجلس	مادة 11
منع استعمال الكارات في الممرات الجانبية وأماكن مرور المشاة	لايجوز لأي بائع متجول أن يسير أو يوقف عربة في أي ممر جانبي في منطقة البلدية أو في أي مكان أو ميدان يستعمل لمرور المشاة في أي شارع أو بجانب الإدارات أو المصالح الحكومية أو البلدية أو المدارس أو المستشفيات أو الحدائق العامة	مادة 12
الأمكنة الممنوع فيها مزاوله التجول	لايجوز لأي بائع متجول ان يزاول مهنته سواء بنفسه أو بعربه:- (أ) في أي ممر أو (ب) أي منطقة ضمن منطقة البلدية، قد اعلن عنها المجلس من حين لآخر بأنها منطقه لايجوز للبائعين المتجولين مزاوله مهنتهم بها.	مادة 13
منع الوقوف في أماكن خاصة	لايجوز لأي بائع متجول ان يوقف كارتته أو أن يبقئها ثابتة ضمن مساقه 12 متر من أي موقف باص أو أي سيارة أخرى للأجرة أو ضمن مسافة عشر أمتار من زاوية أي شارع أو ميدان بلدى عام أو حديقة أو أي موقف آخر أو أي مكان يعلن المجلس من حين لآخر منع وقوف (الكارات) به	مادة 14
الوقوف في الجهة اليمنى من الطريق	يجب علي اي بائع متجول ان يوقف ويحفظ(كارتته) إلي اليمين دائما وقريباً من الممرات الجانبية ويسير بها فوراً بمجرد انتهاء عملية تحميل أو تنزيل البضائع التي بها.	مادة 15
منع ترك	لايجوز ان يترك أي بائع متجول(كارتته) بدون أحد معها في أي شارع من	مادة 16

العربات بدون أحد معها	الشوارع أو الأماكن العامة	
إزاحة العربات من الطريق تعديل رقم 2008/1	أ- يجوز لرئيس البلدية أو أي موظف بلدية أو لأي مأمور شرطة بأن، يأمر بإزاحة الكارات من الأماكن التي منع هذا النظام إيقافها بها. ب- وفي حال عدم استجابة البائع المتجول للتعليمات والأنظمة الصادرة عن المجلس البلدي والملزمة له بالترخيص وبتنظيم عمل الباعة المتجولين يتم حجز البضاعة التي عليها . ت- يجوز لرئيس البلدية إعادة البضاعة المحجوزة حسب الفقرة (ب) وذلك بعد دفع غرامة قدرها (50) شيكل خلال 24 ساعة من تاريخ الحجز ، والا تعتبر البضاعة مصادرة .	المادة 17
تعليق الأنوار ليلا	لايجوز لأي بائع متجولاً أن يشغل كارتته ليلاً إلا بعد أن يعلق علي مؤخرتها فانوس يعطى ضوءاً كافياً ويلون باللون الأحمر	المادة 18
العقوبة	كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدي إدانته بغرامة لاتقل عن جنهين ولا يتجاوز عشرين جنهيا أو الحبس مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً .	المادة 19
الغاء	يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة 20

سليمان زارع الأسطل
رئيس بلدية خان يونس

اقرن بموافقتي،،،
فريق أول
يوسف عبد الله العجرودى
الحاكم العام

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997
نظام صادر من مجلس بلدية خان يونس بمقتضى المادة 15

إن مجلس بلدية خان يونس، استناداً للصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام	يطلق على هذا النظام اسم (نظام حفر ابار التصريف الصحي لمدينة خان يونس لسنة 1997)	ماده 1
تفسير اصطلاحات	تعنى عبارة (المجلس البلدي) و(رئيس البلدية) و(منطقة البلدية) الى مجلس بلدية خان يونس ورئيس بلدية خان يونس ومنطقة بلدية خان يونس.	ماده 2
منع وترخيص	لا يجوز حفر حفره او مرحاض او مجرى أو وعاء مهما كان نوعه فى منطقة بلدية خان يونس مما يستعمل بصورة كلية او جزئية لإستيعاب المياه القذرة او الصرف الصحي إلا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي.	ماده 3
طلب الرخصة	ينبغى أن يقدم الطلب للحصول على رخصة حسب النموذج الذي يصيغه المهندس المختص من وقت لآخر وموقعاً بإمضاء صاحب الطلب .	ماده 4
مواصفات وعمق الحفرة	يسمح لكل شخص بحفر حفرة واحده لكل منزل يملكه على ان تكون اعماقها كالتالى :- أ) اذا كانت الحفرة مبنية من الحجر فإن العمق لا يزيد عن خمسة أمتار بقطر لا يزيد عن مترين ونصف. ب) إذا كانت الحفرة من البراميل فإن العمق لا يزيد عن ثلاثة أمتار	ماده 5
اشتراطات	يشترط أن يكون غطاء الحفرة كالتالى:- أ) ان يكون منسوب الباطون منخفضاً عن سطح الطريق بمقدار لا يقل عن (60) سم. ب) ان يكون الباطون قويا ويسمك (20سم) وأن يتخلله حديد تسليح وأن توضع ثلاثة جسور على	ماده 6

	الاقفل تحت الباطون. ت) ان يتم عمل رقبة لباب الحفرة لعطاء قوى له قدرة تجمل لا تقل عن (25 طن)	
صلاحية الحصول على تأمين	يلتزم الطالب بدفع تأمين نقدي يوضع فى صندوق البلدية وذلك حتى اتمام الحفر وإعادة الطريق الى وضعها السابق وذلك قبل الشروع بالحفر وذلك حسب ما هو موضح فى ذيل هذا النظام.	ماده 7
شروط الحصول على رخصة	يشترط للحصول على رخصة: أ- الالتزام بالمكان المحدد من قبل البلدية. ب- مدة الرخصة شهر من تاريخ صدورها. ج- ان يتم تحديد موعد الحفر مسبقا على الا يتجاوز مدة العمل اسبوع.	ماده 8
تصليح الطرق وإزالة المخلفات	يلتزم كل من يحصل على رخصة لحفر بئر تصريف صحي بإعادة الطريق الى ما كانت عليه قبل الحفر بالإضافة الى إزالة مخلفات الحفر.	ماده 9
الرسوم	يتم تحصيل الرسوم الموضحة فى ذيل هذا النظام كرسوم حفر آبار التصريف الصحى.	ماده 10
عقوبات	كل من خالف حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن مائتى شيكل بالإضافة الى إزالة المخالفة على نفقته الخاصة.	ماده 11
الغاء	يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.	ماده 12
بدأ سريان	يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ التصديق عليه	ماده 13

الذيل

يتم تحصيل الرسوم التالية عن كل حفرة مرحاض

1- رسوم الرخصة :-	
إذا كانت مبنية من الحجر لكل متر عمق	20 شيكل
إذا كانت الحفرة من البراميل	50 شيكل
2- رسوم تجديد الرخصة	20 شيكل
3- تأمين	200 شيكل

التاريخ 1997/12/25

رئيس بلدية خان يونس
(د. أسامه الفرا)

أصدق “
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من مجلس بلدية خان يونس بمقتضى المادة 15 بشأن رسوم إشغال الطرق والأرصفة

إن مجلس بلدية خان يونس، استناداً للصلاحيحة المخولة له بمقتضى المادة (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي:-

اسم النظام	يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم إشغال الطرق والأرصفة في مدينة خان يونس لسنة 1999)	ماده 1
تفسير اصطلاحات	تعني كلمة: أ) المجلس: مجلس بلدية خان يونس . ب) شارع : أية أرض او مساحة او زقاق للجمهور حق المرور فيه سواء كان نافذا أم لم يكن . ت) رصيف : المكان الفاصل بين الطريق العام والأبنية ويستخدم للمشاة فقط وتشمل حجارة الجبهة . ث) صاحب البناء: مالك العقار او كل شخص مخول من قبله بمتابعة البناء او المقاول الذي يقوم بأعمال البناء ، أو بأى شخص من قبل المقاول عدا العامل .	ماده 2
منع	لا يجوز لأى شخص أو صاحب بناء تحت الانشاء أن يشغل أى طريق أو رصيف بمواد البناء أو غيرها من الاثنياء إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.	ماده 3
تقديم طلب للحصول على الموافقة بالاشغال	للحصول على موافقة المجلس يجب على الشخص تقديم طلب يظهر رغبته لإشغال الطريق أو الرصيف بسبب أعمال الحفر أو البناء وذلك الى قلم الجمهور بالبلدية محددًا فيه المدة والمساحة المراد إشغالها من الطريق او الرصيف	ماده 4
فحص ودراسة الطلب	يتم تحويل الطلب الى قيم التفتيش والمتابعة لدراسة الطلب والرد عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب	ماده 5
بيان سبب الرفض	فى حالة رفض الطلب من قسم التفتيش والمتابعة يجب بيان	ماده 6

	الأسباب التي أدت الى رفض الطلب وإبلاغها الى طالب الإشغال.	
الموافقة على الطلب	في حالة الموافقة على الطلب يتم تحصيل رسوم قدرها (2) شيكل لليوم الواحد عن كل متر مربع من مساحة الطريق او الرصيف التي يراد إشغالها ويتم احتسابها بطول موقع الاشغال × العرض على ان لا تؤدي الموافقة الى عرقلة استخدام الطريق او الرصيف.	ماده 7
اتخاذ تدابير الأمن والسلامة	يجب على كل صاحب بناء تحت الإنشاء او من يقوم مقامه ، أن يضع إشارات تحذيرية قبل شروعه في عملية البناء وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية الجمهور والعمال من المواد المتساقطة والاضرار الاخرى التي قد تنجم عن عملية البناء على ان يتحمل المسؤولية القانونية والمدنية عن الاضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لعدم قيامه بتدابير الأمن والسلامة.	ماده 8
غرامة انتهاء المدة بدون تجديد	في حال انتهاء المدة وعدم قيام مشغل الطريق او الرصيف بتجديد الإذن بالاشغال يتم تغريمه بواقع (5) شيكل للمتر المربع عن كل يوم حتى يقوم بتحديد مدة جديده والموافقة عليها.	ماده 9
المخالفة والتقديم للمحاكمة	في حالة قيام أى شخص أو صاحب بناء تحت الإنشاء بإشغال الطريق أو الرصيف بمواد البناء او غيرها من الاشياء بدون الحصول على إذن من المجلس يتم مخالفة وتقديمه للمحكمة.	ماده 10
غرامة بعد الادانه	كل شخص أو صاحب بناء تحت الإنشاء يتم إدانته بتهمة إشغال طريق او رصيف بدون الحصول على إذن من البلدية يعاقب بغرامة لا تزيد عن (100) شيكل وبغرامة اخرى لا تزيد عن (20) شيكل عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور (48_ ساعة من تاريخ تبليغه إخطارا تحريريا بالمخالفة.	ماده 11

ماده 12	يبدأ سريان هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه.	بدء سريان
ماده 13	يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.	إلغاء

صدر بموجب قرار المجلس البلدي رقم 1999/24 بتاريخ 1999/2/28

(د. اسامه الفرا)

رئيس بلدية خان يونس

اصادق ““

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

1999/3/ 13

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997

نظام صادر من مجلس بلدية خان يونس بموجب المادة 15أفقره (ب) من قانون
الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997 ،
أصدرت بلدية خان يونس النظام التالي :-

إسم النظام	يطلق على هذا النظام إسم نظام مشروع الصرف الصحي لمدينة خان يونس لسنة 2005	ماده -1
تعريف	<p>تفسير إصطلاحات:</p> <p>رئيس البلدية / رئيس بلدية خان يونس</p> <p>مصحة المجاري / الموظفين والعمال الفنيين المعيّنين من قبل بلدية خان يونس او رئيس البلدية فى حدود الصلاحيات المخوله له حسب القانون.</p> <p>المالك : المالك المعروف او المسجل الملك باسمه او من يتقاضى او يحق له ان يتقاضى ايرادا عن الملك او يتقاضاه لو كان الملك يدر ايرادا سواء بحقه هو او بصفته وكيل او امينا او مفوضا ويشمل المستأجر الفرعى الذي إستأجر الملك</p> <p>الملك : كل عقار او شىء سواء أكان مشغولا او خاليا وعموميا كان او خصوصيا.</p> <p>الساكن : من يشغل العقار او قسما منه بالفعل ويشمل المستأجر او المستأجر الفرعى.</p> <p>العقار : أية ارض مشغوله او غير مشغوله ، ويشمل أية بناية من البنايات.</p> <p>المشترك : الملتزم بتقديم طلب الاشتراك بشبكة تصريف المجاري العمومية لدى المجلس بموجب احكام هذا النظام</p> <p>المجرور : يشمل قناة الصرف - الحفرة لبناء المواسير - الانابيب وملحقاتها المستعملة لبناء المجارير بما فى ذلك</p> <p>المجرور العمومي او الخاصي: تشمل فروع أقتنية الصرف وحجيرات المراقبة.</p>	مادة -2-

	<p>قناة الصرف المصرف : كل مبنى فوق الارض او تحتها ، أعج لاستيعاب او لخرن المياه القذرة او المياه العكرة او مياه المجاري او أية نفاية من سوائل بما فى ذلك أى نوع من مجرور عفونات رشح او أى وعاء أخر مبنى من الحجارة او اللبنات او أية مادة أخرى بما فى ذلك المجرور أو القناة</p> <p>المجرور الخصوصى : (شبكة مجارى خاصة) المستخدم فى تصريف مياه بناية او لتصريف مياه مجموعة من البنائيات الواقعة ضمن حدود ساحة واحده او لتصريف مياه ساحتين ومياه المبانى القائمة عليها بقصد السوائل ومياه الصرف الى مصرف او الى مجرور عمومي ، بما فى ذلك المجارى والسدادات وحجيرات المراقبة .</p> <p>المجرور العمومى : المجرور المستخدم فى نقل البراز او المياه العكرة او مياه المجاري او اية نفاية من سوائل اخرى فى ذلك ملحقات المجارى والسدادات وحجيرات المراقبة وجميع اجزائها بإستثناء المجرور الخصوصى</p> <p>إدارة المشروع</p> <p>تتولى مصلحة المجاري ببلدية خان يونس العناية بإنشاء مشروع تصريف مياه المجاري والمصاريف وصيانتها والعناية بها والقيام بجميع الصلاحيات المخولة للبلدية حسب الصلاحيات المخولة لها فى القانون رقم 1 لسنة 1997 وذلك مع مراعاة السلطة العامة التى يملكها مجلس البلدية .</p>	<p>المادة -3-</p> <p>المادة -4-</p>
مصلحة المجارى		
منع التوصيل إلا برخصة	<p>لا يجوز لأى مالك عقار او الساكن فيه وصل مصرف او مجرور ذلك العقار بالمجاري العمومية الا بعد الحصول على التصريح اللازم لذلك من البلدية ودفع الرسوم المقررة فى ذيل هذا النظام .</p> <p>تستوفى بلدية خان يونس من مالك العقار او الساكن فيه</p>	

استيفاء رسوم الاشتراك	الرسوم المقررة فى الذيل الاول من هذا النظام وذلك مقابل السماح له بتوصيل مجرور او مصرف بالمجاري العمومية واستعمالها لتصريف المياه القذره أو خلاف ذلك ولمرة واحدة	المادة -5-
وجوب وصل العقار بالمجاري	يجب على كل مالك عقار او الساكن فيه يمر بجواره مشروع للمجاري أن يقدم طلبا الى بلدية خان يونس لإيصال عقاره فى شبكة المجاري العمومية حتى لو كان لدية بئر للمجاري .	المادة -6-
صلاحية البلدية بوصل العقار فى شبكة المجاري	يجوز للبلدية سواء بواسطتها او بواسطة المقاول الذي يباشر عمل مشروع المجاري أن يوصل العقار بشبكة المجاري العمومية وتحصيل قيمة الرسوم المقررة حسب ما هو موضح فى الذيل من صاحب العقار او الساكن فيه أو أى شخص له الحق فى إدارته ، ولايجوز للمقاول أن يوصل أى عقار بالشبكة إلا بعد إذن البلدية .	المادة -7-
توزيع نموذج الاشتراك	تقوم البلدية وخلال تنفيذ المشروع فى أى منطقة من مناطق المدينة أن تقوم بتوزيع نماذج خاصة لأصحاب العقارات او الساكنين فيه ضمن هذا المشروع ويتم تعبئتها فى الموقع خلال العمل وذلك لفتح ملف اشتراك لكل مواطن بعد أن يدفع المواطن رسم الاشتراك المقرر فى الذيل الاول من هذا النظام .	المادة -8-
تقديم الطلبات	يتم تقديم طلبات وصل العقار بشبكة المجاري العمومية كتابة الى قلم الجمهور ببلدية خان يونس بعد دفع رسوم الكشف المقررة فى القلم	المادة -9-
تحضير المواد	على كل مشترك فى شبكة المجاري العمومية حصل على موافقة البلدية بالتوصيل أن يحضر الأنابيب اللازمة للوصلة من الحجم والمواصفات التى يعينها مهندس البلدية المختص على ان تكون جميع الادوات والمصاريف والعمال المطلوبة	المادة -10-

<p>صلاحية البلدية في تعيين مكان الوصل</p>	<p>لتركيب الوصلة المذكورة على نفقة صاحب الطلب وحده ، وللبلدية الاشراف على العمل فقط .</p> <p>يكون لبلدية خان يونس وبواسطة المهندس المختص الصلاحية الكاملة فى تعيين الاماكن الملائمة لوصل المجرور او المصرف بالمجاري العمومية وكذلك تعيين حجم وسعة المصائد والمنافذ وجور التحليل والتفتيش وأنابيب التهوية وله الحق فى رفض أو إتلاف ماكان غير صالح لها او تغيير موضعها بما يلائم المصلحة العامة .</p>	<p>المادة -11-</p>
<p>حظر تغيير مكان الوصل</p>	<p>يحظر على مالك العقار او الساكن او المشرف او من له حق الادارة فيه تغيير مواقع الوصلات التى تصل المجارى او مصارف العقار بالمجاري العمومية إلا بعد تقديم طلب بذلك لبلدية خان يونس والحصول على إذن خطى بذلك بعد إجراء الكشف المناسب وملائمته لتغيير الوصلات .</p>	<p>المادة 12</p>
<p>حظر استعمال شبكة المجاري</p>	<p>يحظر على مالك العقار او الساكن او من له حق إدارته أن يستعمل المجاري العمومية لتصريف المياه او غيرها من المجاري إلا إذا كان مشتركاً بشبكة المجاري العمومية ودفع الرسوم الشهرية المقررة فى الذيل الثانى من هذا النظام وحصل على إذن من البلدية بالموافقة على الاشتراك .</p>	<p>المادة 13</p>
<p>إتلاف خطوط المجاري</p> <p>أصحاب المصانع</p>	<p>يحظر على مالك أى عقار او الساكن فيه إتلاف أى مجرور أو مصرف أو التسبب فى إتلافه وذلك بإستعمال المجرور لغير الغاية التى يركب من أجلها أو عطل المجرى قصداً أو إهمالا بإدخال أة مادة تسبب تعطيله .</p> <p>يحظر على صاحب معامل البلاط او المصانع الاخرى التى تسبب مخالفات تعطيل المجرور وذلك بتصريف الكمخا او أية</p>	<p>المادة 14</p>

ومعامل البلاط	مخلفات تسبب في تعطيل المجرى في شبكة المجارى العمومية	المادة 15
تحصيل نفقات الإصلاح	تحصل جميع نفقات إصلاح المجرور أو المصرف الذي تعطل للأسباب السالفة الذكر من صاحب العقار أو الساكن فيه مهما بلغت مضافا إليها النفقات الإدارية التي يقرها مهندس البلدية وتحصل هذه المبالغ وفق قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1977 .	المادة 16
قطع الخدمات لعدم دفع الرسوم	يكون للبلدية الحق في قطع جميع الخدمات عن مالك العقار أو الساكن فيه إذا إمتنع عن دفع رسوم الاشتراك أو الرسوم الشهرية المقررة .	المادة 17
معالجة المياه العادمة للمجاري	قبل إيصال أصحاب المصانع أو المستشفيات والمعامل لشبكة المجاري العمومية أن يلتزم كل منهم بالعمل على معالجة المياه العادمة حسب المخلفات المراد تصريفها في المجاري ولا يتم الإيصال بالشبكة إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة وموافقة البلدية عليها.	المادة 18
قطع الاسفلت أو بلاط الشوارع	في حال وجود قطع اسفلت أو خلع بلاط عند التوصيل لشبكة المجاري العمومية يجب على المالك أو الساكن التنسيق مع القسم المختص ببلدية خان يونس لعمل الاجراءات اللازمة بذلك مع تحصيل قيمة رسوم القطع والتأمينات التي يقرها المهندس المختص.	المادة 19
المحافظة على خطوط شبكة الصرف الصحي	يجب على كل صاحب عقار أو الساكن فيه المحافظة على خطوط الصرف الصحي وتصريف مياه الامطار وذلك بعمل مصافي في المطابخ والحمامات وعدم القاء المواد الصلبة والاتربة والمخلفات الصناعية في شبكة المجاري العمومية وكذلك عدم توصيل مياه الامطار على خطوط الصرف	المادة 20

	الصحي .	
الاشتراك خارج حدود البلدية	إذا كان صاحب الاشتراك يقع خارج حدود بلدية خان يونس في منطقة صناعية او ان يكون ضمن الصناعات التي تستهلك كميات كبيرة من المياه ، وغيرها ، تتم دراسة اشتراك كل حالة على حدة وتقدر رسوم الاشتراك والرسوم الشهرية حسب التكلفة التي يقرها المهندس المختص .	المادة 21
إنشاء المشروع من قبل السكان	إذا قام سكان تجمع سكانى معين بإنشاء مشروع مجاري وعلى نفقتهم الخاصة يتم إعفائهم من دفع رسوم الاشتراك لمرة واحدة فقط على ان يدفعوا الرسوم الشهرية المقررة بذيل هذا النظام .	المادة 22
تعديل رسوم	يجوز للبلدية تعديل الرسوم التي يتم استيفاؤها من السكان من حين لآخر حسب مقتضيات المصلحة العامة .	المادة 23
عقوبات	بما لايتعارض مع القوانين ذات الصلة المعمول بها يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بغرامة قدرها 500 شيكل وبغرامة إضافية مقدارها 200 شيكل عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .	المادة 24
بدء سريان	يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ التصديق عليه حسب الأصول ونشره فى الجريدة الرسمية .	المادة 25

ذيل النظام

الذيل الاول

أولاً: استيفاء رسوم الاشتراك :-

الرسم بالشيكل	
400	1- يستوفى رسم وصل مجرور للشقة الواحدة او منزل من طابق واحد
600	2- يستوفى رسم وصل مجرور للمنزل من طابقين وحتى اربع طوابق
800	3- يستوفى رسم وصل مجرور للأبراج
1000	4- يستوفى رسم وصل مجرور للمصانع والمستشفيات والمؤسسات ومن في حكمها

ثانياً :

400	1- فى حال قيام البلدية بتنفيذ الوصلة مع توفير المواد المطلوبة بدفع كل مشترك
6	2- فى حال زيادة طول الوصلة عن 10 امتار يدفع :- أ- لكل متر طولى قطر 6 إنش
8	ب- لكل متر طولى قطر 8 إنش

الذيل الثانى

تستوفى بلدية خان يونس لقاء استعمال شبكة المجاري شهريا الرسوم التالية :-

6 شيكل

1- تكاليف ثابتة لكل شقه

2- تكاليف ثابتة لكل مصنع او مستشفى او

10 شيكل

مؤسسة ومن فى حكمهم

3- بالاضافة الى الرسوم الثابتة بدفع كل

مشترك نسبة 15% من قيمة ثمن المياه

المستهلكة شهريا .

صدر بموجب قرار المجلس البلدي رقم 2005/57 بجلسته رقم 2005/10 بتاريخ 2005/12/7

(د . فايز ابو شماله)

رئيس بلدية خان يونس

أقرن بموافقتي ،،،

وزير الحكم المحلي

(م . عيسى الجعبري)

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من مجلس بلدية خان يونس بمقتضى المادة 15

إن مجلس بلدية خان يونس، استناداً للصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة (15) فقرة (ب) من

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي :-

إسم النظام	يطلق على هذا النظام إسم (نظام رسوم النظافة العامة لسنة 1997)	ماده -1
تفسير اصطلاحات	يقصد بلفظة محل او عقار (اية ارض مشغولة وتشمل أى بناية من البنايات المعروفة فى المادة (101) من قانون البلديات لسنة 1934 أو (كل وحده منفرده) وتعنى عبارة دكان - قاعه - كل فضاء مغلق الذي يكون قسم من البناية او من مجموعة من الغرف او الدكاكين او القاعات او الفضاءات المغلقة التى تكون قسم من البناية التى هدفها ان تستخدم كوحده منفرده لغرض السكن او لغرض التجاره او لأى غرض آخر .	ماده -2
تحصيل الرسوم تعديل 2009/10/21	يتم تحصيل رسوم نظافة حسب القيمة الموضحة بذيل هذا النظام	ماده -3
الجهة المخولة بتحصيل الرسوم	تقوم الجهة المخولة بتحصيل العوائد والضرائب المفروضة من قبل المجلس بتحصيل هذه الرسوم مع التعديلات الضرورية ، كأن هذا الرسم هو ضريبة قابلة للتحصيل بمقتضى القانون المذكور .	ماده -4
كيفية التحصيل	يتم تحصيل هذا الرسم شهريا	ماده -5
اعفاءات	تعفى المؤسسات الدينية والهيئات الخيرية من دفع هذا الرسم .	ماده -6
منطقة السريان	يسرى هذا النظام على جميع المشتركين داخل نفوذ البلدية عدا منطقة المعسكر	ماده -7
بدء سريان	يعمل بهذا النظام اعتبارا من التصديق عليه	ماده -8

حرر بتاريخ 1997/11/9

رئيس بلدية خان يونس

د . اسامه الفرا

أصدق ““

د . صائب عريقات

وزير الحكم المحلى

ذيل نظام النظافة

الرسم بالشيكل	وصف المهنة / المحل المفروض عليه الرسم	مسلسل
15		1
		بقال أ

200	مدرسة ذات فترتين	2
300	مقر جهاز امني رئيسي	3
150	مبنى جهاز امني فرعي	4
600	جامعه	5
100	مدرسة فترة واحده	6
20	روضه او حضانه	7
15	جمعية عثمانية	8
75	صالة افراح	9
50	شركة اتصالات سلكية او لاسلكية	10
200	كلية متوسطه	11
50	بنك مصرفي	12
2000	مستشفى مركزي (كبير)	13
15	عيادة بيطرية	14
100	مستوصف	15
50	ملاهي	16
20	معمل او مختبر طبي	17
40	مصنع	18
50	كافتيريا او استراحة	19
40	مطعم	20
50	مطبخ	21
20	بائع فول وفلافل	22
100	ثلاجة خضار وفواكه	23
25	بيع خضار وفواكه	24
30	محطة وقود	25
70	فقاصة بيض	26
50	مزرعة دواجن (لاحم او بياض)	27
300	مستشفى خاص	28

50	بيع وذبح وتنظيف دواجن	29
30	جزارة	30
20	بيع مواد غذائية مجمده	31
15	بيع وتنسيق الزهور	32
15	مكتبه	33
18	اندية رياضية	34
20	بيع احذية والمصنوعات الجلدية	35
15	مكاتب	36
100	فندق	37
20	سوبر ماركت	38
100	دائرة حكومية	39
20	بقال جملة	40
20	بيع ادوات منزلية	41
50	مطبعه	42
20	معصره	43
20	مخبز الى	44
50	شركة توزيع كهرباء	45
15	بيع حبوب واعلاف	46
20	ورشه / منجره / مخرطه /محددة / بناشر / ميكانيكى / كهرباء /دهان / مغسله / مشحمه /سمكرة للسيارات	47
10	منزل او شقه سكنية	48
10	اى بند غير مذكور فى هذا الذيل	49

صدر بموجب قرار المجلس البلدي رقم 2009/36 بجلسته رقم 2009/8 بتاريخ 2009/5/2

(أ. محمد جواد / هاشم الفرا)

رئيس بلدية خان يونس

اقترن بموافقتي
(د. زياد الظاظا)
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من مجلس بلدية خان يونس بمقتضى المادة (15) من قانون

الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1998

إن مجلس بلدية خان يونس ، واستنادا الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة 15 من
قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1998 قد أصدر النظام التالي:

اسم النظام	يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم استعمال صالات وقاعات البلدية)	مادة 1
تعريف	<p>إيفاء للغاية المقصودة من هذا النظام تعنى عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية خان يونس ، و (الرئيس) رئيس البلدية ، و(مجلس البلدية) مجلس بلدية خان يونس ، وتعنى عبارة (مسؤول) أى موظف من موظفى البلدية ينتدبه رئيس البلدية للقيام بالاعمال والاشراف على هذه الصالات .</p> <p>وتعنى كلمة (قاعة) قاعة الاجتماعات والمناظرات سواء فى مبنى البلدية او أحد مراكز انشطتها .</p> <p>وتعنى كلمة (الرسم او الاجرة) الرسم الذي يدفع للبلدية مقابل استعمال واستخدام الصالات والقاعات .</p> <p>وتعنى كلمة (الطالب) أى شخص طبيعى او معنوى يتقدم بطلب لاستعمال القاعة .</p>	مادة 2
تحصيل رسوم	يجوز لمجلس بلدية خان يونس ان يفرض رسما (حسب ما هو موضح فى ذيل النظام) يشار اليه فيما يلى (برسم القاعة) يستوفى عن كل استعمال لقاعة من قاعات البلدية ويستوفى هذا الرسم من الطالب .	ماده 3
تقديم الطلبات	<p>على كل من يرغب فى استخدام صالة او قاعة ان يتقدم بطلب لدى قلم الجمهور بالبلدية موضحا فيه الأمور التالية :</p> <p>أ- الاسم بالكامل</p> <p>ب- الهدف من الاستعمال .</p> <p>ت- الاضافات المطلوبة .</p> <p>ث- المدة المطلوبة</p>	ماده 4
نظر الطلب من قبل المسؤول	بعد استلام الطلب يتم تحويله الى رئيس هيئة البلدية او المفوض من قبله ، لمنح الموافقة عليه .	ماده 5
إعفاء من دفع الرسوم	يجوز لرئيس البلدية او المفوض من قبله ان يعفى جزئيا او كليا أى شخص يطلب إشغال القاعة حسب طلبه من دفع	مادة 6

	الرسوم المقررة فى الذيل حسب الموضوع الذي تم من أجله طلب الاشغال .	
مادة 7	يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر حسب الذيل الموضح بناء على ايصال	دفع رسوم الاستعمال
ماده 8	يلغى كل ما يتعارض مع ذلك هذا النظام	إلغاء
مادة 9	يسرى هذا النظام من تاريخ التصديق عليه	بدء سريان

الذيل

الرسوم بالشيكال	المكان
700	1- صالة مبنى البلدية الجديده (مكيفة ومجهز)
1000	2- قاعة المؤتمرات بالمركز الثقافى
200	3- قاعة الاجتماعات الصغرى بالمركز الثقافى
400	4- قاعة المكتبة العامة
	5- قاعة افراح نادى الخدمات
	وتكون الرسوم من 500 - 1000 شيكل حسب التالى
500	- يناير - فبراير - مارس وديسمبر
600	- ابريل
700	- مايو
1000	- يونيو - اكتوبر ونوفمبر
1200	- يوليو - اغسطس و سبتمبر
400	شهر رمضان من كل عام يتم تحصيل رسم

صدر بموجب قرار المجلس البلدى رقم 2009/59 بجلسته رقم 2009/16 بتاريخ
2009/8/29

(أ. محمد جواد الفرا)

رئيس بلدية خان يونس

أصادق حسب الأصول ،،،،

زياد الظاظا
وزيرالحكم المحلى

نظام صادر عن مجلس بلدية خان يونس
بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات (تعديل رقم (1) لسنة 2010)

بعد الإطلاع على نظام بلدية خان يونس بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات
والمعمول به لدى بلدية خان يونس،

وعملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية خان يونس بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) وللمواد ذات العلاقة في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم (32) لسنة 1927 وتعديلاته من القرارات والأوامر المتعلقة بترخيص الحرف والمهن والصناعات، وعلى ما أقره مجلس بلدية خان يونس بقراره رقم 2010/82 في جلسته رقم (2010/54) المنعقدة بتاريخ 2010/12/4،
فقد أصدرنا النظام التالي:

رمز الضريبة	مسمى الحرفة	قيمة الحرفة	ملاحظات التعديل
1.	أثاث منزلي	400	
2.	أثاث منزلي قديم	200	
3.	أجهزة كهربائية	400	
4.	بيع وصيانة أجهزة كمبيوتر	400	
5.	أجهزة كهربائية مستعملة	300	
6.	أحذية	350	
7.	أدوات بناء	350	
8.	أدوات بناء وبويات	500	
9.	أدوات رياضية	250	
10.	أدوات صحية وزراعية	500	
11.	أدوات كهربائية	300	
12.	أدوات منزلية	350	
13.	أدوات نجارة ولوازمها	300	

	150	استبدال أسطوانات أكسجين	.14
	50	اسكافي	.15
	300	أسمدة ومبيدات زراعية	.16
	200	أقمشة	.17
	300	أقمشة وملابس جاهزة	.18
	600	ألعاب كمبيوتر أثارى وبلياردو	.19
400	350	إستوديو ومعمل للتصوير	.20
	300	بقال (أ)	.21
	200	بقال (ب)	.22
10000	3500	بنك مصرفي	.23
	150	بيع خضار وفواكه	.24
	500	بيع أجهزة كهربائية والإلكترونية	.25
	300	بيع أعلاف وحبوب	.26
	350	بيع أفران غاز	.27
	500	بيع ألمنيوم	.28
	300	بيع وشحن بطاريات	.29
	350	بيع بوية	.30
	400	بيع بيلفونات	.31
	200	بيع جاتوه وحلويات	.32
	250	بيع خبز وقرشلة	.33
	250	بيع دواجن	.34
	200	بيع وخياطة ستائر	.35
	600	بيع سجانر	.36

	200	بيع غسل ومكسرات	37.
	250	بيع عصافير وأسماك زينة ولوازمها	38.
	400	بيع قطع إلكترونية	39.
	300	بيع قطع غيار سيارات مستعملة	40.
	400	بيع قطع غيار تراكتورات	41.
	300	بيع كراسي بلاستيك	42.
	500	بيع كراميك ومشتقاتها	43.
600	450	بيع كولا (مياه غازية)	44.
	200	بيع ملابس مستعملة	45.
	400	بيع مواد غذائية مستعملة	46.
	200	بيع هدايا ولعب أطفال	47.
	400	بيع وتصليح ساعات	48.
	400	بيع وتعبئة بويات	49.
	400	بيع وتعبئة مواد تنظيف	50.
	250	بيع ورود	51.
500	400	تأجير بدل عرائس	52.
	250	تأجير كراسي	53.
	600	تجارة عامة إستيراد	54.
	1200	تجارة عامة إستيراد وتصدير	55.
	600	تجارة عامة تصدير	56.
	350	تجارة نثریات وملابس جاهزة	57.
	200	بيع وتركيب زجاج ومرايا	58.
	300	تصليح أجهزة كهربائية	59.

250	تصليح أكسات وزمبرات سيارات	.60
250	تصليح بوتاجازات	.61
300	تصليح حمامات شمسية	.62
250	تصليح دراجات	.63
300	تصليح رديتر	.64
150	تصليح شنط جلدية	.65
300	تصليح طرربات ديزل	.66
250	تصليح ماكنات خياطة	.67
300	تصليح مواتير	.68
300	بيع أشرطة ومسجلات	.69
300	بيع وتصليح دراجات	.70
350	تغليف وبيع غاز	.71
350	توزيع وبيع غاز	.72
1200	ثلاجة خضار وفواكه	.73
400	جزار	.74
250	حلاق	.75
200	خردوات	.76
200	خطاط	.77
200	خياط	.78
350	رسم على الخشب	.79
350	رسم على السيراميك	.80
150	منجد سيارات	.81
400	سمكري سيارات	.82

	150	سمكري عادي	.83
	500	سوبر ماركت	.84
	500	شئون الحج والعمرة	.85
50000	5000	شركة اتصالات ثابتة (مركز رئيسي) للمحافظة	.86
	500	صائع ذهب	.87
1000	500	صالة أفراح	.88
	400	صالون حلاقة للسيدات والرجال	.89
500	400	صرافة	.90
	400	صيانة بيلفونات	.91
	400	صيانة ماكينات تصوير	.92
	500	صيدلية	.93
	200	عطارة وأعشاب طبية	.94
	350	عيادة بيطرية وبيع أدوية بيطرية	.95
500	300	عيادة خاصة	.96
	200	غسيل وكوي يدوي	.97
	250	غيار زيت	.98
	1300	فرن ألي	.99
	600	فقاسة صصان	.100
	200	فني مفاتيح	.101
	300	فوال	.102
	350	قطع غيار ثلاثيات وغسالات	.103
	400	قطع غيار سيارات وزيوت وأدوات زينة	.104
	200	كاتب عرائض	.105

700	كافتيريا واستراحة	.106
250	كهربائي سيارات	.107
400	كوافيره	.108
400	لف ماتورات كهربائية	.109
150	بيع فواكه	.110
500	متاجرة سيارات	.111
1500	محطة وقود	.112
500	محل تشكيل وتصليح الذهب والفضة	.113
300	محل بيع بيع وتركيب عطور	.114
200	محمص	.115
1200	مخبز فينو وقرشلة	.116
300	مختبر تحاليل طبية	.117
400	مخرطة	.118
300	مستودع	.119
150	مخزن عادي	.120
700	مدرسة تعليم سواقة	.121
250	مرطبات	.122
300	مركز أشعة	.123
400	مركز بصريات	.124
300	مركز تدريب رياضي	.125
400	مركز تدريب مهني	.126
500	مركز كمبيوتر ومقهي إنترنت	.127
300	مركز للياقة وتخفيف الوزن والعلاج الطبيعي	.128

	400	مزرعة دواجن	.129
	500	مزرعة دواجن وحبش	.130
1500	700	مزرعة لتربية وتسمين الأبقار	.131
1000	500	مستشفى خاص	.132
1000	600	مستودع أدوية وأدوات طبية	.133
	300	مشتل لبيع الورود	.134
	350	مشحمة	.135
	600	مصنع أحذية وجلود	.136
	1500	مصنع أسكيمو وبوظة	.137
	600	مصنع أكياس نايلون	.138
	500	مصنع ألعاب أطفال بلاستيك	.139
	500	مصنع براغي	.140
	500	مصنع بلاستيك	.141
	400	مصنع تطريز	.142
	600	مصنع حلويات	.143
	700	مصنع حمامات شمسية	.144
	600	مصنع خياطة	.145
	600	مصنع رخام وشايش	.146
	600	مصنع سجاد يدوي	.147
	600	مصنع عيون نفتوف	.148
	600	مصنع فرز وتعبئة تمر	.149
	500	مطبعة	.150
	400	مطحنة بهارات	.151

600	مطحنة حبوب	.152
500	مطعم	.153
350	معرض ديكور جبس	.154
600	معرض للأثاث المنزلي والمكتبي	.155
600	معرض موبيليا	.156
600	معصرة	.157
400	معمل أسنان	.158
500	معمل بلوك	.159
600	معمل بلوك ورخام	.160
500	معمل مزايكو	.161
600	معمل معجنات حلويات	.162
700	معهد لتعليم السياقة النظرية	.163
350	مغسلة وكوي ملابس	.164
400	مكتب إتصالات	.165
600	مكتب تأمين	.166
600	مكتب خدمات عامة	.167
600	مكتب خدمات عامة شئون الحج والعمرة	.168
400	مكتب دعاية وأعلان	.169
400	مكتب سفريات	.170
500	مكتب سياحة وسفر	.171
600	مكتب عقارات	.172
400	مكتب محاسبة	.173
300	مكتب محاماه	.174

	600	مكتب مقاولات عامة ونقلات	.175
	600	مكتب هندسي ومقاولات	.176
	500	مكتب هندسي	.177
	500	مكتب هندسي وأمن صناعي	.178
	200	مكتبة مدرسية	.179
	350	ملابس جاهزة	.180
	200	منجد	.181
	400	منجرة آلية	.182
	600	منجرة موبيليا	.183
	600	مواد بناء	.184
	300	نثریات	.185
	150	نجار عربي	.186
	500	ورشة ألمنيوم	.187
	350	ورشة بناشر	.188
	500	ورشة تراكتورات وكباشات	.189
	400	ورشة حدادة	.190
	400	ورشة دهان سيارات	.191
	400	ورشة ميكانيكي سيارات	.192
	0	غير موجود	.193
	200	مخبز طابون	.194
	200	بيع تبن	.195
	300	تأجير أدوات بناء	.196
50000	5000	شركة جوال	.197

	600	مصنع ألبان وأجبان	.198
	500	طباخ	.199
	1000	مخازن لحفظ الأوكسيمو	.200
	500	مصنع مواد تنظيف وشامبو ومواد تجميل	.201
	500	مركز طبي	.202
	100	محل على سور المقبرة	.203
	400	ورشة سمكري سيارات ودهان	.204
	600	مصنع مواد غذائية مقرمشات	.205
	400	بيع حصمه	.206
	600	مخبز قرشلة	.207
1000	800	حديقة حيوانات	.208
	800	محطة تحلية	.209
	600	تصنيع عصائر ومواد غذائية	.210
	600	تجارة عامة	.211
	600	تجارة عامة للمقاولات	.212
	1200	ثلاجة مواد غذائية مجمدة	.213
	500	مركز تعليمي وثقافي وأبحاث	.214
	400	مكتب صحافة وإعلام	.215
	250	وكيل صحف	.216
	300	محل تصليح الذهب والفضة	.217
	1000	مركز إعلام	.218
	300	بيع قطع غيار وتصليح دراجات نارية	.219
	500	صيدلية بيطرية	.220

	200	كاتب عرائض متجول	.221
	300	تصليح دراجات نارية	.222
	500	مكتب خدمات إنترنت	.223
	200	بيع تحف وبراويز	.224
2000	0	منتجع سياحي	.225
3000	0	مدينة ملاهي واستراحة	.226
500	0	مكتب تاكسيات داخلي وخارجي	.227
350	0	استوديو تصوير	.228
50000	0	شركة اتصالات خلوية (فرع رئيسي)	.229
20000	0	شركة اتصالات خلوية (فرع إضافي)	.230
20000	0	شركة اتصالات ثابتة (فرع إضافي)	.231
20000	0	محطة إرسال فئة (أ) أعمدة الأبراج وأسطح المنازل.	.232
10000	0	محطة إرسال فئة (ب) بداخل الشركات والمحلات التجارية وتشمل المنشآت أو الصحون أو اللواقط بالشركات أو المحلات التجارية.	.233

يبدأ سريان هذا النظام من تاريخ 2011/1/1م وبعد التصديق عليه من السيد وزير الحكم المحلي.

أ. محمد جواد/ عبد

الخالق الفرا

رئيس بلدية خانيونس

اقرن بموافقتي

وزير الحكم المحلي

م. زياد الظاظا

نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة

بشأن مواقف مركبات الأجرة العمومية لسنة 2008

استناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة رقم 15 (فقرة أ 14 - فقرة ب
1) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبعد الإطلاع على قانون المرور رقم 5 لسنة 2000،
فقد أصدرت بلدية جباليا النزلة النظام الآتي:-

مادة رقم (1)

إسم النظام

يسمى هذا النظام (نظام بلدية جباليا النزلة بشأن مواقف مركبات الأجرة العمومية لسنة 2008).

مادة رقم (2)

تفسير مصطلحات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ- (البلدية) بلدية جباليا النزلة.

ب- (منطقة البلدية) منطقة نفوذ بلدية جباليا النزلة.

ج- (الموقف) المكان الذي تحدده البلدية ضمن منطقة نفوذها لاستعماله موقفاً لمركبات الأجرة العمومية.

د- (الرسوم) الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

هـ- (مركبة الأجرة) المركبة العمومية المستعملة في نقل ركاب (لا يزيد عددهم عن عشرة أشخاص + السائق) لقاء أجر والمرخصة لهذا الغرض من سلطة الترخيص المختصة.

و- (المسلك) جزء من الأجزاء الطولية من الموقف يسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات ومخصص لخط سفر محدد بموجب شاخصة.

ز- (الوقوف) وقوف المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة لغرض نقل ركاب أو إنزالهم.

ح- (يوم) يوم واحد يبدأ من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، ويعتبر في حكم اليوم الوقت الذي انتفعت منه مركبة الأجرة من الموقف ولو كان جزءاً من اليوم.

ط- (السائق) سائق مركبة الأجرة العمومية.

مادة رقم (3)

تحدد البلدية أماكن مواقف لمركبات الأجرة العمومية في منطقة نفوذها.

مادة رقم (4)

تقوم البلدية بتنظيم المواقف وتحديد المسالك داخلها وخطوط السفر الخاصة بها ووضع الشاخصات وتوفير خدمات الإنارة والنظافة العامة، وتنظيم إدارتها.

مادة رقم (5)

لا يجوز لسائق مركبة الأجرة العمومية الوقوف أو الانتظار في أي مكان يقع ضمن منطقة بلدية جباليا النزلة لغرض نقل الركاب إلا من خلال الموقف المخصص لمركبات الأجرة العمومية، وهذا لا يتعارض مع حق المركبة أثناء رحلة سفرها ذهاباً أو إياباً إلى الموقف بالتوقف في الطريق لتحميل أو إنزال الركاب.

مادة رقم (6)

لا يجوز لسائق مركبة الأجرة العمومية الوقوف داخل الموقف إلا في المسلك المحدد لخط سفره حسب الشاخصة، ولا يحق له تركها واقفة بوضع يعيق أو يعرقل السير داخل المسلك أو الموقف.

مادة رقم (7)

الرسوم

تستوفي البلدية مباشرةً أو بواسطة معتمدها رسماً وقدره نصف دينار يومياً من كل مركبة أجرة عمومية مقابل وقوفها في الموقف لغرض نقل الركاب داخل نفوذ البلدية أو من منطقة نفوذها الى منطقة غزة أو بيت لاهيا أو بيت حانون أو قرية أم النصر.

مادة رقم (8)

عقوبات

كل سائق يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينار أردني علاوةً على دفع الرسوم المقررة مضاعفةً .

مادة رقم (9)**بدء سريان**

يبدأ سريان هذا النظام إعتباراً من 2009/1/1

رئيس بلدية جباليا النزلة
مصطفى أحمد القانونوع

أصادق

وزير الحكم المحلي

م. زياد الظاظا

نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة**بشان رسوم النظافة المعدل لسنة 2010م**

بعد الإطلاع على نظام بلدية جباليا النزلة بشأن رسوم النظافة لسنة 1999 المنشور في العدد(44) بالجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وتعديلاته والمعمول به في بلدية جباليا النزلة،

وبعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،

وعملًا بالصلاحيات المخولة لبلدية جباليا النزلة بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997، وعلى ما أقره المجلس البلدي في جلسته رقم 2010/5 المنعقدة بتاريخ 2010/2/2م بشأن تعديل رسوم النظافة لسنة 1999م فقد أصدرنا النظام التالي:-

الذيل (المعدل)

الرسوم بالشيكل	العقار
10 شيكل	1. دار سكن أوشقة في عمارة
12 شيكل	2. دار سكن مكونة من شقتين مسكونة من قبل نفس المالك
14 شيكل	3. دار سكن مكونة من ثلاث شقق مسكونة من قبل نفس المالك
10 شيكل	4. عن كل شقة في عمارة سكنية مسكونة من قبل نفس المالك
	5. المحلات:-
50 شيكل	أ- سوبر ماركت
25 شيكل	ب- ميني ماركت
30 شيكل	ج- محل بيع خردوات
25 شيكل	د- كوافير رجالي + حريمي
30 شيكل	هـ- مطبعه
30 شيكل	و- النوادي الرياضية
22 شيكل	ز- صيدلية
22 شيكل	ح- بسطات الخضار والفواكه وبيع المرطبات وبيع الأسماك
22 شيكل	ط- محلات الجزارين وبيع الدواجن وبيع الأسماك
22 شيكل	ي- باقي المحلات التجارية والحوانيت بجميع أنواعها
22 شيكل	ك- المكاتب بأنواعها

25 شيكل	ل- ثلاجات تخزين الخضار والفواكه	
50 شيكل	م- البنوك	
50 شيكل	ن- محطة بنزين فئة (أ)	
30 شيكل	س- محطة بنزين فئة (ب)	
20 شيكل	ع- محطة بنزين فئة (ج)	
	المستشفيات:-	6.
500 شيكل	أ- مستشفى كبير (عام أو خاص)	
250 شيكل	ب- مستشفى وسط (عام أو خاص)	
120 شيكل	ج- مستشفى صغير (عام أو خاص)	
	العيادات:-	7.
100 شيكل	أ- عيادة حكومية (مستوصف) مركز رعية أولية	
40 شيكل	ب- مركز طبي خاص أو عيادة تخصصية	
20 شيكل	ج- عيادة طبيب بشري أو أسنان	
20 شيكل	د- عيادة طبيب بيطري	
22 شيكل	هـ- مختبر طبي	
	المباني الحكومية:-	8.
150 شيكل	أ- مبنى وزارة	
400 شيكل	ب- مجمع دوائر كبير	
200 شيكل	ج- مجمع دوائر صغير	
100 شيكل	د- دائرة واحدة	
	الدوائر التعليمية:-	9.
500 شيكل	أ- جامعات	
150 شيكل	ب- كليات متوسطة	

100 شيكل	ج- مدارس	
	صالات المناسبات العامة والمنشآت السياحية:-	10.
100 شيكل	أ- صالة فئة (أ)	
60 شيكل	ب- صالة فئة (ب)	
30 شيكل	ج- صالة فئة (ج)	
150 شيكل	د- قرية سياحية	
100 شيكل	هـ- السينما والمسرح والكاзиноهات والملاهي	
	الفنادق:-	11.
50 شيكل	أ- من 1-10 غرفة	
60 شيكل	ب- من 11-20 غرفة	
70 شيكل	ج- ما زاد على ذلك	
	المطاعم:-	12.
30 شيكل	أ- من 1-10 أفراد	
60 شيكل	ب- من 11-20 فرد	
90 شيكل	ج- وما زاد على ذلك	
	المصانع والمزارع:-	13.
30 شيكل	أ- الورش الصناعية والكراجات والمحادد	
50 شيكل	ب- مصنع مياه غازية أو شراب أو مرطبات	
60 شيكل	ج- مصانع البلاط والمغاسل والمشاحم	
60 شيكل	د- أية مصانع أخرى	
22 شيكل	هـ- معامل الطوب وأماكن تشوين مواد البناء	
30 شيكل	و- مزارع الأبقار والمواشي والدواجن وباقي الطيور	
25 شيكل	المشاتل الزراعية	14.

10 شيكل	المؤسسات الدينية والخيرية	15.
10 شيكل	من أية بنايه أخرى غير مذكورة في هذا الذيل	16.

17- يتم رصد رسوم النظافة المشار إليها بهذا الذيل في فاتورة الجباية للمكلفين شهرياً ويتم تحصيلها كباقي مستحقات البلدية وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م.

18- بدء السريان:

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من 2010/3/1م وينشر في الجريدة الرسمية.

اسم النظام:

يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية جباليا النزلة بشأن رسوم النظافة المعدل لسنة 2010م).

أصادق على النظام المعدل

أ. عصام جودة

رئيس بلدية جباليا النزلة

أصادق

م. زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية جباليا النزلة بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات

تعديل رقم (2) لسنة 2010م

بعد الاطلاع على نظام بلدية جباليا النزلة بشأن ضريبة الحرف والصناعات المعدل رقم (1) لسنة 1996م والمعمول به لدى بلدية جباليا /النزلة حالياً، وعملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية جباليا -النزلة بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) وللمواد ذات العلاقة في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم (32) لسنة 1927 وتعديلاته من القرارات والأوامر المتعلقة بترخيص الحرف والمهن والصناعات، وعلى ما أقره مجلس بلدي جباليا/ النزلة في جلسته رقم (2010/38) المنعقدة بتاريخ 2010/10/5م،
فقد أصدرنا النظام التالي:

المادة رقم (1):

يطلق على هذا النظام " نظام بلدية جباليا-النزلة بشأن ضريبة الحرف والمهن والصناعات تعديل رقم (2) لسنة 2010م.

المادة رقم (2):

الذيل المعدل

الفقرة	مسمى الحرفة	ضريبة الحرفة المعدلة بالشيكال
1.	استراحة سياحية دائمة سنوية	3500
2.	استراحة موسمية	500
3.	محل ألعاب كمبيوتر	300
4.	بائع ذهب متنقل	200
5.	بائع متجول عام	200
6.	بسطة في سوق البسطات	200
7.	بنسيون	800
8.	بنك فرع أول	8000

5000	بنك فرع ثاني أو صراف آلي للبنك خارج مبنى البنك	9.
10.000	بنك مركز رئيسي	10.
600	تجارة عامة (احرامات وفرش)	11.
600	تجارة عامة (خضار وفواكه)	12.
600	تجارة عامة (سجاد وموكيت)	13.
600	تجارة عامة (ملابس بالجملة)	14.
700	تجارة عامة (بيع وشراء وتبديل عقارات)	15.
600	تجارة عامة (بيع أخشاب)	16.
600	تجارة عامة (بيع الأدوات والمستلزمات الكهربائية)	17.
600	تجارة عامة (بيع الآلات والمعدات الصناعية)	18.
600	تجارة عامة (بيع الأجهزة الإلكترونية)	19.
600	تجارة عامة (بيع الدخان)	20.
600	تجارة عامة (بيع المواد التموينية " جملة "	21.
600	تجاره عامة (أدوات صحية)	22.
600	تجاره عامه (لبيع الكراميك والسيراميك)	23.
600	تجارة عامة (باقي الأصناف)	24.
150	تعبئة شيد	25.
600	ثلاجة ألبان	26.
600	ثلاجة لحفظ الخضار والفواكه	27.
600	ثلاجة لحفظ اللحوم والأسماك	28.
600	ثلاجة لحفظ المواد الغذائية	29.
500	محل جزارة	30.
700	جمعية بترول	31.

500	جمعية تسويق للحمضيات	32.
500	جمعية صيد الأسماك وتسويقه	33.
100	حائك بسط صوف	34.
500	حمام ساونا وبخار	35.
300	محل بيع العوازل والزفتة	36.
200	خطاط	37.
200	سمكري عادي لمعدات خفيفة	38.
1000	سوق حرة كامل	39.
2000	سينما أو مسرح	40.
500	سوبر ماركت	41.
30.000	شركة اتصالات خلوية	42.
50.000	شركة اتصالات خلوية (فرع رئيسي)	43.
500	شركة الأوراق المالية	44.
5000	شركة اتصالات ثابتة " مركز رئيسي " _ مخزن أو مستودع رئيسي	45.
3000	شركة اتصالات ثابتة " فرع إضافي " _ مخزن أو مستودع فرعي	46.
4000	شركة تأمين " مركز رئيسي "	47.
2000	شركة تأمين " فرع إضافي "	48.
700	تجارة عامة "إستيراد وتصدير"	49.
700	تجارة عامة ومقاولات	50.
600	شركة لإنتاج وتوزيع وإستيراد وتسويق الأعمال الإعلامية	51.
500	شركة هندسة كهروميكانيك	52.

400	صائغ وجواهرجي	.53
2000	صالة افراح (فئة "1") عدد المقاعد (1000) مقعد	.54
1500	صالة افراح (فئة "2") عدد المقاعد (600) مقعد	.55
1000	صالة افراح (فئة "3") عدد المقاعد (400) مقعد	.56
500	صالة العاب أطفال	.57
300	صالون تجميل (كوافير سيدات)	.58
200	صالون حلاقة " رجالي "	.59
600	مغسلة آلية ومصبغة ملابس	.60
500	صراف آلي للبنك خارج البنك	.61
500	محل صرافة	.62
700	محل صرافة وحوالات	.63
500	صيدلية	.64
500	عيادة طبيب أسنان	.65
400	عيادة طبيب بشري "عام"	.66
800	عيادة طبيب بشري (أطباء عدد " 2 " فأكثر)	.67
500	عيادة طبيب بشري تخصصي	.68
400	عيادة طبيب بيطري	.69
700	عيادة طبيب جراح	.70
300	فاخورة	.71
1000	فندق (لغاية 20 غرفة)	.72
2500	فندق (من 41 - 60 غرفة)	.73
4000	فندق (يزيد عن 60 غرفة)	.74
2000	فندق (من 21 - 40 غرفة)	.75

7000	قرية سياحية أو ترفيهية	.76
200	كاتب عرائض	.77
300	كافتيريا	.78
500	كراج لمبيت وحفظ السيارات	.79
500	كسارة للحجارة والحصمة	.80
150	كشك لبيع السكاكر والحلويات والصحف	.81
400	كوفي شوب إنترنت	.82
1600	مؤسسة قروض	.83
300	متعهد أفراح وحفلات	.84
1000	محطة إذاعة	.85
1500	محطة تلفزيون أرضية	.86
20.000	محطة إرسال فئة (أ) "أعمدة-صواري-الأبراج على أرض الفضاء أو أسطح المنازل ويطلق عليها "مايكروسيل"	.87
10.000	محطة إرسال فئة (ب) بداخل الشركات والمحلات التجارية وتشمل المنشآت أو الصحون أو اللواقط بالشركات أو المحلات التجارية "مايكرو سيل"	.88
500	محطة تحلية مياه	.89
3000	محطة تلفزيون فضائية	.90
2000	محطة لتعبئة الغاز المنزلي	.91
3000	محطة محروقات (ظلمبة بنزين) فئة (أ)	.92
2500	محطة محروقات فئة (ب)	.93
2000	محطة وقود فئة (ج)	.94
300	محل لبيع العطور والنثریات	.95

300	محل ألعاب بلياردو وأتاري	.96
200	محل بنشر سيارات (تصليح ونفخ إطارات)	.97
300	محل بيع أنابيب بوتاجاز بالمفرق	.98
200	محل تصليح الثلجات والغسالات	.99
200	محل تصليح ماكينات الخياطة	.100
150	محل تصليح وخياطة أحذية	.101
150	محل تجديد فرش بيوت	.102
200	محل تنظيف ملابس وكوي على البخار	.103
300	محل خياط ستائر	.104
200	محل ديكورات	.105
200	محل صيانة و شحن البطاريات	.106
200	محل طباعة وزخرفة الكراميك	.107
200	محل كوي ملابس بخار	.108
200	محل لبيع اسماك زينة	.109
300	معرض أو محل لبيع الأجهزة الخلوية	.110
150	محل لبيع الأجهزة الكهربائية المستعملة	.111
200	معرض أو محل لبيع الأحذية البلاستيكية	.112
300	محل لبيع الأحذية والمنتجات الجلدية ولوازمها	.113
400	محل لبيع الأخشاب	.114
200	محل لبيع الأدوات الرياضية	.115
300	محل لبيع الأدوات الزراعية والبذور والأسمدة الكيماوية وخلافه	.116
300	محل لبيع الأدوات الصحية والسباكة	.117

300	محل لبيع الأدوات المنزلية	.118
200	محل لبيع الأدوات المنزلية القديمة	.119
300	معرض أو محل لبيع الأدوات والأجهزة الكهربائية	.120
200	محل لبيع الأصواف والتريكو	.121
300	محل لبيع الأقمشة	.122
100	محل لبيع الأمتعة المستعملة والقديمة	.123
300	محل لبيع البرايز وتركيب الزجاج	.124
300	محل لبيع البطاريات	.125
200	محل لبيع البقالة بالمفرق "بقالة "	.126
300	محل لبيع البلاستيك	.127
200	معرض أو محل لبيع التحف والهدايا	.128
300	محل لبيع التماك والسجائر	.129
600	محل لبيع الحجر القدسي	.130
300	محل لبيع الحرامات بالمفرق	.131
200	محل لبيع الحصر والأكياس	.132
300	محل لبيع الخشب المستعمل بالمفرق	.133
200	محل لبيع الخضار والفواكه	.134
300	محل لبيع الدراجات الهوائية	.135
200	محل لبيع الدواجن	.136
300	محل لبيع الزهور وأدوات الزينة	.137
300	محل لبيع الزيوت المعدنية جملة ومفرق	.138
700	محل لبيع السجائر بالجملة	.139
500	محل لبيع السجاد	.140

300	محل لبيع السمك الطازج	141.
400	محل لبيع الشيش ومستلزماتها	142.
200	محل لبيع الطحل + الكبد	143.
200	محل لبيع العطارة	144.
150	محل لبيع الفخار بأنواعه	145.
300	محل لبيع إكسسوارات الفضة	146.
400	محل لبيع الفلاتر ومعدات لتحلية المياه	147.
300	محل لبيع الكراسي والطاولات البلاستيك	148.
300	محل لبيع الكرشي والأحشاء	149.
200	محل لبيع الكلس "اشيد"	150.
250	محل لبيع اللحوم والأسماك المجمدة	151.
200	محل لبيع المرطبات والفلافل	152.
400	معرض أو محل لبيع المفروشات أو الموبيليا	153.
300	محل لبيع المكسرات (مفرق)	154.
300	محل لبيع المواد التموينية (مفرق)	155.
200	محل لبيع الموازين والرفوف الحديدية	156.
200	محل لبيع النايلون والبراميل البلاستيك	157.
200	محل لبيع أثاث منزلي قديم	158.
300	محل لبيع أجهزة الإطفائية	159.
300	محل لبيع أجهزة طبية مساعدة	160.
500	محل لبيع أجهزة طبية ومواد تجميل	161.
500	محل لبيع أجهزة كمبيوتر	162.
400	محل لبيع أدوات البناء بالمفرق (محل صغير)	163.

300	محل لبيع أدوات زينة سيارات والإكسسوارات	164.
200	محل لبيع أدوات صيد سمك	165.
200	محل لبيع أشرطة كاسيت	166.
400	محل لبيع أكروزت جديد	167.
300	محل لبيع إريالات مركزية وستالايت	168.
300	محل لبيع إكسسوارات الأجهزة الخلوية	169.
300	محل لبيع بويات وأدوات بناء	170.
300	محل لبيع بياضات وشراشف	171.
300	محل لبيع تبغ وقش	172.
300	محل لبيع تمديدات كهربائية	173.
300	محل لبيع حبوب بالمفرق	174.
300	محل لبيع حديد الصاج وبروفيلات المواسير	175.
300	محل لبيع حديد مستعمل مفرق	176.
150	محل لبيع حطب أو فحم بالمفرق	177.
300	محل لبيع حلويات شرقية	178.
150	محل لبيع حلويات عادية وسكاكر	179.
300	محل لبيع خرذة متنوعة	180.
1000	محل لبيع سيارات جديدة (معرض)	181.
500	محل لبيع سيارات مستعملة (معرض)	182.
200	محل لبيع عدة وأدوات بناء قديمة	183.
300	محل لبيع علف ودواجن فقط	184.
200	محل لبيع فلافل + فول + حمص	185.
300	محل لبيع قطع الغيار الإلكترونية	186.

400	محل لبيع قطع غيار موتورات	187.
500	محل لبيع قطع غيار السيارات بأنواعها	188.
300	محل لبيع كروت جوال وماكينات تصوير	189.
200	محل لبيع كلف الخياطة بالمفرق	190.
200	محل لبيع كلوبات الزجاج لقوارب الصيد وادوات الصيد	191.
300	محل لبيع لعب الأطفال	192.
400	محل لبيع ماتورات جاهزة وقطع غيارها	193.
300	معرض أو محل لبيع ملابس أطفال	194.
200	محل لبيع ملابس بالكيلو	195.
300	محل لبيع ملابس جاهزة (معرض)	196.
150	محل لبيع منتجات المخابز	197.
300	محل لبيع منتجات النحل ولوازمه ومناهل	198.
300	محل لبيع مواد أولية للصناعات الغذائية	199.
600	محل لبيع جميع أنواع مواد بناء	200.
300	محل لبيع مواد تنظيف وتعبئة	201.
500	محل لبيع و تصليح الدراجات النارية	202.
500	محل لبيع وتركيب الأقمار الصناعية ومسلتزماتها	203.
500	محل لبيع وتركيب الستائر	204.
400	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الصغيرة)	205.
500	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الكبيرة)	206.
600	محل لبيع وتركيب وتجميع مصاعد كهربائية	207.
200	محل لبيع الساعات وصيانتها	208.
300	محل لبيع النظارات البصرية وصيانتها	209.

500	محل لبيع وتوزيع اسطوانات الأوكسجين والغازات الصناعية	.210
300	محل لتأجير السيارات	.211
200	محل لتأجير الكراسي	.212
300	محل لتأجير أدوات ومعدات بناء	.213
300	محل لبيع وصيانة المولدات الكهربائية	.214
250	محل لتجديد كلنشات وفرامل سيارات	.215
300	محل لتجديد وتصنيع بطاريات	.216
200	محل لبيع أقفاص العصافير	.217
500	محل لبيع تحف ونجف	.218
300	محل لتجميع لوحات إنذار	.219
500	محل لتخزين وبيع جبس وديكورات جبس	.220
300	محل لتصليح التليفزيون والمسجل	.221
500	محل لتصليح الذهب والحلي والمجوهرات	.222
200	محل لتصليح الراديوهات وبيع الإسطوانات	.223
200	محل لتصليح الزرافيل وخراطة المفاتيح	.224
200	محل لتصليح الساعات	.225
200	محل لتصليح ساعات السيارات	.226
300	محل لتصليح ماكينات تصوير	.227
500	محل لتصليح وبيع المكيفات	.228
150	محل لتصليح وتأجير الدراجات الهوائية	.229
300	محل لتصليح الثلجات	.230
300	محل لتصليح وتجميع ترنسات الكهرباء	.231

300	محل لتصميم وتنفيذ الإعلانات	232.
300	محل لبيع الجاتوه والكيك	233.
300	محل لتعبئة التمر والعجوة	234.
200	محل لتعبئة الشاي	235.
200	محل لتكسير اللوز	236.
300	محل لتجديد الكراسي والكنب وفرشات السراير	237.
300	محل لتجديد فرش سيارات	238.
300	محل لصيانة الأجهزة الإلكترونية	239.
300	محل لصيانة الطابعات والأحبار وتصوير المستندات	240.
400	محل لصيانة وبيع أجهزة سنترالات/ أجهزة إتصالات	241.
250	محل لطباعة أشرطة + إسطوانات	242.
250	محل لطباعة علب بلاستيك	243.
300	محل لطباعة وزخرفة الكراميك	244.
200	محل لف وتصليح ماتورات	245.
200	محل لفحص ظلمبات وورشاشات الكاز	246.
400	محل لفرز الألوان	247.
200	محل لقص ورق الألمنيوم	248.
300	محل للتجديد	249.
150	محل للطباعة اليدوية على الملابس	250.
100	محل للفن التشكيلي والتراث الشعبي	251.
300	محل ميني ماركت	252.
500	مخبز آلي للخبز	253.
800	مخبز آلي للخبز والمعجنات	254.

300	مخبز للبيوت يدوي (فران)	.255
300	مختبر تحاليل طبية	.256
1000	مختبر لفحص مواد البناء	.257
500	مخرطة	.258
200	مخزن لتخزين البضائع	.259
500	مدبغة لدباغة الجلود	.260
500	مذبح دواجن وحيش	.261
700	مذبح لبيع جميع أنواع الحبش والدواجن	.262
300	مركز أشعة طبية	.263
500	مركز أشعة وخدمات طبية	.264
300	مركز تدريب كمبيوتر	.265
250	مركز تأهيل وتدريب الخريجين	.266
300	مركز تعليم البرامج الخاصة برسوم الكرتون	.267
200	مركز تعليم حلاقة	.268
300	مركز تعليم دورات سياحية	.269
400	مركز تعليمي ومؤسسة تعليمية	.270
400	مركز ثقافي أوتعليمي	.271
300	مركز خدمات ملاحية	.272
300	مركز دراسات وأبحاث	.273
200	مركز لياقة بدنية	.274
300	مركز لصيانة أجهزة الكمبيوتر	.275
700	مزرعة أبقار ومواشي	.276
400	مزرعة دواجن	.277

1000	مزرعة لتربية و انتاج الاسماك	.278
1500	مستشفى خاص	.279
300	مستودع ادويه بيطريه)	.280
1000	مستودع أدوية	.281
400	مسكبة لصهر المعادن	.282
300	مشحمة سيارات	.283
500	مشغل لتصنيع وصياغة الذهب (مصنع لتصنيع الذهب)	.284
500	مشغل لتغليف الخضار والفواكه للتصدير	.285
500	مصنع شنط جلد وبلاستيك	.286
500	مصنع افران غار	.287
1000	مصنع الواح صفيح (كبس صفائح معدنيه)	.288
1000	مصنع انتزلوك وحجر جبهة	.289
500	مصنع أحذية ولوازمها ومنتجات جلدية	.290
500	مصنع أخشاب	.291
600	مصنع أدوات كهربائية	.292
400	مصنع أدوات مكتبية وقرطاسية	.293
800	مصنع أسطوانات غاز (أنابيب)	.294
500	مصنع أسكمو	.295
500	مصنع أكياس نايلون	.296
600	مصنع أكياس نايلون وأكياس ورق	.297
500	مصنع ألبان	.298
500	مصنع ألعاب حدائق	.299
1000	مصنع إسفنج	.300

1000	مصنع باطون جاهز	301.
500	مصنع بسكويت	302.
1000	مصنع بلاط (معمل بلاط)	303.
700	مصنع تابلونات كهرياء	304.
500	مصنع تجهيز مطابخ ستانلس ستيل	305.
700	مصنع تشميع حمضيات	306.
500	مصنع تعبئة مواد تنظيف	307.
1000	مصنع تعليب مواد غذائية خضروات وبقوليات	308.
300	مصنع تلوين وزخرفة الزجاج	309.
300	مصنع تلج	310.
500	مصنع حلويات سكاكر	311.
500	مصنع حمامات شمسية	312.
500	مصنع خزانات معدينة دواليب	313.
500	مصنع خياطة ملابس جاهزة	314.
500	مصنع خيزران	315.
700	مصنع دخان أو تمباك	316.
500	مصنع دفاتر مدرسية	317.
500	مصنع روائح عطرية	318.
500	مصنع سحب حديد وتقطيعه	319.
500	مصنع سلك جلي	320.
500	مصنع سلوفان نايلون	321.
500	مصنع شراب	322.
500	مصنع شيبس	323.

600	مصنع طوب آلي	324.
400	مصنع طوب يدوي	325.
1500	مصنع عصير	326.
1000	مصنع عصير بندوره وتعليب مواد غذائية	327.
1000	مصنع علب كرتون	328.
1000	مصنع علف حيوانات ودواجن	329.
500	مصنع فانيلا وباكينج باودر	330.
500	مصنع فراشي ومكانس	331.
500	مصنع فيبر جلاس	332.
600	مصنع قص وبيع رخام	333.
500	مصنع كلس " شيد "	334.
500	مصنع كلف خياطة ومغيط	335.
500	مصنع لطباعة وتلوين الأقمشة	336.
500	مصنع للتطريز	337.
500	مصنع مارتديلا	338.
500	مصنع ماكرونا ومشتقاتها	339.
500	مصنع محارم كلنكس وورق تواليت	340.
500	مصنع مرايات	341.
750	مصنع مرغرين وسمنة	342.
500	مصنع مسامير	343.
300	محمص مكسرات	344.
500	مصنع مستحضرات تجميل	345.
500	مصنع قوارب صيد	346.

300	مصنع مفتول	347.
700	مصنع مناهل صرف صحي	348.
500	مصنع موبيليات	349.
1000	مصنع مياه غازية	350.
500	مصنع ميلامين	351.
400	مصنع نسيج قطن ألي	352.
400	مصنع لباقى أصناف الأنسجة	353.
300	مصور وبائع أدوات تصوير	354.
400	مطاحن بن وبهارات ودقة وزعتر	355.
400	مطبخ مأكولات شرقية	356.
600	مطبعة	357.
500	مطبعة كرتون حلويات	358.
500	مطحنة حبوب	359.
200	مطحنة ملح	360.
300	مطعم مأكولات شرقية " مشاوي "	361.
250	مطعم مأكولات شعبية فول وفلافل وحمص	362.
500	مطعم مأكولات غربية " وجبات سريعة "	363.
1000	مطعم وكوفي شوب سياحي درجة أولى	364.
400	معرض لبيع أثاث منزلي وموبيليات	365.
500	معرض لبيع وتأجير بدل عرائس	366.
300	معرض مبيع أشتال ومستلزمات زراعية	367.
400	معرض مطابخ الألمنيوم	368.
400	معصرة زيت	369.

500	معصرة سيرج	.370
500	معصرة طحينة وحلاوة	.371
300	معصرة قصب وفواكه	.372
400	معمل أسنان (مصنع اسنان)	.373
400	معمل تجميع صور	.374
400	معمل صابون	.375
500	معمل مزايكو	.376
150	معمل يدوي لصنع المناخل والغرابيل	.377
500	مدرسة تعليم سيطرة سيارات	.378
400	معهد طباعة ولغات	.379
500	مقهى	.380
500	مكبس برايبش	.381
300	مكتب إتصالات هاتفية	.382
500	مكتب إدارة ولستثمار	.383
500	مكتب إستثمارات سياحية	.384
500	مكتب إستثمارات عقارية	.385
600	مكتب إستثمارات ومقاولات عامة	.386
400	مكتب إستشارات إدارية	.387
400	مكتب إستشارات مالية	.388
400	مكتب إستشارات هندسية	.389
500	مكتب إستشاري عام	.390
400	مكتب إعلام وتكنولوجيا المعلومات	.391
400	مكتب إنتاج فني وتسجيلات صوتية	.392

500	مكتب تاكسيات خارجي وداخلي	393.
500	مكتب تاكسيات داخلي	394.
1000	مكتب تأمين فرعي أو وكيل تأمين	395.
500	مكتب تجارة عامة	396.
200	مكتب تجارة عامة أعشاب طبية	397.
500	مكتب تجارة عامة إستيراد وتصدير	398.
1000	مكتب تجارة عامة ولستثمارات ومقاولات عامة	399.
650	مكتب تجارة عامة ومقاولات	400.
300	مكتب ترخيص بضائع أجنبية	401.
500	مكتب تصدير حمضيات وتجارة عامة	402.
200	مكتب تنمية زراعية	403.
500	مكتب توكيلات تجارية	404.
300	مكتب ثقافي لشئون الطلبة الجامعيين	405.
500	مكتب خدمات إنترنت	406.
300	مكتب خدمات ثقافية	407.
300	مكتب خدمات خاصة	408.
300	مكتب خدمات عامة	409.
300	مكتب خدمات عامة ولستشارات قنصلية	410.
300	مكتب خدمات علمية	411.
400	مكتب خدمات ملاحية	412.
200	مكتب خدمات ولستشارات	413.
300	مكتب دعاية وإعلان	414.
300	مكتب سياحة عادي	415.

500	مكتب شحن وتخليص	.416
400	مكتب شركة التنمية والإستثمار	.417
500	مكتب شركة باصات	.418
500	مكتب شركة للأسواق الحرة	.419
400	مكتب صحافة واعلام	.420
300	مكتب لإدارة فرقة فنية	.421
500	مكتب لإنشاء وإدارة المناطق الصناعية	.422
300	مكتب لبنك معلومات	.423
400	مكتب لبيع وشراء الأسهم	.424
300	مكتب لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الإختراع	.425
500	مكتب لتسويق إنتاج مصانع البلاط	.426
300	مكتب لتنظيم وتسويق المعارض	.427
400	مكتب للأعمال التجارية والصناعية	.428
300	مكتب للتنمية الفكرية والمجتمعية	.429
300	مكتب للشحن	.430
150	مكتب متعهد أفراج وحفلات	.431
400	مكتب مئمن أراضي	.432
300	مكتب محاسبة	.433
300	مكتب محاماه	.434
200	مكتب مركز موارد التنمية	.435
500	مكتب مقاولات عامة	.436
500	مكتب نقلات وياصات	.437
500	مكتب هندسي	.438

500	مكتبة ودار نشر	.439
200	مكتبة وقرطاسية	.440
400	منتجات ولوازم مناحل	.441
7000	منتجع سياحي	.442
300	منجرة آلية	.443
300	منشار لقص الخشب	.444
300	نجار إفرنجي أبواب وشبابيك	.445
200	نجار عربي آلي	.446
150	نجار عربي يدوي	.447
300	نجار موبيليات إفرنجي آلي	.448
100	نحاس أو مبيض نحاس	.449
500	ورشة ألمنيوم	.450
300	ورشة حدادة لصنع الأبواب والشبابيك يدوياً	.451
500	ورشة صناعية	.452
300	ورشة كهربائي سيارات	.453
500	ورشة لتركيب وتجميع حمامات ساونا بخار	.454
300	ورشة لتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية	.455
300	ورشة لتصليح السيارات (ميكانيكي)	.456
300	ورشة لتصليح رديتر السيارات	.457
300	ورشة لتصليح زمبركات وسنفرسات السيارات	.458
300	ورشة لتصليح سنفرز سيارات	.459
200	ورشة لتصليح ظلمبات ديزل	.460
300	ورشة لتصليح كربوريتر سيارات	.461

400	ورشة لتصنيع الخزانات المعدنية والدواليب	.462
200	ورشة لتصنيع وتصليح كراسي حديد	.463
500	ورشة لثني وتشكيل الصاج	.464
300	ورشة لحام أكسجين وكهرباء	.465
500	ورشة لدهان السيارات والورنيش	.466
300	ورشة لسمكرة السيارات	.467
500	ورشة لصنع وتصليح صناديق سيارات الشحن	.468
200	ورشة لغير زيت وفلاتر سيارات	.469
500	وكالة ألبان	.470
500	وكالة بطاريات جديدة	.471
800	وكالة سجاجير	.472
1000	وكالة سيارات	.473
1000	وكالة مياه غازية	.474
1000	وكلاء شركة طيران عالمية	.475

المادة رقم (3)

تحصل الضريبة المشار إليها في المادة رقم (2) من أصحاب الحرف والمهن والصناعات وذلك عن كل سنة ميلادية التي تبدأ من الأول من شهر يناير حتى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر.

المادة رقم (4)

يبدأ سريان هذا النظام إعتباراً من 2011/1/1م بعد مصادقة معالي وزير الحكم المحلي عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في يوم الثلاثاء الموافق 2010/10/5م.
الموافق 26 من شهر شوال لسنة 1431 هجري.

أ. عصام محمد جودة
رئيس بلدية جباليا/النزلة

إقترن بموافقتي
م. زياد الظاظا
وزيرالحكم المحلي

قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية مستحقات البلدية

بموجب الصلاحيات المخولة للبلدية وفقاً للمادة (99) من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934 والأنظمة الصادرة بمقتضاها، فقد أصدرت بلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

(في هذا النظام)

المادة الأولى: تعاريف: (تفسير اصطلاحات)

البلدية: وتعني بلدية بيت لاهيا

رئيس البلدية: ويعني هذا اللفظ الرئيس المنتخب أو المعين أو الشخص القائم بأعمال الرئيس.

الإشعار: وهو النموذج المبين في ذيل رقم (2،1) من هذا النظام.

المكلف بالدفع: وهو الشخص المستحق عليه الدفع لحساب بلدية بيت لاهيا.
الحساب: ويعني مجموعة المبالغ المستحقة على المكلف لحساب بلدية بيت لاهيا والمحدد في الإشعار.
الخدمات: وتعني الخدمات المقدمة من قبل البلدية للمكلف (مياه + كهرباء + أمور أخرى).

القانون: ويعني قانون إدارة البلديات رقم (1) لسنة 1934.
الأنظمة: تعني أنظمة بلدية بيت لاهيا.

المادة الثانية: إصدار إشعارات

تصدر البلدية إشعارات وفقاً للنماذج المبينة في ذيل هذا النظام إلى المواطنين المكلفين بدفع أية رسوم أو ضرائب أو عوائد أو تأمينات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للبلدية وفقاً للقانون أو أية أنظمة أخرى ويوضح في هذه الإشعارات تفاصيل الحساب المطلوب.

المادة الثالثة: تسليم الإشعارات

يجب على كل مكلف تسليم إشعاراً بتفاصيل الحساب المطلوب في النموذج المشار إليه في المادة الثانية أن يدفع هذا الحساب في المكان المحدد في الإشعار.

المادة الرابعة: مدة الدفع

يجب على المكلف تسديد الحساب المبين في الإشعار حسب الميعاد المحدد في الإشعار.

المادة الخامسة: ختم الإشعار

يعتبر المكلف أنه دفع الحساب المطلوب منه بعد ختم إشعار الحساب المطلوب وتوقيع الموظف المختص.

المادة السادسة: غرامات تأخير

كل شخص تخلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه لصالح البلدية خلال المدة المحددة في الإشعار يلزم بدفع مبلغ إضافي وقدره (2%) شهرياً من قيمة كل إشعار كغرامة تأخير.

المادة السابعة: بدل فاقد

يتم استخراج بدل فاقد لإشعار تفاصيل الحساب المطلوب من المكلف إذا ما فقد منه قبل الدفع من قبل البلدية مقابل رسم (2) شيكل.

المادة الثامنة: مشروعية الفائدة

تعتبر جباية الفائدة المفروضة على المكلف حين تأخره عن تسديد ما عليه من مستحقات حسب أحكام هذا النظام مشروعاً كمشروعية جباية المبلغ الأصلي.

المادة التاسعة: قطع الخدمات

للبلدية الحق في قطع الخدمات المقدمة للمكلف من قبلها إذا تخلف المكلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه طبقاً لإشعار تفاصيل الحساب والعوائد والغرامات لمرتبة عليه طبقاً لهذا النظام دون سابق إنذار ولا يسري هذا البند على المرافق الحكومية وقوات الأمن والشرطة.

المادة العاشرة: استثناءً

يستثنى من أحكام هذا النظام دور العبادة.

المادة الحادية عشرة: جواز الإعفاء

يجوز للبلدية أن تعفي أي شخص مكلف بسبب فقره من دفع غرامات التأخير ومن دفع قيمة الحد الأدنى للاستهلاك وذلك بعد التصديق من وزارة الحكم المحلي.

المادة الثانية عشرة: مدة توزيع الإشعار

تقوم البلدية بتوزيع إشعارات المكلفين شهرياً.

المادة الثالثة عشرة: عقوبات

مع عدم الإخلال بما يقتضي به قانون العقوبات لسنة 1936 يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بدفع غرامة مالية لا تقل عن 100 شيكل ولا تزيد عن 200 شيكل مع إلزامه بدفع المبالغ المستحقة عليه للبلدية.

المادة الرابعة عشرة: الاسم

يطلق على هذا النظام اسم/ "نظام بلدية بيت لاهيا بشأن جباية مستحقات البلدية".

المادة الخامسة عشرة: بدء السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ/ 1996/09/29

رئيس بلدية بيت لاهيا

خالد عبد العظيم حمودة

أصادق/

د. صائب عريقات

وزيراً لحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن المكاره الصحية

استناداً على نص المادة الخامسة عشرة الفقرة (ب) من قانون الهيئات الفلسطينية لسنة 1997 تصدر بلدية بيت لاهيا النظام الآتي:-

المادة الأولى: تعاريف في هذا النظام

- (1) **الرئيس:** ويقصد به رئيس البلدية أو من أحال إليه رئيس البلدية صلاحياته بموجب هذا النظام كلها أو بعضها.
- (2) **العقار:** ويشمل العقار المعد للسكن أو لتداول حرفة معينة أو أرض مخصصة للزراعة وضمن نفوذ البلدية.

- 3) **المكلف:** الشخص الذي يقطن في العقار أو يتعاطى أي حرفة به سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو منتقعاً بأية صورة من الصور.
- 4) **إشعار:** الإخطار الصادر من رئيس البلدية الموجه للمكلف.
- 5) **المكرهة:** ويقصد بها المخلفات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية أو الناتجة عن البناء.

المادة الثانية: منع المكاره الصحية

يخطر على أي مكلف الآتي:-

- أ- أن يضع أو يترك أو يلقي في الطريق العام أي أقدار أو قمامات أو نفايات أو أشياء أو أي مواد أخرى مضرّة أو تسبب ضرراً أو إزعاجاً للمارين.
- ب- أن يسمح للمياه القذرة بالتسرب من العقار إلى الشارع العام.
- ج- أن ينشأ بئراً للصرف الصحي في الطريق العام مع ما يترتب على ذلك من انسياب للمياه من هذا البئر أو تصاعد الروائح الكريهة.
- د- أن يترك أو يربط أي حيوان بصورة تسبب تعطيل المرور في الطريق العام أو يسمح لأي حيوان يملكه بأن يهيم في الطريق العام.
- هـ- أن يبول أو يغيط في أية طريق عامة أو يتسبب بتلوثها بالقاذورات بأية صورة أخرى.
- و- أن يتسبب أو يسمح بإيجاد أي مكرهة صحية في أي عقار يقع تحت مسؤوليته أو ملكيته

المادة الثالثة: منع إعاقة المرور

لا يجوز لأحد أن يعيق حرية المرور في أية طريق عامة بإلقائه أو بتركه فيها مواد أو أشياء أخرى أو وضعه أو سماحه ببيروز تلك المواد والأشياء بصورة تجعل المرور في الطريق غير مأمون أو تضايق حرية المرور.

المادة الرابعة: منع حرق النفايات

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بإتلاف النفايات وذلك بحرقها سواء كان الحرق داخل مجمع النفاية أو في الطريق العام أو في أي عقار واقع تحت مسؤوليته.

المادة الخامسة: منع إلقاء النفايات خارج حاويات النفاية

يحظر على أي شخص أو جهة إلقاء النفايات خارج الحاويات المخصصة لذلك.

المادة السادسة: سلطة رئيس البلدية بتكليف المكافين بإزالة المكاره الصحية

أ- لرئيس البلدية سلطة تكليف أي شخص توجد في ملكه أو في أي عقار أو مكان تحت إدارته أو مسؤوليته أية مكرهه صحية بإزالة تلك المكرهه بمقتضى تعليمات تحريرية تعين في إخطار يبلغه لذلك الشخص خلال المدة المعينة في الإخطار.

ب- إذا تخلف الشخص الذي أرسل إليه الإخطار عن العمل بمقتضى التعليمات الواردة فيه فيجوز لرئيس البلدية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يفوض أي موظفاً من موظفي البلدية بإزالة تلك المكرهه وباستيفاء نفقة إزالتها من صاحب الملك الذي بلغ الإخطار.

ج- إذا كان الملك الذي توجد في المكرهه الصحية يخص أكثر من شخص واحد فيكفي تبليغ الإخطار لأي واحد منهم.

المادة السابعة: تفتيش المكاره

يحق لرئيس البلدية أن يفوض أي موظف بأن يفتش أي عقار أو مكان آخر ضمن منطقة نفوذ البلدية يشتبه بوجود مكرهه صحية فيه، ويحق لذلك الموظف أن يدخل أية أرض أو بناية مصحوباً بالعمال والمساعدین الضروريين وأن يحفر الأرض في أي مكان يستصوبه دون أن يسبب ضرراً فاحشاً فإذا ظهر وجود مكرهه صحية

فيتحمل صاحب الملك مصاريف هذا التفتيش وتحصل منه - أما إذا تبين عدم وجود مكرهة فيتم طمر ما تم حفره على نفقة البلدية.

المادة الثامنة: استعمال صناديق النفاية

يتوجب على كل مشغل لأي منزل أو حانوت أو أي مكان آخر معد للسكن أو التجارة أو أية حرفة أخرى أن يعد عددا كافيا من صناديق النفاية المعدة والمخصصة لهذا الغرض لوضع النفايات فيه ويقتضي عليه الاعتناء بهذه الصناديق والمحافظة عليها وإبقائها في حالة جيدة وحفظ النفايات بها لتسليمها إلى عمال النظافة المخصوصين.

المادة التاسعة: منطقة النفوذ

تشمل أحكام هذا النظام جميع الأراضي الخاضعة لنفوذ بلدية بيت لاهيا.

المادة العاشرة: عقوبات

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936م يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام فعلاً أو تركاً بغرامة لا تزيد عن مائتي شيكل ولا تقل عن خمسون شيكل وذلك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدتها البلدية لإزالة المكرهة الصحية مهما بلغت.

المادة الحادية عشر: الاسم

الاسم: يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن المكاره الصحية لسنة 1997.

المادة الثانية عشر: بدء السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ/

1997/12/01م

المخول بصلاحيات
رئيس بلدية بيت لاهيا
المحامي/ يوسف الحساينة

أصدق/

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم شهادات وتصديق

استناداً على الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 أصدرت البلدية النظام الآتي:-

الذيل

1. تجبي البلدية الرسوم الآتية:

أولاً: رسوم عن كل طلب يقدم من الجمهور أغ شيكل

أ - شهادة خلو طرف عن ضرائب أو رسوم - 20

- ب- أية شهادة أخرى تصدرها البلدية
ثانياً : رسم إصدار صورة مصدقة عن رخص البناء
عن كل رخصة
ثالثاً : رسم إصدار عن خرائط مصدقة عن كل خريطة
2. بدء السريان: يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.
3. الاسم: يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم شهادات وتصديق لسنة 1997م.
التاريخ/ 1997/12/03

المخول بصلاحيات
رئيس بلدية بيت لاهيا
المحامي/ يوسف الحساينة

أصادق/

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن اليافطات ولوحات الإعلان

إن بلدية بيت لاهيا استناداً للصلاحيات المخولة لها في المادة (15) فقرة (أ،ب) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997 تصدر النظام التالي:-

(في هذا النظام)

المادة الأولى: تعاريف (تفسير اصطلاحات)

البلدية: وتعني بلدية بيت لاهيا.

رئيس البلدية: وتعني رئيس البلدية المنتخب أو المعين أو الشخص القائم بالأعمال.

المخول بالصلاحيات: ويقصد به كل شخص يخوله الرئيس صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام.

محل العمل: ويقصد به كل معمل أو مشغل أو متجر أو مغسلة أو مصنع أو مقصف أو صيدلية أو مخبز أو حانوت أو مطعم أو كل عمل يهدف إلى بيع وإنتاج السلع والبضائع أو تقديم الخدمات للجمهور.

صاحب محل العمل: ويقصد به كل من له السيطرة الفعلية على العمل سواء كان هو المالك لمحل العمل أو شخص آخر مخول بإدارة العمل.

الطريق: أي شارع أو طريق رئيسي أو فرعي يقع ضمن منطقة نفوذ البلدية.

اليافطة: كل شيء يفيد إعلام الجمهور بمحل العمل والهدف منه سواء كان ذلك كتابة أو رسم أو نقش أو لصق أو التلوين وما شابه ذلك.

لوحة الإعلانات: ويقصد بها اللوحات المعدة للإعلان عن أي حرفة أو مهنة والتي توضع على جانب الطريق.

الإشعار: الخطاب الذي توجهه البلدية لصاحب محل العمل أو لوحة الإعلانات.

المادة الثانية: توزيع الإشعارات

تصدر البلدية بموجب هذا النظام إشعارات لأصحاب محال العمل تدعوهم إلى وضع يافطات على واجهة محال عملهم.

المادة الثالثة:

يجب على كل صاحب محل عمل استلم إشعاراً من البلدية أن يقوم بوضع يافطة في مكان واضح على واجهة محل عمله يذكر اسمه وعنوانه ورقم هاتفه ومضمون المهنة التي يتعاطاها.

المادة الرابعة:

يجب أن تكون كل يافطة مكتوبة باللغة العربية وبوضوح تام ولا يمنع ذلك من كتابة ترجمة بأي لغة أجنبية للبيانات المكتوبة باللغة العربية.

المادة الخامسة:

إيفاءً للغايات المستهدفة من هذا النظام يجب أن تكون هذه اليافطة مضاءةً ليلاً حتى يتسنى للجميع رؤيتها بوضوح.

المادة السادسة:

بموجب هذا النظام لا يحق لأي مؤسسة أو هيئة أو بنك وضع أي لوحة إعلانات على جوانب الطرق دون الحصول على رخصة بذلك من قسم الحرف والصناعات في البلدية وبعد دفع الرسوم المحددة في الذيل.

المادة السابعة:

بموجب هذا النظام للبلدية الحق بإصدار الأمر لصاحب أية يافطة أو لوحة إعلانات نصبت بطريقة مخالفة للنظام أو كان وجودها يمكن أن يؤدي إلى حجب الرؤية مع ما يوقع ذلك من حوادث طرق وخلافه بإزالتها خلال مدة (48) ساعة وحال عدم التزامه بذلك تزال هذه اليافطة أو اللوحة بواسطة البلديات وعلى حساب واضعها.

المادة الثامنة:

لا تسري أحكام هذا النظام على أية لوحة تم نصبها من قبل سلطة الترخيص والمرور.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن (500) شيكل بالإضافة لغرامة إضافية قدرها (30) شيكل عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك بعد إشعاره خطياً بذلك.

المادة العاشرة:

الذيل

يلتزم أصحاب الياطات والآرماٲ بدفع الرسوم التالية سنوياً :

1. الآرمة أو الياطات لممارسة الحرفة بقدر رسمها على أساس حجمها بمعدل عشرون شيكل عن كل متر طولي ويشترط ألا يقل الحد الأدنى لرسوم أي رخصة عن عشرون شيكل.
2. يافطة للعرض في الشارع العام
عن كل متر مربع. 100 شيكل
3. الياطة المضئئة على أعمدة الكهرباء 60×80سم 140 شيكل.
4. يافطة فسفورية 80 شيكل.
5. يافطة غير مضئئة على عامود 80 شيكل.
6. يافطة مضئئة للدعاية في الشارع العام 140 شيكل.
7. يافطة لدعاية انتخابية يحصل عنها رسماً لمرة واحدة ويلزم واضعها بإزالتها فور انتهاء الدعاية الانتخابية. 100 شيكل.

المادة الحادية عشرة: اسم النظام:

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن تراخيص الآرماٲ والياطات لسنة 1998م.

المادة الثانية عشرة: بدء السريان:

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ/

1997/12/24

المخول بصلاحيات

رئيس بلدية بيت لاهيا

المحامي/ يوسف الحساينة

أصدق/

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997**نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن استغلال الطرق**

إن بلدية بيت لاهيا استناداً إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (15) فقرة

(ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 قد أصدرت النظام الآتي:

المادة الأولى: تعريفات في هذا النظام

يقصد باصطلاح البلدية: بلدية بيت لاهيا

يقصد باصطلاح الطرق: الطرق المعبدة الواقعة ضمن نفوذ البلدية.

المادة الثانية: الخيل

تجبي البلدية بموجب هذا النظام من وسائل النقل المختلفة التي تستعمل الطرق لنقل الرمل و الحصمة والحجارة البحرية وخلافه والتي تستخدم في أغراض البناء - الرسوم الآتية:-

- أ) عن كل نقلة لسيارة كبيرة تزيد حمولتها عن عشرة أطنان 10 شيكل
ب) عن كل نقلة لسيارة صغيرة تقل حمولتها عن عشرة أطنان 5 شيكل

المادة الثالثة: بدء السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه.

المادة الرابعة: الاسم

يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية بيت لاهيا) بشأن استغلال الطرق المعبدة لسنة 1998م

التاريخ/ 1998/05/02

المخول بصلاحيات

رئيس بلدية بيت لاهيا

المحامي/ يوسف الحساينة

أصدق/

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 97 /1

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه

استنادا إلى الصلاحيات المخولة للبلدية حسب نص المادة (15) الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997 - أصدرت البلدية النظام التالي:-

المادة الأولى: بموجب هذا النظام تقسم سرقات المياه من حيث الغاية من استخدام المياه المسروقة إلى قسمين رئيسيين:-

1. سرقة المياه لغاية الشرب والاستخدام الآدمي والاستخدام المنزلي المعتاد.
2. سرقة المياه لغايات ري المزروعات أو لاستخدام المشروعات الصناعية.

المادة الثانية: تقسم سرقة المياه إلى أربعة فئات حسب قطر المياه المسروق كالتالي:-

1. سرقة المياه من خط مياه بقطر 2/1".
2. سرقة المياه من خط مياه بقطر 3/4".
3. سرقة المياه من خط مياه بقطر 1".
4. سرقة المياه من خط مياه بقطر يزيد عن 1".

المادة الثالثة: بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936 يعاقب كل من ثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ،ب) الموضحة في المادة الأولى بدفع غرامة كالتالي:-

أولاً: سرقة مياه من القسم (أ) حسب الفئات الموضحة في المادة الثانية كالتالي:-

1. سرقة مياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 200 شيكل.
2. سرقة مياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 300 شيكل.
3. سرقة مياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 400 شيكل.
4. سرقة مياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 500 شيكل.

ثانياً: سرقة مياه من القسم (ب) حسب الفئات الموضحة في المادة الثانية كما يلي:-

1. سرقة مياه من الفئة الأولى غرامة بقيمة 300 شيكل.
2. سرقة مياه من الفئة الثانية غرامة بقيمة 400 شيكل.

3. سرقة مياه من الفئة الثالثة غرامة بقيمة 500 شيكل.
4. سرقة مياه من الفئة الرابعة غرامة بقيمة 600 شيكل.

المادة الرابعة:

بالإضافة للغرامات المفروضة وفقاً للمادة الثالثة من هذا النظام يحق للبلدية فرض تقدير استهلاك لكمية المياه المستهلكة بصورة غير مشروعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين تضاف إلى الغرامة المفروضة على كل من يثبت لديه سرقة مياه من القسمين (أ،ب) الموضحة في المادة الأولى من هذا النظام وعلى الوجه الآتي:-

1. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الأولى بواقع 60 كوب شهرياً .
2. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثانية بواقع 120 كوب شهرياً .
3. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الثالثة بواقع 210 كوب شهرياً .
4. تقدير استهلاك عن سرقة مياه من الفئة الرابعة بواقع 480 كوب شهرياً .

المادة الخامسة:

يحتسب قيمة المتر المكعب لتقدير الاستهلاك حسب قيمته المحددة في نظام المياه المعمول به وقت اكتشاف السرقة.

المادة السادسة: اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم/ "نظام بلدية بيت لاهيا بشأن سرقات المياه لسنة 1999".

المادة السابعة: تاريخ السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ/16/08/1999

رئيس بلدية بيت لاهيا
محمد عادل المصري

أصادق/

د . صائب عريقات
وزيرا لحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن تلزيم الأسواق - تعديل رقم "2"

إن بلدية بيت لاهيا استنادا إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب النظام الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 أصدرت النظام الآتي:

يعدل النظام الأصلي ويستعاض عنه بالآتي:-

مادة 1- السوق العمومي:-

- 1- ينشأ في بيت لاهيا سوق عمومي للمنتوجات الزراعية والحيوانية وكافة المواد والسلع والأموال المنقولة التي يجري بيعها ضمن منطقة نفوذ بيت لاهيا والمناطق الموضحة في المادة الخامسة من هذا النظام.
- 2- استثناء إحقاقاً للمادة السابقة وفي حال عدم وجود سوق للجملة فإن منطقة نفوذ بلدية بيت لاهيا والمناطق الملحقة بالنفوذ في المادة الخامسة -تعتبر سوقاً عمومياً ينطبق عليه أحكام هذا النظام.

منع البيع خارج السوق

مادة 2- لا يجوز لأي شخص أن يبيع أي صنف أو مادة من الأصناف أو المواد أو السلع الأخرى إلا في السوق المعين لذلك ويستثنى من ذلك الحوانيت المرخصة لبيع صنف من الأصناف المذكورة في هذا النظام بشرط أن تدفع الرسوم المقررة عما يعرض في هذه الحوانيت للبيع من الثمار والفواكه و الخضروات والدواجن والحيوانات بأنواعها والبيض وخلافه من المنتجات الزراعية والحيوانية سواء كانت محلية الإنتاج أو مستوردة.

الرسوم:

- مادة 1/3- تستوفي البلدية أما مباشرة أو بواسطة معتمدها الرسوم التالية لدى بيع أي مادة من المواد الخاضعة لهذا النظام ضمن منطقة تطبيق هذا النظام أو نقل أية منتوجات زراعية أو حيوانية ضمن منطقة البلدية كما يلي:-
- أ - (2) شيكل عن كل جمل أو رأس من الأبقار أو العجول أو الحمير (رسوم دخولية).
- ب- (1) شيكل جديد عن كل رأس من الأغنام (ماعز أو ضأن) دخولية.

ج- (2.5%) اثنان ونصف بالمائة من المشتري من ثمن أي حيوان كما يستوفي هذا الرسم لدى مبادلة أي حيوان بآخر من الطرفين بالتساوي وبالثمن المقدر للحيوانين.

د- (2.5%) اثنان ونصف بالمائة من البائع ومثلها من المشتري عن ثمن الثمار والخضار والفواكه التي يتم بيعها أو شراؤها ضمن منطقة نفوذ بلدية بيت لاهيا.

هـ- (2%) اثنان بالمائة فقط عن الثمار والخضار والفواكه التي يتم إحضارها من خارج مجال تطبيق هذا النظام من أجل تخزينها أو بيعها داخل حدود بيت لاهيا سواء كان البيع بالجملة أو القطاعي حتى ولو كان قد تم ترسيمها في أسواق أخرى على ألا يتكرر الرسم عليها في حالة بيعها أو شراؤها مرة أخرى.

و- يستوفي رسماً وقدره (2%) فقط من قيمة الخضار والثمار والفواكه التي يتم إحضارها من خارج منطقة مجال تطبيق هذا النظام من أجل بيعها داخل حدود بيت لاهيا سواء كان البيع بالجملة أو القطاعي حتى ولو كان قد تم ترسيمها في أسواق أخرى على ألا تتكرر الرسوم عليها في حالة بيعها أو شراؤها مرة أخرى.

ز- يستوفي رسماً وقدره (2%) فقط من ثمن الخضار والثمار والفواكه التي يتم تخزينها أو تجميعها والتي تم إنتاجها ضمن منطقة بيت لاهيا من أجل بيعها خارج تلك المنطقة سواء كان البيع لحساب التاجر أو المزارع ويحق للبلدية مطالبة الاثنان معاً بالرسوم المذكورة بالتكافل والتضامن بينهما.

ط- يستوفي رسماً وقدره (2.5%) من قيمة الفحم والتبغ والبيض والجبن والزبد والدجاج والطيور المنزلية التي تباع ضمن السوق العمومي.

سوق السمك

2/3- يستوفي رسماً وقدره (2%) اثنان بالمائة من البائع من السمك الطازج أو المتأجج.

المزاد العلني

3/3- تستوفي البلدية أما مباشرة أو بواسطة معتمدها رسماً (2%) اثنان بالمائة من البائع ومثلها من المشتري من قيمة أو إيجار الأموال أو الأملاك المنقولة أو الغير منقولة والتي يجري بيعها أن يتم تأجيرها بالمزاد العلني وذلك دون المساس بأيّة رسوم أخرى مفروضة في هذا النظام ويستثنى من ذلك المزادات التي يمكن أن تقوم بها البلدية.

ترخيص الأكشاك والبسطات:

مادة 4- لا يجوز لأي شخص بأن يضع بسطة أو كشكاً في أية ساحة عامة أو شارع أو زقاق ضمن منطقة نفوذ البلدية إلا بعد الحصول على رخصة من البلدية وبعد دفع رسماً وقدره (نصف شيكل) يومياً (أرضية) عن كل متر مربع أو كسوره من المساحة التي يرصف بها ويحق للبلدية في أي وقت أن تأمر أو تقوم برفع أو إزالة أي كشك أو بسطة سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة إذا رأت ذلك ضرورياً للمصلحة العامة.

مجال تطبيق النظام

مادة 5- يطبق هذا النظام على حركة البيع والشراء وتبادل السلع المشمولة بهذا النظام في منطقة نفوذ بلدية بيت لاهيا ومنطقة النفوذ الموسع وفي المناطق الإقليمية التي تعتبر من أراضي بيت لاهيا.

عقوبات

مادة 6- بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني لعام (36) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (50) شيكل ولا تزيد عن خمسمائة

شيكل أو الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع واحد أو بكتنا هاتين العقوبتين إضافة لدفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام.

بدء سريان

مادة 7- يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ 2001/01/01

الاسم

مادة 8- يطلق على هذا النظام اسم "نظام بلدية بيت لاهيا بشأن الأسواق المعدل لسنة 2001 م تعديل رقم "2"

التاريخ: 2000/10/01

محمد عادل المصري

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق/

صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 97/1

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن ضريبة الحرف

إن بلدية بيت لاهيا استناداً إلى الصلاحيات المخولة لها حسب نص المادة (15) من الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لعام 1997، تصدر البلدية النظام الآتي:-

تعريف المادة الأولى في هذا النظام

1. البلدية: يقصد به بلدية بيت لاهيا.

2. ضريبة: ضريبة الحرف المفروضة بموجب هذا النظام.
3. صاحب الحرفة: كل صاحب حرفة يعمل ضمن نفوذ البلدية.
4. رئيس البلدية: يشمل كل موظف في البلدية يخوله رئيس البلدية صلاحياته كلها أو بعضها كتابة بموجب هذا النظام.
5. السنة: يقصد بها السنة الميلادية والتي تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر.
6. الرخصة: يقصد بها رخصة مزاوله الحرفة.

المادة الثانية: فرض الضريبة

- أ- يدفع كل صاحب حرفة للبلدية ضريبة لكل سنة عمل بها أو لكل جزء منها القيمة المحدد في الذيل.
- ب- كل من يعمل بنفس الحرفة في أماكن مختلفة يدفع ضريبة مقابل حرفته في كل مكان من هذه الأماكن.
- ج- من يعمل في حرفة مختلفة في نفس المكان يدفع ضريبة مقابل حرفة واحدة فقط وهي الحرفة التي تكون قيمة الضريبة عنها أعلى قيمة.
- د- إذا بدأ صاحب الحرفة بعد دفعه الضريبة العمل بنفس المكان في حرفة تزيد قيمة الضريبة عليها عن الحرفة القديمة يدفع الفرق خلال ثلاثون يوماً من تاريخ البدء بالحرفة الجديدة.
- هـ- إن قيام صاحب الحرفة بدفع قيمة الضريبة لا يعني بالضرورة إلزام البلدية بمنحه رخصة، ذلك أنه حال رغبته بالحصول على رخصة لمزاوله حرفة عليه استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمنحه تلك الرخصة حسب الشروط التي تضعها البلدية أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بممارسة الحرف والمهن.

و- لا يجوز استرداد الضريبة بعد دفعها مطلقاً حتى لو أغلق صاحب الحرفة حرفته أو طلب إلغاء الرخصة الصادرة له بموجب هذا النظام.

المادة الثالثة: دفع الضريبة

- أ- تدفع الضريبة على قسط واحد - ذلك في الأول من شهر يناير من كل سنة.
- ب- صاحب الحرفة الذي يبدأ العمل بعد (30) يونيو يدفع نصف الضريبة مرة واحدة خلال شهر من التاريخ الذي بدأ العمل به.
- ج- حال تخلف صاحب الحرفة عن دفع قيمة الضريبة للبلدية الحق بتسجيل قيمتها على حسابه لدى البلدية وتحصيلها بالطريقة التي تحصل بها باقي مستحقات البلدية.

المادة الرابعة: صلاحيات

- أ- يجوز لرئيس البلدية أن يطلب كتابة:
1. من كل شخص معروف لدى رئيس البلدية أنه صاحب حرفة يسلم له خلال الوقت المبين كتابة المعلومات المطلوبة معرفتها لتنفيذ أحكام النظام
 2. من كل من ادعى أنه دفع الضريبة أن يبرز خلال الوقت المنوه عن كل إيصال بحوزته عن دفع الضريبة.
- ب- يجوز لرئيس البلدية أن يدخل في أي وقت يراه لكل مكان داخل نفوذ البلدية حتى يستوضح عما إذا كان به حرفة.

المادة الخامسة: مخالفات وعقوبات

- بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام (1936) يعاقب كل من ارتكب واحد من الآتي:
1. لم يدون ما طلبه رئيس البلدية وفقاً للمادة 4(أ) خلال الوقت المحدد به.

2. كل من أساء لرئيس البلدية أو منعه من استخدام صلاحياته وفقاً للمادة 4(ب) بغرامة لا تتجاوز مائة شيكل ولا تقل عن خمسون شيكل وفي حالة استمرار المخالفة يعاقب بغرامة قدرها عشرة شيكل عن كل أسبوع تستمر به المخالفة بعد إبلاغه كتابة بذلك من رئيس البلدية أو بعد إدانته.

المادة السادسة: إعفاء

لا تسري أحكام هذا النظام على الحرف التي تدار بواسطة البلدية.

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن ضريبة الحرف والمهن رقم (4)

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت لاهيا بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت النظام التالي:

تعديل الذيل:

1. يلغى النظام المعدل لسنة 2001 ويستعاض عنه بما يلي:-

الذيل

الرقم	اسم الحرفة	الضريبة بالشيكل	الرقم	اسم الحرفة	الضريبة بالشيكل
1.	مصنع تشميع حمضيات	1000	2.	مصنع طوب آلي	700
3.	مصنع طوب يدوي	200	4.	مصنع بلاط	1500
5.	مصنع مياه غازية أو معدنية	1000	6.	مصنع مرجين وسمنه	750
7.	مصنع سكاكر	500	8.	مصنع كرتون	1000
9.	مصنع روائح عطرية	500	10.	مصنع أسكيمو	750
11.	مصنع ألومنيوم	1000	12.	مصنع دفاتر مدرسية	500
13.	مصنع علف الحيوانات	1000	14.	مصنع دباغة (مدبغة)	500
15.	مصنع أكياس نايلون	500	16.	مصنع فراش ومكانس	300
17.	مصنع أفران غاز و دفايات	500	18.	مصنع باطون جاهز	1000
19.	مصنع أحذية	500	20.	مصنع للمشغولات الذهبية	1000
21.	مصنع هوائيات تلفزيون	500	22.	مصنع ألبان وجبنه	500
23.	مصنع مواد تنظيف	500	24.	مصنع شنت بلاستيك	300
25.	مصنع شبس	500	26.	مصنع تعليب الطماطم	500

300	مصنع لتجميع الثلاجات	.28	300	مصنع ثلج	.27
500	مصنع مزايكو	.30	700	مصنع رخام وجرانيت	.29
500	مصنع شرابات وجوارب	.32	1000	مصنع اسفنج	.31
500	مصنع مشروبات خفيفة	.34	500	مصنع مياه معدنية	.33
500	مصنع مرتديلا	.36	500	مصنع أدوات كهربائية	.35
500	مصنع بسكويت	.38	300	مصنع حلويات شرقية	.37
500	مصنع تعبئة شراب	.40	700	مصنع برايش بلاستيك	.39
200	مصنع نسيج أقل من 4 ماكنات	.42	500	مصنع خياط ملابس يزيد عن 4 ماكنات	.41
800	مصنع نسيج أكثر من 4 ماكنات	.44	200	محل خياط ملابس زيون	.43
300	مصنع تطريز ولحف	.46	200	مصنع نسيج يدوي	.45
150	محل لحام بلاستيك	.48	300	مصنع ككس وجاتوه	.47
100	محل لبيع القرطاسية	.50	200	محل سباكه	.49
150	محل لبيع أعشاب طبيعية	.52	200	محل لبيع أجهزة خلوية	.51
150	محل تصليح حمامات شمسية	.54	200	محل لبيع خيطان ولوازم الخياطة	.53
200	محل لبيع عصافير الزينة	.56	150	محل تصليح ثلاجات و غسالات	.55
300	محل لبيع قطع غيار وقطع سيارات	.58	500	محل تخزين حصمة ورمل	.57
300	محل لبيع أفران غاز	.60	200	محل لبيع لعب الأطفال	.59
200	محل لبيع أدوات التجميل	.62	200	محل لتعبئة الشاي	.61
300	محل لبيع تمباك وسجاير	.64	150	محل لبيع أقمشة بالمرق	.63
20	محل لتصليح الأحذية	.66	500	محل لكبس الألومنيوم والنحاس	.65
300	محل لبيع ماكينات الخياطة	.68	150	محل لبيع الحلويات الشرقية	.67
2000	محل لبيع أسلحة وذخيرة	.70	150	محل لبيع أربل مركزي وستالايت	.69
200	محل لبيع و تأجير معدات بناء	.72	200	محل لبيع مواد تموينية	.71
200	محل لبيع الخشب المستعمل	.74	150	محل تأجير ألواح وكراسي	.73
200	محل كهربائي سيارات	.76	200	محل لبيع الاسمنت بالمرق	.75
300	محل كوي وغسيل آلي على البخار	.78	100	محل لبيع وتأجير الدرجات	.77

				وتصليحها	
200	محل أتاري وكمبيوتر وانتزنت	.80	200	محل لبيع طحين بالمفرق وأعلاف	.79
300	محل لبيع الموكيت والسجاد	.82	200	محل لبيع الزيوت المعدنية بالجملة	.81
200	محل لبيع اللحوم والأسماك المجمدة	.84	100	محل فول وفلافل	.83
200	محل لبيع السمك الطازج والفسيح	.86	100	محل كشك بقالة	.85
300	محل لألعاب البلياردو والتنس	.88	100	محل بقالة بالمفرق	.87
100	محل لبيع الخضار والفواكه	.90	200	محل لبيع البيض والدواجن	.89
300	محل لبيع الأدوات الزراعية ومبيدات حشرية	.92	200	محل لبيع الثريات	.91
200	محل لبيع أجهزة كهربائية قديمة	.94	200	محل لبيع الأدوات الفخارية والصحية والزجاجية المنزلية	.93
150	محل كوي وغسيل يدوي	.96	150	محل لبيع الأحذية	.95
200	محل لبيع المرطبات	.98	300	محل جزار لحوم	.97
100	محل لعمل براويز	.100	200	محل لبيع الإطارات	.99
150	محل لبيع الحلويات والسكري	.102	300	محل لبيع أجهزة كهربائية جديدة	.101
400	محل مجوهرات ذهبية	.104	100	خطاط لافتات	.103
100	محل لبيع كاسيت وأشرطة وساعات	.106	150	محل لبيع أدوات كهربائية	.105
100	محل لبيع العطارة	.108	100	محل لبيع الأمتعة المستعملة	.107
1000	محل وكالات سيارات	.110	150	محل لبيع الحصر والبسط والأكياس	.109
350	محل صرافة العملة	.112	150	محل لبيع وتركيب الزجاج المفرق	.111
500	محل بيع مواد بناء	.114	500	محل لبيع سيارات مستخدمة	.113
200	محل لبيع التبناك والشيش والأرجيلة	.116	150	محل لبيع أشرطة فيديو وتأجيرها	.115
400	محل لبيع موتورات سيارات وغيرها	.118	200	محل لبيع وتأجير بدل عرائس	.117
300	محل لبيع أدوات بناء	.120	100	محل لبيع حطب أو فحم	.119
500	محل لبيع الأجهزة الطبية	.122	150	محل لتصليح الساعات	.121
150	محل تنجيد ومخلج صوف	.124	150	محل لبيع بويات ومسامير وزارفيل	.123
300	مكتب سياحة وسفر عادي	.126	300	محل لبيع فلاتر لتحلية المياه	.125

300	مكتب تأمين	.128	300	مشحمة سيارات	.127
300	مكتب مقاولات عامة	.130	1400	مخزن بترول	.129
200	مكتبة	.132	350	مزرعة دواجن	.131
200	مكتب صحافة وإعلام	.134	500	مصبغة ثياب وأقمشة	.133
300	مكتب اتصالات	.136	150	محددة (حداد عادي)	.135
300	مكتب محاماة	.138	300	مطعم ومقهى	.137
200	مكتب مثنى أراضي (سمسار)	.140	200	مخبز للبيوت يدوي	.139
500	مكتب استيراد وتصدير	.142	700	مخبز تجاري أو آلي	.141
1500	مكتب فرع بنك	.144	300	مكتب هندسة ورسم مساحة	.143
300	مسبكة لصهر المعادن	.146	300	مكتب للشحن والتخليص البضائع	.145
200	مكتب تاكسيات داخلي	.148	2000	مطحنة إنتاج الدقيق بصورة تجارية	.147
200	مكتب خدمات عامة	.150	300	منجرة آلية	.149
500	مكتب تجارة عامة ومقاولات	.152	1000	مطعم أو مقهى سياحي	.151
200	مكتب شؤون حج وعمرة	.154	300	مزرعة لتربية الأغنام	.153
200	مكتب دعاية وإعلام	.156	300	مطحنة حبوب	.155
300	ورشة أقل من 5 آلات قوة	.158	500	منجرة موبيليات إفرنجي	.157
200	مشتل زراعي	.160	300	ورشة سمكنة سيارات ودهان	.159
500	مزرعة أبقار	.162	300	ورشة أكثر من 5 آلات قوة	.161
300	معهد طباعة ولغات	.164	300	مطبعة	.163
300	معمل تحميص أفلام	.166	300	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	.165
2000	مزرعة أسماك	.168	300	ورشة تصليح سيارات	.167
300	ورشة تريس ألومنيوم	.170	300	ورشة تجميع حمامات شمسية	.169
150	ورشة تصليح روديتز سيارات	.172	200	ورشة بناشر سيارات	.171
200	ورشة تصليح تلفزيون وراديو	.174	150	مختبر تحاليل طبية	.173
300	ورشة قص وتشكيل المعادن	.176	150	معمل يدوي لصنع المناخل والمشغولات	.175
300	ورشة مزايكو	.178	1000	محطة لتعبئة الغاز	.177
300	محطة مكسرات	.180	200	مطحنة قهوة وبهارات	.179

300	مركز أشعة تشخيص	.182	300	181.	مطعم كباب وشواء لحوم
200	مبنى ماركت	.184	500	183.	صالة أفراح ومناسبات
300	عيادة طبيب بشري وأسنان	.186	300	185.	مركز تعليم الكمبيوتر
200	مركز تدريب رياضي	.188	1000	187.	ثلاجة لحفظ اللحوم
1000	مستشفى خاص	.190	3000	189.	قبان سيارات
500	مستودع أدوية	.192	300	191.	سوبر ماركت
200	معرض أثاث منزلي	.194	500	193.	جمعية تسويق خضار وفواكه
300	مخزن للمشروبات الخفيفة	.196	1000	195.	وكالة سيارات
3000	فرع بنك واحد	.198	300	197.	روضة أطفال
200	تصليح مواتير زراعية ودرجات نارية	.200	50	199.	بسطة خضار وفواكه
3000	سينما	.202	150	201.	نظاراتي
500	جمعية تسويق حمضيات	.204	200	203.	ستوديو تصوير
500	جمعية لتسويق التوت الأرضي والزهور	.206	300	205.	صيدلية
500	تعليم قيادة سيارات	.208	300	207.	أخصائي بصريات وعدسات
200	حائك بسط أو سجاد	.210	500	209.	تاجر خضراوات وفواكه جملة
100	نجار عربي	.212	500	211.	حمام تركي (ساونا)
300	ثلاجة لحفظ الفواكه	.214	1000	213.	فندق أو بنسيون حتى 10 غرف
250	كوافير سيدات	.216	100	215.	حلاق رجال
200	كراج عمومي لمبيت السيارات	.218	100	217.	فاخورة
1500	فندق يزيد عن 10 غرف	.220	100	219.	كشك لبيع الحلويات والساكاكر
300	عيادة طبيب عام وأخصائي	.222	300	221.	عيادة طبيب بيطري
300	ميكانيكي سيارات	.224	250	223.	تنجيد مفروشات
400	معصرة زيت تدار بالقوة	.226	2500	225.	قرية سياحية
200	بيع اسطوانات وأدوات	.228	400	227.	معصرة زيت تدار بالقوة
150	بيع أدوات صحية	.230	1400	229.	محطة وقود
500	ورشة لتصنيع الغرف الجاهزة "كرفانات"	.232	700	231.	كسارة حجارة
500	موزع غاز متجول	.234	500	233.	مكتب للنقل الجماعي

300	مركز ثقافي خاص	.236	200	مصنع صغير لتعبئة الشراب	.235
70	بائع متجول	.238	200	مكتب لغات	.237
100	تصليح كارات	.240	150	بيع مواد تنظيف	.239
140	محل لبيع الأشتال والزهور	.242	200	كافتيريا	.241

2. اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رخص الحرف تعديل رقم (4) لسنة 2004 ويقراً من النظام الأصلي.
3. تاريخ السريان: يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 2004/01/01م.

محمد عادل المصري
رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق/
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997
نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الملاهي العمومية وصالات
المناسبات

إن بلدية بيت لاهيا استناداً على نص المادة (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم "1" لسنة 1997 - تصدر النظام الآتي:

مادة (1): تفسير اصطلاحات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.
الهيئة المحلية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس: مجلس بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس بلدية بيت لاهيا.

مسئول اللهو العمومي أو صالة المناسبات: الشخص الذي صدرت باسمه رخصة مزاولة حرفة اللهو العمومي أو إدارة صالات المناسبات وفي حالة غياب أي شخص يدير اللهو أو صالة المناسبات أو صاحب العقار الذي تدار فيه الحرفة وإذا كانت الرخصة قد صدرت باسم شخصين أو أكثر فيكون كل واحد منهم مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

اللهو العمومي: كل لهو يجري ضمن منطقة نفوذ الهيئة المحلية وبياح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم دخول أو ثمن تذكرة دخول وتشمل على الأخص التمثيل الروائي أو المسرحي أو السينمائي والرقص المسرحي والباليه وملاعب السيرك والموسيقى وملاعب الكرة والسباحة وأية ألعاب أو وسائل ترفيهية أخرى القصد منها الربح كإقامة الأفراح والمناسبات الخاصة، ولكنها لا تشمل المحاضرات والمناظرات التي تكون الغاية الرئيسية منها التعليم وإن تخللها الصور والأفلام والشرح والإيضاحات مهما كانت.

مادة (2): الرسوم

1. تستوفي الهيئة المحلية رسماً مقداره (10%) من ثمن كل تذكرة لهو عمومي تباع للجمهور لحضوره لهو عمومي ويستوفي هذا الرسم من مسئول اللهو العمومي.

2. تستوفي الهيئة المحلية رسماً مقداره (5%) من قيمة ما يستوفيه مسئول اللهو العمومي وصالات المناسبات من أي مواطن يقيم فرحاً أو مناسبة خاصة.

مادة (3): ختم التذكرة

لا يجوز لأي مسئول لهو عمومي أن يبيع أي تذكرة إلا إذا كانت مختومة بختم الهيئة المحلية ودفع عن الرسوم المقررة في هذا النظام.

مادة (4): حق الدخول والتفتيش

1. لا يسمح لأي شخص بالدخول إلى لهو عمومي إلا إذا كان يحمل تذكرة دخول وإن لم يكن دفع ثمن تلك التذكرة.
2. يقتضي أن يتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش مختومة بختم الهيئة المحلية وعلى محصل التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها إلى اللهو العمومي وأن يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي.

مادة (5): ثمن التذكرة

يقتضي على كل مسئول لهو عمومي أن يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي.

مادة (6): بيع التذاكر

يقتضي على كل من يبيع التذاكر أن يتأكد من وجود ختم الهيئة المحلية على كل تذكرة قبل بيعها للجمهور وأن يلغي كل تذكرة غير مختومة.

مادة (7): تخفيض قيمة الرسوم

1. يجوز للرئيس أن يخفض قيمة نسبة الرسوم المقررة في هذا النظام على التذاكر التي تباع
 - أ- للمباريات الرياضية.
 - ب- لأي لهو عمومي يخصص ريعه للشئون الدولية أو الخيرية أو يعتبر ذا صيغة ترفيهية أو ثقافية.
2. يقتضي على كل مسئول لهو عمومي يريد الحصول على تخفيض قيمة الرسم أن يقدم طلباً بذلك إلى الرئيس قبل بيع أي تذاكر لذلك اللهو.

3. يترتب على كل من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر وعلى كل من رفض طلبه أن يدفع رسم الملاهي كاملاً .

مادة (8): حق الدخول والتفتيش

يحق لأي شخص يفوضه المجلس أن يدخل إلى أي ملهى عمومي ويفحص التذاكر سواء في المحل الذي تباع فيه أو ما كان موجودا فيها لدى محل التذاكر أو المباشرين أو المشتركين أو غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (9): عقوبات كل من

1. باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو تذكرة عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي أو باع أو عرض للبيع بثمان أعلى من الثمن المذكور عليها.
 2. باع أي تذكرة غير مختومة بختم الهيئة المحلية.
 3. أعاق الشخص الذي فوضه المجلس بأية وسيلة عن الدخول إلى أي ملهى أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص متعذرا لعدم إعادته التذاكر إلى الشاري لدى دخوله طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (4) من هذا النظام.
 4. أدخل أي شخص أو سمح بإدخاله إلى أي لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراعى بشأنها أحكام هذا النظام.
 5. خالف أحكام هذا النظام بأي وجه آخر.
- يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة شيكل ولا تقل عن مائتان وخمسون شيكل.

مادة (10):

يجوز للهيئة المحلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11): اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم " نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الملاهي العمومية وصالات المناسبات لسنة 2008 " .

مادة (12): سريان المفعول

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه.

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق/

وزير الحكم المحلي

2008/10/15م

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن جباية ضرائب البلدية

(أراضي، منازل، مكافحة فئران، تنازل عن حقوق إيجارية، فحص سندات، تنازل

عن ملف ترخيص/ رخصة بناء، مساهمات تطوير)

عملاً بالصلاحيات المخولة لها بموجب المادة (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات

المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997

فقد أصدرت البلدية النظام التالي:-

أولاً: ضريبة المنازل

تجبي البلدية بموجب هذا النظام ضريبة منازل بواقع (6) شيكل عن كل غرفة سنوياً .

ثانياً: ضريبة الأراضي

تجبي البلدية بموجب هذا النظام ضريبة على الأراضي كما يلي:-

1. عن كل دونم أرض مغروسة بالحمضيات أو الفواكه أو الخضار مبلغاً وقدره (12) شيكل سنوياً .
2. عن كل دونم حمامات مبلغاً وقدره (14) شيكل سنوياً .
3. عن كل دونم أرض بور أو تزرع زراعة شتوية مبلغاً وقدره (10) شيكل سنوياً .

ثالثاً: ضريبة مكافحة الفئران

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مبلغاً وقدره (2) شيكل شهرياً كضريبة مكافحة الفئران عن كل اشتراك مياه أو خدمات.

رابعاً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجر من عقارات البلدية

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم لنقل حق انتفاع بإجارة عقار من العقارات المؤجرة من قبل البلدية على الوجه الآتي:-

1. مبلغاً وقدره إيجار سنتين وذلك للعقارات التي أجرت قديماً برسم دخولية.
2. مبلغاً وقدره ستمائة شيكل للعقارات التي أجرت إجارة عادية بدون رسم دخولية يشترط لنقل حق الانتفاع موافقة البلدية على التحويل.
- دفع جميع القيمة الإيجارية المترصدة على العقار وأي مبالغ مستحقة للبلدية على كلا الطرفين.
3. يتم تحصيل الرسوم من المتنازل إليه.

خامساً: مساهمات التطوير

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مساهمات تطوير عن المشاريع التي تشترط مساهمة السكان في تكاليفها على الوجه الآتي:

- 1- من كل منزل مستقل 3 شيكل شهرياً .
- 2- من كل منزل متعدد الأدوار لكل شقة سكنية 2 شيكل شهرياً .

سادساً: رسوم فحص سندات

تجبي البلدية بموجب هذا النظام عن فحص السندات المقدمة من المواطنين لغرض الحصول على رخصة بناء أو خدمات مبلغ وقدره 30 شيكل.

سابعاً: رسوم تحويل رخصة أو ملف بناء

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم تحويل رخصة أو ملف بناء رسماً وقدره شيكل واحد عن كل متر مربع لكل سطح من أسطح المنزل المنشأ - ويراد تحويل الرخصة أو ملف البناء الخاص به للمشتري ويشترط لذلك الآتي:-

1. تقديم السندات الخاصة بنقل الملكية مصادق عليها من محامي مزاول.
2. مثول الأطراف أمام الموظف المختص للتوقيع على النموذج الخاص بالتنازل.
3. في حال ثبوت وفاة البائع يكتفي بالعقود الناقلة للملكية وشهادة الوفاة.
4. الحصول على موافقة اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في البلدية.

بدء السريان/

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 2009/04/01م.

الاسم/

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا " بشأن جباية ضرائب ورسوم" تعديل رقم (7) لسنة 2009.

التاريخ/

2009/03/01م

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق/

وزير الحكم المحلي

م . زياد الظاظا

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم السنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الصرف الصحي تعديل رقم (3)

إن بلدية بيت لاهيا استناداً على الصلاحيات المخولة لها طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم السنة 1997 تصدر النظام الآتي:-

1. تعديل الذيل: يعد الذيل الثاني من نظام الصرف الصحي ليصبح على الوجه الآتي:

أ- تستوفي البلدية رسوماً شهرية عن كل اشتراك صرف صحي كالاتي:-

- من كل عقر سواء كان منزلاً أو ورشة أو محل أو مصنع وما في حكم ذلك يوجد له اشتراك مياه مبلغاً مساوياً ل (25%) من قيمة استهلاك المياه.
- من كل منزل أو شقة وما في حكمه ولا يوجد له اشتراك مياه مبلغاً مقطوعاً وقدره (10) شيكل
- من كل مصنع أو معمل لا يوجد له اشتراك مياه ويبلغ عدد العاملين فيه عشرين عاملاً فما فوق مبلغاً مقطوعاً وقدره (30) شيكل.
- من كل مصنع أو معمل لا يوجد له اشتراك مياه ويبلغ عدد العاملين فيه أقل من عشرين عاملاً مبلغاً مقطوعاً وقدره (15) شيكل.
- من كل مشحمة وغسيل سيارات وما شابه ولا يوجد اشتراك مياه مبلغاً مقطوعاً وقدره (30) شيكل.
- من كل مدرسة أو مؤسسة أو محطة تحلية مياه مشتركة في مشروع الصرف الصحي ولا يوجد اشتراك مياه مبلغاً مقطوعاً وقدره (100) شيكل.

ب- تستوفي البلدية الرسوم الآتية:

- رسم تفرغ بئر صرف صحي عن كل فنتاس 35 شيكل
 - رسم تسليك وصلة منزلية 20 شيكل
2. بدء السريان: يبدأ مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.
3. اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم الصرف الصحي تعديل رقم (3) لسنة 2010.

التاريخ 2010/05/10

أ. عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق/

م. زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم السنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن مشروع المجاري تعديل رقم (2)

إن بلدية بيت لاهيا استناداً على الصلاحيات المخولة لها طبقاً للمادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 قد أصدرت النظام الآتي:-

تعديل الذيل: 1- تعديل الذيل الأول والذيل الثاني من نظام المجاري ليصبح كالاتي:-

الذيل الأول

1) تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي دار أو شقة أو منجره أو مصنع صغير مبلغ وقدره (400) شيكل

2) تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي عمارة مكونة من شقتين إلى أربع شقق (500) شيكل

3) تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لأي عمارة سكنية من خمس شقق وما فوق مبلغا وقدره (600) شيكل

4) تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لمدرسة أو مؤسسة أو مستوصف وما في حكمه مبلغا وقدره (700) شيكل

5) تستوفي البلدية رسم وصل مجرور أو مصرف أو بيت خلاء في المجاري العمومية لمشحمة أو مصنع كبير وما في حكمه مبلغا وقدره (800) شيكل

التاريخ 2010/5/10م

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم لسنة 1997**نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم النظافة**

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت لاهيا بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 - فقد أصدرت البلدية النظام الآتي:-

مادة "1": اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن رسوم النظافة وجمع النفايات.

مادة "2": تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والكلمات الواردة في النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية - الهيئة المحلية: بلدية بيت لاهيا.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف والمتصرف

في الملك أو الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار العقار أو إيراده سواء بصفته وكيلًا أو أمينًا أو مفوضًا .

الشاغل: الشخص الذي يشغل العقار فعلاً بصفته مالكاً أو مستأجراً أو بأي

صفة أخرى.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

العقار: دار السكن أو التخشيبية أو المخزن أو محل تجاري أو صناعي

وكل سقيفة من الخشب أو القماش أو الصفيح أو الأرض

المستعملة أو المتصرف بها من البناء كحديقة أو فناء آخر كما

يشمل كل مكان تمارس فيه حرفة سواء كان معملاً أو كراجاً وكل محل عمل أو مخزن يستعمل كورشة كما يشمل الحظيرة والزريبة ومزرعة الدواجن وكل مكان يستعمل كإصطبل.

النفائيات: يشمل فضلات المطبخ والأوراق والقناني وحطام الزجاج والأغصان وأوراق الشجر والأتربة والفواكه والخضراوات الفاسدة والقشور والعلب والخرق وأي فضلات أخرى ولكنها لا تشمل مواد البناء.

مادة "3": توفير وعاء للنفائيات

يترتب على كل شاغل عقار توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفائيات وفق المواصفات التي تقرها الهيئة المحلية.

مادة "4": وضع النفائيات في أكياس نايلون

على كل مالك أو شاغل عقار أن يضع النفائيات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض وأن يضع الكيس مغلقاً داخل الوعاء أو الحاوية.

مادة "5": دفع الرسوم

يترتب على كل مالك أو شاغل عقار أن يدفع إلى الهيئة المحلية الرسوم المحددة بذيل هذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة المحلية في نقل النفائيات.

مادة "6": كيفية تحصيل الرسوم

يتم تحصيل هذه الرسوم وفق أحكام قانون الهيئات المحلية

مادة "7": عقوبات

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة شيكل ولا تزيد عن مائتين وخمسون شيكل.

مادة "8":

يحق للهيئة المحلية وضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة "9":

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة "10":

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق/

م . زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

2010/6/7م

الذيل

بموجب المادة "5" من هذا النظام تستوفي الهيئة لمحلية الرسوم التالية شهرياً :

الرسوم بالشيكل	وصف العقار	الرقم
9	دار سكن أو شقة في عمارة	1-
12	المكاتب بأنواعها	2-
12	سوبر ماركت أو حانوت وما في حكمها	3-
	المستشفيات	4-
500	مستشفى كبير (عام)	أ-
250	مستشفى متوسط	ب-
150	صغير	ج-
100	مستشفى خاص	د-
	العيادات	5-
100	مستوصف	أ-
50	مركز طبي خاص	ب-
	المباني الحكومية	6-
100	مبنى وزارة	أ-
200	مجمع دوائر كبير	ب-
150	مجمع دوائر صغير	ج-
100	دائرة واحدة	د-
	الدوائر التعليمية	7-
400	جامعة	أ-
400	كلية متوسطة أو معهد	ب-
400	مدرسة	ج-
100	محل تجاري لبيع الخضار والفواكه بالجملة	8-
50	محل تجاري لبيع الألبان ومشتقاتها بالجملة	9-
30	محل تجاري لبيع الخضار والفواكه بالمفرق	10-
20	بسطة لبيع الخضار والفواكه	11-
30	محل لبيع الدواجن	12-

15	محل جزارة	-13
30	مطاعم ومقاهي	-14
50	السينما والمسرح والمنتجعات السياحية	-15
	الفنادق	-16
50	فندق 10 غرف	أ-
100	من 11-20 غرفة	ب-
150	ما زاد عن ذلك	ج-
50	مصنع رخام أو بلاط والمغاسل والمشاحم	-17
10	من أي بناية لم تذكر في هذا النظام	-18
تعفى	المؤسسات الدينية والخيرية	-19

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا

بشأن إيجار محلات أسواق البلدية

إن بلدية بيت لاهيا استناداً للمادة (15) من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 تصدر النظام الآتي:

المادة الأولى:

اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن إيجار محلات.

المادة الثانية:

تعدل القيمة الإيجارية لمحلات أسواق بلدية بيت لاهيا (تعديل رقم 1) لتصبح على الوجه الآتي:

- 1- محل كبير 150 دينار أردني سنوياً.
- 2- محل صغير 100 دينار أردني سنوياً.
- 3- بسطة 40 دينار أردني سنوياً.

المادة الثالثة: بدء السريان

يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

صدر بتاريخ 2010/08/22م.

أ . عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصادق/

م . زياد الظاظا

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية بيت لاهيا

بشأن توريد المياه

إن بلدية بيت لاهيا استناداً للصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 15 من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 تصدر النظام الآتي:-

المادة رقم (1)**اسم النظام**

يطلق علي هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لاهيا بشأن توريد المياه لسنة 2011م

المادة رقم (2)**تفسير مصطلحات:-**

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لاهيا.

الرئيس: رئيس البلدية أو من ينوب عنه.

منطقة البلدية: بالمنطقة الواقعة ضمن نفوذ البلدية.

طالب الخدمة: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول علي اشتراك المياه.

المشترك: الشخص الذي يتم تزويده بالمياه وفقاً لأحكام هذا النظام.

أنبوب التوزيع: الجزء من الأنبوب المعد لتوزيع المياه والواقع بين الأنبوب الرئيسي

وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الأنبوب الرئيسي.

أنبوب التوريد: الجزء من الأنبوب الواقع بعد عداد المياه.

المادة (3)

تقدم الطلبات المتعلقة بوصول أو قطع المياه أو رفع العداد أو سائر الأمور الخاصة بشبكة المياه من الطالب أو المشترك إلى البلدية علي النموذج المعد لذلك.

المادة (4)

بعد الموافقة علي الطلب يستوفي من طالب الاشتراك جميع الرسوم والتكاليف المطلوبة والمحددة في ملحق النظام.

المادة (5)

يكون حق ملكية عدادات المياه للبلدية حتى وإن دفعت قيمتها من قبل المواطن .

المادة (6)

تحسب كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد بالمتر المكعب وتعين البلدية نوع وشكل ومواصفات عدادات المياه ويوضع العداد في المكان وبالطريقة التي يوافق عليها الموظف المختص.

المادة (7)

لا يجوز فك أو وصل أو تغيير أو تبديل العداد بعد تركيبه إلا من قبل الموظف المختص.

المادة (8)

يعتبر ما يسجله العداد دليلا علي صحة كمية المياه المستهلكة وللمشترك الاعتراض علي صحة تسجيل العداد لدي الرئيس ويستوفي منه أجرة فحص العداد.

المادة (9)

للرئيس أو من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي تعطل العداد خلالها ويكون التقدير بنسبة استهلاك المشترك لمدة مماثلة

قبل وقوع العطل مباشرة إذا كان هناك مثل الاستهلاك والا فيبقي التقدير علي أساس الاستهلاك في محل المشترك وعدد سكانه وللمشترك الاعتراض لدي البلدية.

المادة (10)

للهيئة المحلية الحق في فحص العداد وأنبوب التوريد وشبكة المياه لأي مشترك بعد إشعاره بذلك وان تطلب منة خلال المدة التي تحددها له بتبديل أو إصلاح الخلل ولها إن ترفع العداد وتقطع المياه عنه إذا لم يفعل ذلك.

المادة (11)

يتحمل المشترك أثمان ونفقات تمديد أنابيب التوزيع لغاية ربطها بالعداد داخل عقاره وتعتبر هذه التمديدات ملكا للهيئة المحلية وجزءا متما لشبكة المياه العامة في منطقة البلدية ولها الحق في استعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها إلي أي مكان آخر بالطريقة التي تراها مناسبة ولها أن تحصل النفقات التي تتكبدها في سبيل ذلك من المنتفعين الآخرين خلاف المشترك الذي قام بدفع نفقات تلك التمديدات إذا كان النقل أو التغيير لمصلحة مشترك آخر.

المادة (12)

إذا كانت أنابيب التوزيع من الخطوط الرئيسية تخدم أكثر من مشترك فتقسم نفقات تمديدها بين المشتركين بنسبة طول الأنابيب التي تخدم كل منهم.

المادة (13)

علي كل مالك موقع بناء أو بناية مؤلفة من أكثر من وحدة أشغال أن يقدم طلبا لاشتراك عام في المياه وان يدفع الرسوم المترتبة على ذلك.

المادة (14)

للبلدية قطع المياه عن المشترك لأي سبب من الأسباب الآتية :

- إذا تخلف عن دفع ثمن المياه المستهلكة خلال المدة المحددة في الفاتورة.
- إذا اجري أي تعديل أو تغيير أو عبث في أنبوب التوزيع أو العداد أو أزال الأختام دون موافقة البلدية أو ألحق ضرراً أو تلفاً فيها.
- إذا حال دون قيام الموظف المختص بقراءة عداد المياه.
- إذا قام المشترك بعمل أي إنشاءات مخالفة للقانون أو النظام.
- إذا تخلف أو امتنع عن تطبيق أي حكم من أحكام هذا النظام.

المادة (15)

إذا قطعت المياه لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا النظام يفقد المشترك اشتراكه وجميع الحقوق المترتبة علي هذا الاشتراك إلا إذا تقدم بطلب إعادتها خلال ستين يوماً من تاريخ قطع المياه عنه ويستوفي منه في هذه الحالة رسم إعادة الربط.

المادة (16)

للبلدية قطع المياه عن أي مشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الآلات أو المحركات وتمديدات الخطوط الرئيسية علي أن تقوم بإعلام المشتركين مسبقاً قبل قطع المياه بمدته كافية باستثناء الحالات الطارئة دون أن تتحمل المسؤولية المترتبة علي قطع المياه.

المادة (17)

تحدد أثمان المياه والحد الأدنى للاستهلاك بقرار من المجلس البلدي وبمصادقة الوزير.

المادة (18)

تحدد البلدية أثمان المياه الموزعة علي المشتركين بواسطة الصهاريج.

المادة (19)

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (72) لسنة (36) يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل ولا تزيد عن (1000) شيكل.

المادة (20)

يلغي كل ما يتعارض مع هذا النظام.

المادة (21)

الذيل

شيكل	أ غ	
		أ- رسوم إيصال:
600	-	1. رسم اشتراك لمنزل أو ما في حكمه بأنبوب قطره 1/2".
1000	-	2. رسم اشتراك لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1".
600	-	3. رسم انتفاع مؤقت لمنزل وما في حكمه بأنبوب قطره 1/2".
1000	-	4. رسم انتفاع مؤقت لأغراض أخرى بأنبوب قطره 1".
20	-	5. رسم فحص العداد.
30	-	6. رسم تغيير وتركيب العداد.

30	-	7. رسم قطع المياه.
30	-	8. رسم إعادة التوصيل.
10% من قيمة الاشتراك.		9. رسم نقل ملكية اشتراك المياه مع بقاءه في نفس العقار.
50% من قيمة الاشتراك		10. رسم نقل اشتراك المياه إلى عقار آخر (مَرخص).
100	-	11. رسم توقيف الاشتراك بناء على طلب المشترك.
		12. لا يجوز توقيف الاشتراك لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ فصل المياه ولا يجوز توقيف الاشتراك مرة أخرى قبل مضي سنة على تشغيله.
		13. حال عدم التقدم بطلب لإعادة تفعيل الاشتراك بعد مضي السنة المحددة في البند (12) يلغى الاشتراك دون حاجة لإخطار المشترك.
		ب- أثمان مياه:
		ولاً: ثمن مياه شهرياً للاستهلاك المنزلي:
24	-	1- من 1م ³ وحتى 24م ³ كحد أدنى لكل وحدة سكنية.
1	30	2- ما زاد عن ذلك لكل م ³ .
		ثانياً: ثمن مياه شهرياً للاستهلاك غير المنزلي
30	-	1- من 1م ³ وحتى 30م ³ كحد أدنى.
1	80	2- ما زاد عن ذلك لكل م ³ .
1	-	ج- رسم قراءة العداد شهرياً.
100	-	د- كل مشترك عداده عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بدفع عن كل وحدة سكنية شهرياً.

200	-	هـ-كل مشترك لأغراض غير منزلية وعداده عاطل عن العمل يلزم بعد إخطاره بدفع شهريا.
-----	---	--

المادة (22)

بدء السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 2011/2/21

أ. عز الدين الدحنون

رئيس بلدية بيت لاهيا

أصدق/

وزير الحكم المحلي

2011/2/21م

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن رسوم شهادات لسنة 1997م

عملا بالصلاحيات المخولة للبلدية بموجب المادة رقم (99) من قانون البلدية رقم 1 لسنة 1934 أصدرت البلدية النظام التالي:-

المادة الأولى:

يطلق على هذا النظام اسم بلدية بيت حانون بشأن رسوم شهادات و التصديق عليها لسنة 1997م.

المادة الثانية:

يجوز للبلدية أن تصدر أو تصدق في حدود اختصاصاتها أية شهادة أو صورة مصدقة عن أية شهادة أو إصدار أي موقع خاص أو عام يقع ضمن منطقة البلدية و كذلك صوراً مصدقة عن الخرائط الرسمية الموجودة لدى البلدية .

المادة الثالثة:

تتقاضى البلدية عن إصدار أية شهادة أو تصديق الرسوم المحددة بالذيل.

المادة الرابعة:

تعفى من الرسوم المقررة في هذا النظام الدوائر الخيرية و الدينية.

الذيل

تحصل الرسوم التالية عن تصديق كل شهادة من الشهادات التالية:

الرقم	الشهادة	أغ	شيكل
1.	تسجيل كل طلب أو استدعاء أو اعتراض يقدم من الجمهور لأي شان من الشئون	—	2
2.	شهادة خلو طرف عن الضرائب أو رسوم	—	5
3.	أية شهادة أخرى تصدرها البلدية	—	3
4.	إصدار فاتورة أو إيصال بدل فاقد	—	2
5.	رسوم إصدار صوراً مصدقة عن رخصة البناء أو عن رخصة أو عقد	—	5

10	—	رسوم إصدار صوراً عن خرائط مصدقة عن كل خريطة	6.
----	---	---	----

بدء سريان:

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ 1997/8/1م

الاسم:

يطلق على هذا النظام/ نظام بلدية بيت حانون بشأن إصدار شهادات و تصديقها لسنة 1997م

التاريخ: 1997/8/6م

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

وزير الحكم المحلي

د. صائب عريقات

قانون البلديات رقم (1) سنة 1934

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن المياه للأغراض الصناعية رقم (1)

لسنة 1934

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (99) لسنة

1934م أصدر المجلس البلدي النظام التالي:

اسم النظام:

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون بشأن المياه للأغراض الصناعية (المنطقة الصناعية) ومن في حكمها ومن حكمها من الورش و المصانع و خلافه رقم (1) لسنة 1997م.

الذيل

تستوفي بلدية بيت حانون الرسوم التالية عن الأنابيب و الأدوات التي تقوم بتركيبها و إصلاحها للعقارات و المصانع و الورش:

شيكل	أغ	الرسوم	
15	-	رسوم معاملة و نماذج	1.
2	-	رسوم تركيب المتر الواحد من المواسير نوع 2/1 بوصة إلى 4/3 بوصة	2.
15	-	رسوم تركيب المتر الواحد من المواسير نوع 2 بوصة فأكثر	3.
50	-	رسوم نقل عداد	4.
50	-	رسوم تركيب عداد ووصله	5.
1000	-	رسوم اشتراك المصانع ومعامل الطوب والاسمنت و البلاط و الكرميد و المزايكو ومن في حكمها	6.
1500	-	رسوم اشتراك مياه لمصانع تغليف الحمضيات و معامل المياه الغازية و مصان الباطون ومعامل الطوب الآلي و مزارع الأبقار و ما في حكمها	7.
500	-	تامين مياه للأبنية و أبنية المصانع التي تحت الإنشاء و الورش و المزارع ومن في حكمها	8.
		تحصيل الرسوم من إيصال و قطع و خلافه	9.
50	-	أ- رسم قطع المياه	

50	-	ب-رسم إيصال المياه
50	-	ج-رسم إعادة المياه
50	-	د- رسم فحص عداد
		10. ثمن استهلاك المياه الشهري
50	-	أ- من 1-30 م 3 كحد أدنى
--	7	ب-من 3م3 فما فوق لكل 3 م
100	-	11. ثمن مياه بدون عداد لكل مشترك ليس لديه عداد أو عداده عاطل عن العمل يدفع شهريا
2	-	12. رسوم تعبئة صهريج مياه عن كل كوب متر مكعب

بدء سريان:

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 1997/11/1.

التاريخ: 1997/10/2

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن المكاره الصحية

استناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م

عملاً بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون بموجب الفقرة (ب) من المادة

(15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م أصدر مجلس بلدية بيت

حانون النظام التالي:-

المادة الأولى:- تعاريف في هذا النظام

- أ- **الرئيس:** ويقصد به رئيس البلدية أو من أحال إليه رئيس البلدية صلاحياته كلها أو بعضها بموجب هذا النظام.
- ب- **العقار:** ويشمل العقار المعد للسكن أو لتداول حرف معينة أو مصنع أو ارض مخصصة للزراعة وضمن نفوذ البلدية.
- ج- **المكلف:** الشخص الذي يسكن في العقار أو يتعاطي أي حرفة به سواء كان مالكا أو مستأجرا أو منتفع أو صاحب حق شرعي بأية صورة من الصور.
- د- **اشعار:** الاخطار الصادر من رئيس البلدية الموجه للمكلف.
- هـ- **المكرهه:** ويقصد بها المخلفات المنزلية أيا كانت أو الصناعية أو الزراعية أو الناتجة عن البناء وخلافه من مخلفات.

المادة الثانية: منع المكاره الصحية

يحظر علي أي مكلف الأتي:-

- أ- إن يضع أو يترك أو يلقي في الطريق العامة أي أقداره أو قمامات أو نفايات أو أشياء أو أي مواد أخرى مضره أو تسبب ضررا أو إزعاجا للمارين.
- ب- إن يسمح للمياه القذرة بالتسرب من العقار خاصته إلي الشارع العام أو الملك العام.
- ج- إن ينشأ بئرا للصرف الصحي في الطريق العام مع ما يترتب علي ذلك من انسياب للمياه من هذا البئر أو تصاعد الروائح الكريهة.
- د- إن يترك أو يربط أي حيوان بصورة تسبب تعطيل المرور في الطريق العام أو يسمح لأي حيوان يملكه بأن يهيم في الطريق العام أو الأماكن العامة.
- هـ- إن يتسبب أو يسمح بإيجاد أي مكرهه صحية في أي عقار يقع تحت مسؤولية أو ملكيته.

المادة الثالثة:- منع إعاقة المرور

لا يجوز لأحد إن يعيق حرية المرور في أية طريق عامة أو مكان العام أو الأرصفة العامة بالقائه أو بتركه فيها مواد أو أشياء أخرى أو سماحة بمرور تلك المواد والأشياء بصورة تجعل المرور في الطريق غير مأمون أو تضايق حرية المرور.

الماد الرابعة:- منع حرق النفايات

لا يجوز لأي شخص إن يقوم بإتلاف النفايات وذلك بحرقها سواء كان الحرق داخل مجمع النفاية أو في الطريق العام أو في أي عقار تحت مسؤولية.

المادة الخامسة:- منع إلقاء النفايات خارج حاويات النفاية

يحظر علي أي شخص أو جهة إلقاء النفايات خارج الحاويات المخصصة لذلك.

المادة السادسة:- سلطة رئيس البلدية بتكليف المكلفين بإزالة المكاره الصحية

أ- لرئيس البلدية سلطة تكليف أي شخص توجد في ملكه أو في أي عقار أو مكان تحت إدارته أو مسؤولية إيه مكرهه صحية بإزالة تلك المكرهه بمقتضى تعليمات تحريرية تعين في اخطار يبلغه لذلك الشخص خلال المدة العينة في الاخطار.

ب- إذا تخلف الشخص الذي أرسل إليه الاخطار عن العمل بمقتضى التعليمات الواردة فيه والمطلوب فيجوز لرئيس البلدية إذا اقتضت الضرورة ذلك إن يفوض أي موظفا من موظفي البلدية بإزالة تلك المكرهه باستيفاء نفقة إزالتها من صاحب الملك الذي بلغ الاخطار.

ج- إذا كان الملك الذي توجد فيه المكرهه الصحية يخص أكثر من شخص واحد فيكفي تبليغ الاخطار لأي واحد منهم.

المادة السابعة:- تفتيش المكاره

يحق لرئيس البلدية إن يفوض أي موظف بان يفتش أي عقار أو مكان آخر ضمن منطقة نفوذ البلدية يشتبه بوجود مكرهة صحية فيه، ويحق لذلك الموظف أن يدخل أية أرض أو بناية مصحوبا بالعمال والمساعدین الضروریین وان يحفر الأرض في أي مكان يستصوبه دون إن يسبب ضررا فاحشا فإذا ظهر وجود مكرهة صحية فيتحمل صاحب الملك مصاريف هذا التفتيش وتحصل منه، أما إذا تبين عدم وجود مكرهة فيتم طمرها ما تم حفرة علي نفقة البلدية.

المادة الثامنة:- استعمال صناديق النفاية

يتوجب علي كل مشغل لأي منزل أو حانوت أو أي مكان آخر معد للسكن أو التجارة أو أية حرفة أخرى إن يوجد عددا كافيا من صناديق النفاية المعدة والمخصصة لهذا الغرض لوضع النفايات فيه ويقتضي عليه الاعتناء بهذه الصناديق والمحافظة عليها وإبقائها في حالة جيدة وحفظ النفايات بها لتسليمها إلي عمال النظافة المخصوصين.

المادة التاسعة:- منطقة النفوذ

تشمل أحكام هذا النظام جميع الأراضي الخاضعة لنفوذ بلدية بيت حانون.

المادة العاشرة:- عقوبات

مع عدم الإخلال بما يقتضي به قانون العقوبات الفلسطينية لسنة 1936م يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام فعلا أو تركا بغرامة لا تزيد عن مائتي شيكل ولا تقل عن خمسون شيكل وذلك بالإضافة إلي أية نفقات تكبدها البلدية لإزالة المكرهة الصحية مهما بلغت.

المادة الحادية عشر:- الاسم

يطلق علي هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون بشأن المكاره الصحية لسنة 1998م نظام رقم واحد.

المادة الثانية عشر: - بدء سريان

بيدأ سريان مفعول هذا النظام اعتبارا من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ 1998/1/1م

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق،،،

د.صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن استهلاك المياه للمنازل

استنادا إلي قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م

عملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون بموجب الفقرة (ب) من المادة

(15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م أصدر مجلس بلدية بيت

حانون النظام التالي:-

أولاً : تعديل الذيل :

الذيل

شيكل	أغ	ولاً : رسوم الايصال
30	-	1. رسوم ايصال
400	-	2. رسم اشتراك بالشبكة
20	-	3. رسم فحص الشبكة
20	-	4. رسم قطع المياه
20	-	5. رسم اعادة المياه
--	-	6. رسم شهري لتصليح عداد
		ثانياً : ثمن استهلاك المياه للمنازل (شهرياً)
30	-	1. من صفر إلي 30م3 كحد ادني
--	0,7	2. من 31م3 فما فوق لكل متر مكعب
		ثالثاً: ثمن مياه بدون عداد
60	-	1. كل مواطن يملك عقار أو منزل ليس لديه عداد أو عداده معطل عن العمل يدفع شهرياً
100	-	2. كل مواطن يملك مزرعة دواجن أو أبقار أو أغنام ليس لديه عداد أو عداده معطل عن العمل يدفع شهرياً
		رابعاً: ثمن مياه لكل متر مكعب
2	-	واحد كوب لخزانات المياه (الصهاريج)
200	-	خامساً : كل مواطن يستخدم مياه الشرب للأعمال الزراعية (حمامات زراعية) يدفع شهرياً مبلغ وقدره

ثانياً: اسم النظام:- يطلق علي هذا النظام نظام بلدية بيت حانون بشأن المياه
تعديل رقم (1) لسنة 1998م

ثالثاً: بدء السريان: - يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من 1998/4/1م.

التاريخ 1998/4/19م

رئيس بلدية بيت حانون
إبراهيم توفيق حمد

أصادق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن جباية مستحقات البلدية

بموجب الصلاحيات المخولة للبلدية استناداً لنص المادة (15) الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 1997م أصدرت بلدية بيت حانون النظام التالي:

المادة الأولى: تعاريف: (تفسير اصطلاحات)

البلدية: وتعني بلدية بيت حانون.

رئيس البلدية: ويعنى هذا اللفظ الرئيس المنتخب أو المعين أو القائم بأعمال الرئيس

الإشعار: وهو النموذج المبين في ذيل رقم 1،2 من هذا النظام.

المكلف بالدفع: وهو الشخص المستحق عليه مبلغ لحساب بلدية بيت حانون.

الحساب: وتعني الخدمات المقدمة من قبل البلدية للمكلف و التي تشمل (مياه -

كهرباء - نظافة - مجاري - و أمور أخرى).

القانون: وتعني قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 و قانون

رقم (1) لسنة 1934م.

الأنظمة: تعني الأنظمة الصادرة عن بلدية بيت حانون.

المادة الثانية: إصدار الإشعارات:

تصدر البلدية إشعارات وفقا للنماذج المبينة في ذيل هذا النظام إلى المواطنين

المكلفين بدفع أية رسوم أو ضرائب أو عوائد أو تأمينات أو أية مبالغ أخرى

مستحقة للبلدية وفقا للقانون أو أية أنظمة أخرى ويوضح في هذه الإشعارات

تفاصيل الحساب المطلوب.

المادة الثالثة: تسليم الإشعارات:

يجب على كل مكلف تسليم إشعارا بتفاصيل الحساب المطلوب في النموذج المشار

إليه في المادة الثانية أن يدفع هذا الحساب في المكان المحدد في الإشعار

المادة الرابعة: مدة الدفع:

يجب على المكلف تسديد الحساب المبين في الإشعار حسب الميعاد المحدد في

الإشعار الرسمي.

المادة الخامسة: ختم الإشعار:

يعتبر المكلف انه دفع الحساب المطلوب منه بعد ختم إشعار الحساب المطلوب و توقيع الموظف المختص.

المادة السادسة: غرامات التأخير:

كل شخص تخلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه لصالح البلدية خلال المدة المحددة في الإشعار يلزم بدفع مبلغ إضافي و قدره 2% شهريا من قيمة كل إشعار كغرامة تأخير.

المادة السابعة: بدل فاقد:

يتم استخراج بدل فاقد لإشعار تفاصيل الحساب المطلوب من المكلف إذا ما فقد منه قبل الدفع من قبل البلدية مقابل رسم (2) شيكل.

المادة الثامنة: مشروعية الفائدة:

تعتبر جباية الفائدة المفروضة على المكلف حين تأخره عن تسديد ما عليه من مستحقات حسب أحكام هذا النظام مشروعية كمشروعية جباية المبلغ الأصلي.

المادة التاسعة: قطع الخدمات:

للبلدية الحق في قطع الخدمات المقدمة للمكلف من قبلها إذا تخلف المكلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه طبقا لإشعار تفاصيل الحساب و العوائد و الغرامات المترتبة عليه طبقا لهذا النظام دون سابق إنذار و لا يسري البند على المرافق الحكومية و قوات الأمن و الشرطة.

المادة العاشرة: استثناء:

يستثنى من أحكام هذا النظام دور العبادة.

المادة الحادية عشر: جواز الإعفاء:

يجوز للبلدية أن تعفي أي شخص مكلف بسبب فقره من دفع غرامات التأخير من دفع قيمة الحد الأدنى للاستهلاك وذلك بعد التصديق من وزارة الحكم المحلي.

المادة الثانية عشر: مدة توزيع الإشعار:

تقوم البلدية بتوزيع إشعارات المكلفين شهرياً .

المادة الثالثة عشرة: عقوبات:

مع عدم الإخلال بما يقتضي به قانون العقوبات لسنة 1936 يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بدفع غرامة مالية لا تقل عن 100 شيكل و لا تزيد عن 200 شيكل مع الزامه بدفع المبالغ المستحقة عليه للبلدية.

المادة الرابعة عشر: الاسم:

يطلق على هذا النظام اسم / نظام بلدية بيت حانون بشأن جباية مستحقات البلدية لسنة 1998م.

المادة الخامسة عشر: بدء سريان:

يبدأ مفعول سريان هذا النظام اعتباراً من 1998/7/1م.

التاريخ: 1998/9/30

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن استهلاك المياه للمنازل

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت النظام التالي:

الذيل

أولاً: تحصيل الرسوم التالية:

شيكل	أغ	الرسوم	
700	-	رسم تأمينات مياه لأعمال البناء و الصرف و بواسطة عداد المياه	1.
20	-	رسم كشف لوصل خدمات المياه للمشارك	2.
10	-	رسم فحص عداد المياه	3.
40	-	رسم قطع خدمات المياه بناء على طلب المشترك	4.
40	-	رسم إعادة توصيل المياه بناء على طلب المشترك	5.
20	-	رسم صيانة العداد	6.
50	-	رسم تحويل اشتراك المياه لمنفعة آخر في نفس العقار	7.
100	-	رسم نقل اشتراك المياه من عقار إلى عقار آخر	8.
2	-	قراءة عداد بناء على طلب المشترك	9.
10	-	رسم ختم عداد	10.

ثانياً: بدل استهلاك مياه:

شيكل	أغ	الرسوم	
------	----	--------	--

10	-	1. يتم تحصيل رسوم ثابتة عن اشتراكات المياه لممتلكات البلدية
1	-	2. يتم تحصيل بدل استهلاكات المياه عن كل كوب واحد لمحلات البلدية
		3. يتم عمل تقدير استهلاك لكل مشترك عداده عاطل عن العمل أو تبين وجود عبث في العداد أو الأختام و التقدير يأخذ حجم الاستهلاك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات لسنة 1936 في حالة وجود اختلاس للمياه.

ثالثاً: الاسم

يطلق على هذا النظام نظام بلدية بيت حانون بشأن المياه تعديل رقم (3) لسنة 1999م

رابعاً: بدء سريان:

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 1999/1/1م.

التاريخ: 1999/3/1

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن رسوم النظافة

استناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م

عملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدر النظام التالي :-

الذيل

الرقم	الصف	الرسوم بالشيكل
1.	<u>العقار</u>	
	أ- دار سكن أو شقة في عمارة سكنية	8
	ب- دار سكن مكونة من شقتين	14
	ج- دار سكن مكونة من ثلاث شقق	20
	د- المكاتب بأنواعها	10
	هـ- المحلات التجارية والحوانيت بمختلف أنواعها	10
2.	<u>المستشفيات الحكومية</u>	
	أ- مستشفى كبير	500
	ب- مستشفى بحجم أقل (وسط أو صغير)	250
	ج- مستشفى خاص	100
3.	<u>العيادات</u>	
	أ- عيادة حكومية (مستوصف)	70
	ب- مركز طبي خاص	20
4.	<u>المباني الحكومية</u>	
	أ- مبني وزارة	150
	ب- مجمع دوائر	400
	ج- دائرة واحدة	100
	د- مركز حكومي	50

		<u>الدوائر التعليمية</u>	5.
500		أ- جامعات	
150		ب-كليات متوسطة	
70		ج-مدارس	
		<u>الفنادق</u>	6.
40		حتى عشرة غرف	
60		ما زاد علي ذلك	
		<u>المطاعم</u>	7.
20		مطاعم حتى عشرة غرف	
30		ما زاد علي ذلك	
		<u>المصانع</u>	8.
100		مصنع مياه غازية	
100		مصانع البلاط وما في حكمها	
30		السينما والمسرح	9.
25		محلات الجزارين وبيع الدواجن	10.
20		بسطات الخضار والفواكه والمرطبات	11.
.30		الورش الصناعية	12.
15		الأكشاك	13.
معفي		المؤسسات الدينية والهيئات الخيرية	14.

بدء السريان:- يبدأ سريان هذا النظام اعتبار من تاريخ 1/1/1999م.

اسم النظام:- يطلق علي هذا النظام اسم (نظام رسوم النظافة لبلدية بيت حانون
رقم (1) لسنة 1999م)

التاريخ 1999/6/13

رئيس بلدية بيت حانون
إبراهيم توفيق حمد

اصدق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن جباية ضرائب البلدية و التي تشمل (نظافة - أراضي - منازل - مكافحة فئران - صهرنج أو خزان مياه)

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997م أصدرت المجلس البلدي النظام التالي:

المادة الأولى: النظافة

بموجب هذا النظام تصبح ضريبة النظافة 8 شيكل شهريا لكل مشترك مياه أو كهرباء و في حالة تعدد الاشتراكات للمنزل الواحد يجبي من المشترك رسم نظافة عن الاشتراك الأول مضاف إليه قيمة 2 شيكل زيادة لكل طابق.

المادة الثانية: ضريبة المنازل:

بموجب هذا النظام تصبح ضريبة المنازل على النحو التالي :

1. ضريبة منازل عن المنزل الواحد 15 شيكل
2. ضريبة الطابق الواحد المتعدد الشقق ومكون من عدة طوابق و شقق 20 شيكل

المادة الثالثة: ضريبة الأراضي

والتي تشمل الأراضي المزروعة - الأراضي الحولية الأراضي البور بموجب هذا النظام تصبح ضريبة الأراضي كما يلي:

1. تجبي البلدية عن كل دونم من الأراضي المغروسة بالاتي:
 - أ- دونم الأشجار الحمضية 8 شيكل
 - ب-دونم أشجار زيتون 7 شيكل
 - ج-دونم أشجار الفواكه 6 شيكل
 - د- دونم الخضروات 6 شيكل
2. تجبي البلدية عن كل دونم من حمامات الدفيئة 10 شيكل

3. تجبي البلدية عن كل دونم مقام عليه الآتي:

- أ- مزرعة دواجن 20 شيكل
 ب- مزرعة أبقار 30 شيكل
 ج- مزرعة أغنام 25 شيكل

4. تجبي البلدية عن كل دونم من الأراضي التالية :

- أ- أراضي حولية 5 شيكل
 ب- أراضي بور 4 شيكل

المادة الرابعة: ضريبة مكافحة الفئران:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام الرسوم التالية:

- أ- رسوم مكافحة فئران شهريا عن كل مشترك (مياه - كهرباء - مجاري) أو على المنزل الواحد 1 شيكل
 ب- رسوم مكافحة فئران شهريا عن منزل متعدد الطوابق و الاشتراكات 1 شيكل

المادة الخامسة: رسوم نقل ملكية:

حق الانتفاع لعقار مؤجر من العقارات البلدية:

تجبي البلدية بموجب هذا النظام رسوم نقل ملكية حق الانتفاع عن الايجارة للعقار الرسوم التالية نسبة مئوية من:

- أ- المستأجر القديم عليه دفع كامل المستحقات عن الاشتراكات وقيمة التحويل من اسمه إلى اسم المستأجر الجديد.
 ب- المستأجر الجديد المنتفع من الايجارة ملزم بدفع نسبة 10% من قيمة عقد الإيجار المبرم بينه و بين المستأجر القديم.
 ج- يتم التقدير من قبل البلدية لحق الانتفاع وفقاً لموقع العقار و قيمة المبلغ التي تم التنازل بها للمستأجر الجديد.

المادة السادسة: تاريخ السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة السابعة:

يطلق على هذا النظام اسم / نظام بلدية بيت حانون بشأن جباية ضرائب و رسوم البلدية رقم 1 لسنة 1999م.

التاريخ: 1999/11/20

رئيس بلدية بيت حانون
إبراهيم توفيق حمد

اصدق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن الآرمات و اليفظات

عملا بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م تعديل رقم (1):

المادة الأولى يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون بشأن نصب الآرمات و اليفظات لسنة 1997م.

المادة الثانية يكون للألفاظ و العبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

البلدية: بلدية بيت حانون.

رئيس البلدية: رئيس بلدية بيت حانون، تعني الرئيس المنتخب.

الآرمات واليفظات: كل شي يفيد إعلام العموم بشي بطريق الكتابة و الطباعة أو العرض أو الإلصاق أو الإضاءة أو التلوين أو النقش وما شابه ذلك و هي التي تعلق على أي عقار أو حانوت أو مكان عمل ضمن منطقة البلدية بشأن الحرفة أو المهنة التي يتعاطاها.

الشارع (الطريق): أي طريق داخل المدينة تابع نفوذ البلدية.

المادة الثالثة: ترخيص الآرمات و اليافطات:

كل من يتعاطى حرفة أو مهنة يتوجب عليه بتعليق أرمة أو يافطة على عقار أو حانوت أو مكان عمل ضمن منطقة نفوذ البلدية بشأن الحرفة أو المهنة التي يتعاطها يقتضي عليه أن يحصل على رخصة بذلك من بلدية بيت حانون.

المادة الرابعة: عرض الآرمات واليافطات:

تعرض الآرمات واليافطات بصورة دائمة و في مكان واضح و بارز من كل محل كائن في حدود منطقة نفوذ البلدية و يذكر في الارمة أو اليافطة صاحب محل العمل و اسم المحل باللغة العربية الواضحة و لايمنع من كتابة أي لغة أجنبية بجانبها.

المادة الخامسة: مدة العمل بالرخصة:

يعمل برخصة الارمة و اليافطة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة و لغاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة السادسة: تجديد الرخصة:

يجوز تجديد رخصة الارمة أو اليافطة سنويا خلال شهر يناير من كل سنة و يبلغ كل صاحب أرمة أو يافطة لم يجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة بإخطار يكلفه فيه أما بنزع الارمة أو اليافطة أو بتجديد الرخصة.

المادة السابعة منع وضع الآرمت واليافطات في بعض الحالات :

1. لا يجوز تعليق أرمة أو يافطة في شارع أو طريق عام أو وضعها بصورة تعيق حركة المرور أو تحجب النظر أو الرؤيا.
2. لا يسمح بتعليق أو نصب أكثر من أرمة أو يافطة واحدة على مدخل العقار أو مكان العمل.
3. لا يجوز ولا يسمح لأحد بنصب أرمة أو يافطة في حدود مائة متر عن مركز الطريق بدون الحصول على رخصة من مركز الحرف و الصناعات التابع للبلدية ودفع الرسوم المطلوبة.

المادة الثامنة إنارة الآرمت أو اليافطات:

يجوز إنارة الآرمت أو اليافطات التي أجاز تعليقها بمقتضى أحكام هذا الفصل من النظام بالكهرباء أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإنارة.

المادة التاسعة الرسوم:

يقدر رسم رخصة الارمة أو اليافطة على أساس حجمها الطولي بمعدل أربعون شيكل عن كل متر و يشترط ألا يقل الحد الأدنى لرسم أي رخصة عن أربعون شيكل.

المادة العاشرة الإعفاءات من الرسوم:

1. تعفى اليافطات الموضوعة على حدود السكن الخصوصية المتضمنة اسم الساكن فقط من الرسوم المعينة بهذا النظام و كنها فيما عدا ذلك تكون خاضعة الأحكام هذا الفصل من النظام.

المادة الحادية عشر شروط منح الترخيص (الإعفاءات من الترخيص):

يعفى من الترخيص كل من:

1. إذا أعدت الارمة أو اليافطة لمنع حوادث الطرق أو لمنع الحريق أو التحذير من خطر قائم
2. إشارة الارمة إلى وجود موقع تاريخي أو منطقة محمية طبيعة أو مكان مقدس.
3. إذا كان المكان المخصص لنصب الارمة أو اليافطة دار ضيافة أو محطة باصات.
4. إذا كانت الارمة أو اليافطة معدة للشاخصات من قبل دائرة المرور (الترخيص).

المادة الثانية عشر نصب الآرمت و اليافطات بدون ترخيص:

كل من نصب أرمة أو يافطة بدون ترخيص يحق للبلدية أن تأمر بهدم و إزالة الارمة على حساب صاحبها بعد إخطاره كتابيا بإزالتها.

المادة الثالثة العقوبات:

مع عدم الإخلال بما يقتضي به قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف أي بند من بنود هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتين شيكل و لا تزيد عن خمسمائة شيكل.

المادة الرابعة عشر بعد سريان:

يبدأ مفعول سريان هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الخامسة عشر الاسم:

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون بشأن ترخيص الآرماط و
اليافطات لسنة 1999م تعديل رقم (1).

التاريخ: 1999/11/20

رئيس بلدية حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف و الصناعات عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 تعديل رقم (1) للنظام:-

المادة الأولى:

نظام بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف و الصناعات لسنة 2000 تعديل رقم (1)

المادة الثانية: تعريفات:

1. البلدية: يقصد بها بلدية بيت حانون.
2. رئيس البلدية: الرئيس المنتخب أو ممثله أو القائم بأعمال أو مهام البلدية ويشمل كل موظف يخوله الرئيس صلاحياته كلها أو بعضها كتابة بموجب هذا النظام.
3. ضريبة: ضريبة الحرف المفروضة بموجب هذا النظام .
4. صاحب الحرفة: كل صاحب حرفه يعمل ضمن نفوذ بلدية بيت حانون .
5. سنة: المقصود بها سنة مالية تبدأ من الأول من يناير و تنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام.
6. رخصة: يقصد بها رخصة مزاوله الحرفة.

المادة الثالثة:

1. يدفع كل صاحب حرفة للبلدية ضريبة حرفة لكل سنة عمل بها أو لكل جزء منها القيمة المحددة في الذيل.
2. كل من يعمل بنفس الحرفة و في أماكن مختلفة يدفع مقابل حرفته في كل مكان من هذه الأمكنة.
3. كل صاحب حرفة و يعمل في حرف مختلفة في نفس المكان يدفع ضريبة حرفة واحدة فقط و هي الحرفة التي تكون قيمة الضريبة عنها أعلى قيمة.

4. صاحب الحرفة بعد دفعه الضريبة إذا بدا العمل في نفس المكان بحرفة تزيد قيمة الضريبة عليها عن الحرفة القديمة يدفع الفريق خلال ثلاثون يوماً من تاريخ بدء العمل بالحرفة الجديدة.
5. دفع رسوم ضريبة الحرفة من قبل صاحب الحرفة لا يعني بالضرورة الزام البلدية بمنحه رخصة حرفة ذلك انه حال رغبته بالحصول على رخصة لمزاولة حرفة يجب عليه استكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة له لمنحه تلك الرخصة و من الدوائر المطلوبة و حسب الشروط التي تضعها البلدية أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بممارسة الحرف و المهن .
6. إذا صاحب الحرفة أغلق محله أو لا يرغب في ممارسة حرفته أو طلب إلغاء رخصة حرفته الصادرة بموجب هذا النظام فانه لا يجوز له استرداد الرسوم الضريبية التي دفعها كلها أو جزء منها مطلقاً .

المادة الرابعة: دفع الضريبة:

1. تدفع ضريبة الحرفة دفعة واحدة ، وذلك ابتداء من الأول من يناير من كل سنة.
2. تدفع نصف رسوم ضريبة الحرفة من صاحب الحرفة الذي يبدأ العمل فيها بعد ثلاثين يونيو و مرة واحدة خلال شهر من التاريخ الذي بدا العمل فيها.
3. صاحب الحرفة إذا تخلف عن دفع قيمة الضريبة المطلوبة عن الحرفة التي مارسها فالحق للبلدية بتسجيل قيمتها على حسابه لدى البلدية و تحصيلها بالطريقة التي تحصل بها مستحقات البلدية.

المادة الخامسة: صلاحية:

1. يجوز لرئيس البلدية أو من يمثله أن يطلب كتابة الآتي:
 - أ- من كل شخص معروف لدى البلدية انه صاحب حرفة أن يسلم لرئيس البلدية خلال الوقت المبين كتابة المعلومات المطلوبة معرفتها لتنفيذ أحكام النظام .

ب- من كل شخص ادعى انه دفع الضريبة عليه إبراز كل الإيصالات التي بحوزته عن دفعه الضريبة و ذلك خلال الوقت المحدد و المنوه عنه .

2. يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يدخل لكل مكان ضمن نفوذ البلدية و في أي وقت يراه حتى يستوضح معاينة عما إذا كان به حرفة.

المادة السادسة: عقوبات للمخالفات:

بما لا يتعارض مع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 36 يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة من الآتي:

1. لم يدون ما طلبه رئيس البلدية أو ممثله وفقاً للمادة (4) (1) خلال الوقت المحدد به.

2. كل من أساء أو منع رئيس البلدية أو ممثله من استخدام صلاحياته وفقاً للمادة (4) (1) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة شيكل و لا تقل عن خمسون شيكل و في حالة استمرار المخالفة يعاقب بغرامة قدرها عشرة شيكل عن كل أسبوع تستمر فيه المخالفة - بعد إبلاغه كتابة بذلك من رئيس البلدية أو بعد إدانته.

المادة السابعة/ بدء سريان:

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثامنة: الاسم:

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون المعدل رقم (1) بشأن ضريبة الحرف و المهن لسنة 2000م.

التاريخ: 2000/1/05م

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

وزير الحكم المحلي

د. صائب عريقات

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف و المهن (رقم 3)
عملا بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب الفقرة (ب) من المادة (15)
من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت بلدية بيت حانون النظام
التالي:-

تعديل الذيل

يلغى ذيل النظام المعدل لسنة 1996 و يستعاض عنه بما يلي:

الذيل

الرقم	اسم الحرفة	السعر بالشيكل	الرقم	اسم الحرفة	السعر بالشيكل
1.	مصنع تشميع حمضيات	700	2	بيع ادوات بناء	200
3	مصنع طوب الي	500	4	بيع مواد بناء	500
5	مصنع طوب يدوي	200	6	مزرعة دواجن	300
7	معمل بلاط / مصنع بلاط	1000	8	بيع اجهزة طبية	300
9	محطة بنزين	1400	10	مصنع مياه غازية	1000
11	فرع بنك واحد	2700	12	مصنع المونيوم	450
13	فرع بنك اضافي	2000	14	مصنع خياط ملابس	200
15	سينما	2000	16	مخزن بترول	1400
17	مصنع اسكيمو	750	18	مكتب سياحة و سفر عادي	300
19	مصنع مرجرين	750	20	مشحمة سيارات	300

				وسمنة	
200	ورشة اقل من 5 الات قوة	22	1000	محطة تعبئة انابيب بوتاجاز	21
300	سمكرة سيارات	24	250	بيع انابيب بوتاجاز	23
500	مصنع وروائح عطرية	26	500	مصنع سكاكر	25
400	محل لبيع موتورات وقطع غيار	28	300	مكتب تاكسيات للخارج	27
300	منجرة الية	30	250	صراف	29
1000	مصنع علب كرتون	32	500	محل وكالة سيارات	31
1000	مصنع علف للحيوانات	34	500	تعليم قيادة سيارات	33

الرقم	اسم الحرفة	السعر بالشيكل	الرقم	اسم الحرفة	السعر بالشيكل
35.	صيدلية	300	36	مصنع دباغة (مدبغة)	300
37	مكتب تامين	300	38	بيع أجهزة كهربائية جديدة	300
39	مكتب مقاولات عامة	300	40	بيع أجهزة كهربائية قديمة	200
41	ورشة أكثر من 4 آلات قوة	800	42	أدوات كهربائية	150
43	مصنع دفاتر مدرسية	300	44	مطبعة	700
45	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	300	46	صانغ و جواهرجي	400
47	معصرة زيت تدار بالقوة	400	48	مصنع أثاث من الخيزران	300
49	تاجر خضروات وفواكه جملة	500	50	مصنع أكياس نايلون وأكياس ورق	500
51	دكان بائع خضار وفواكه	100	52	تخشبية لبيع خضار وفواكه	50
53	محل لبيع تمباك وسجاير	300	54	محل لصنع أو بيع أحذية ولوازمها	250
55	مصلح أحذية	20	56	محل لبيع الأدوات الزجاجية والفخارية والخزفية وأدوات مطبخ	200
57	محل لبيع ماكينات	200	58	مكتبة وبيع قرطاسية	150

				الخيطة	
100	محل لبيع البقالة بالمفرق	60	1000	مصبغة	59
100	محل فوال	62	350	محل لبيع البقالة بالجملة والمفرق	61
200	محل لبيع النتريات	64	100	محل لبيع العطارة	63
200	مخبز للبيوت يدوي	66	150	حداد عادي	65
700	مخبز تجاري أو مخبز آلي	68	500	مقهي أو مطعم غير مرخص لبيع المسكرات	67
300	محل لبيع السجاد	70	100	حائك بسط او سجاد	69
100	محل لبيع مرطبات شتوية وصيفية	72	500	محل لبيع أسلحة وذخيرة	71
300	محل لبيع طحين وحبوب بالجملة	74	500	حمام تركي	73
200	محل لبيع طحين وحبوب بالمفرق	76	200	محل لبيع الخشب المستعمل بالجملة والمفرق	75
200	محل لبيع الاسمنت بالمفرق	78	200	محل لبيع حديد مستعمل بالجملة والمفرق	77
100	بد زيت يدار بالحيوان	80	200	مصور او بائع أدوات تصوير	79
1000	مطحنة حبوب	82	300	مصنع فراشي ومكانس	81
500	نجار إفرنجي موبيليات	84	100	نجار عربي	83
500	معصرة سيرج	86	500	مصنع ألبان وجبنة	85

200	مخزن لبيع الكلس	88	300	معهد طباعة ولغات	87
300	محل لبيع الأدوات الزراعية	90	300	محل لدهان السيارات والورنيش	89
300	مكتب للشحن	92	300	معمل للصابون	91
300	مصنع ثلج	94	500	مقهى او مطعم	93
400	مصنع نسيج قطني الي	96	300	ورشة تصليح السيارات	95
200	مصنع نسيج قطني يدوي	98	500	مكتب مثنم أراضي	97
150	معمل يدوي لصنع المناخل و الغراييل	100	300	محل لبيع الأدوات المنزلية والصحية	99
150	مختبر تحاليل طبية	102	500	مكتب استيراد وتصدير	101
200	محل لبيع البيض والدواجن	104	200	كتبة عمومين (كتب عرائض)	103
500	محل لعب البلاياردو والروليت	106	200	محل كهربائي سيارات	105
1000	محطة لتعبئة أنابيب الغاز	108	300	مصنع للتطريز	107
200	مكتب تاكسيات داخلي	110	300	محل لبيع الزيوت الزيوت المعدنية بالجملة والمفرق	109
100	محل خياطة قمصان وبيجامات	112	300	مصنع شنت جلد وبلاستيك	111
100	محل لبيع الفخار بأنواعه	114	500	محل لبيع علف ودواجن	113
200	محل لكسي الكراسي	116	200	محل لتعبئة الشاي	115

	والدرجات				
300	محل لبيع غيار سيارات	118	300	محل لبيع السمك الطازج	117
200	سوبر ماركت	120	200	محل لبيع السمك والفسيح	119
300	محل لبيع أدوات التجميل	122	150	محل لبيع قطع غيار دراجات	121
150	مطحنة قهوة	124	200	ورشة تصليح تلفزيون وراديو	123
500	مصنع بسكويت	126	150	بيع أقمشة بالمفرق	125
100	مبيع أشرطة مسجلات وفيديو	128	1000	مصنع باطون جاهز	127
200	محل لبيع لعب الأطفال	130	700	مصنع رخام وجرانيت	129
300	محل لبيع أفران غاز	132	300	تعبئة زيوت غذائية	131
500	مصنع أفران غاز ودفاياات	134	300	محمص جميع أنواع المكسرات	133
200	مركز علاج طبيعي	136	200	محل لبيع اللحوم والسمك المجمدة	135
500	مستشفى خاص	138	200	مركز أشعة	137
500	مستودع أدوية	140	200	مركز تدريب رياضي	139
500	محل لتخزين حصة ورمل بناء	142	500	محل لكبس الألمنيوم والنحاس	141
200	كراج عمومي لمبيت او حفظ سيارات	144	100	محلج صوف	143
100	خياط عربي	146	200	خياط إفرنجي	145
200	محل لبيع مانيفاتورة	148	300	مسكبة لصهر المعادن	147

	واجواخ				
100	كشاك لبيع الحلويات والسكاكر	150	150	محل لبيع الحلويات والسكاكر	149
500	ثلاجة لحفظ الفواكة	152	1000	فندق او بنسيون	151
300	كوافير سيدات	154	200	حلاق للرجال	153
300	عيادة طبيب بيطري	156	100	فاخورة	155
100	سمكري عادي	158	150	محل لبيع الحصر والأكياس	157
150	محل لتصليح وبيع الساعات	160	100	نحاس او مبيض نحاس	159
100	محل لبيع حطب أو فحم	162	200	محل لبيع الأمتعة المستعملة	161
150	محل لبيع بويات وزرافيل ومسامير وبراغي وأدوات بناء	164	300	محل إطارات وتركيب الزجاج وبيع ألواح زجاجية بالجملة	163
250	محل تجديد	166	150		165
100	خطاط لافتات	168	100	محل لبيع الطرابيش والبسة الرأس	167
1300	مصنع باطون جاهز	170	500	محل بيع سيارات مستخدمة	169
2500	قرية سياحية	172	500	مصنع أفران غاز	171
300	مكتب اتصالات	174	1000	مطعم أو مقهى سياحي	173
500	مزرعة لتربية وتسمين الأبقار	176	200	مكتب صحافة وإعلام	175

300	صالة أفراح ومناسبات	178	300	مزرعة لتربية وتسمين الأغنام	177
300	معمل تحميص أفلام	180	500	مصنع هوائيات تلفزيون	179
300	مزرعة اسماك	182	200	مشتل زراعي	181
200	محل لبيع الإطارات	184	200	محل لتصليح ونفخ الإطارات	183
150	محل جزار	186	100	محل لبيع وتأجير الدرجات العادية والنارية	185
150	محل كوي وغسيل يدوي	188	300	محل كوي وغسيل الي على البخار	187
150	نظاراتي	190	500	كسارة للحجارة	189
300	عيادة طبيب أسنان	192	300	عيادة طبيب بشري	191
300	مكتب هندسة ورسم ومساحة	194	300	مكتب حمامة	193
200	محل لبيع عصافير الزينة والأسماك	196	500	مكتب تجارة عامة ومقاولات	195
400	مزرعة لتربية الدواجن	198	300	مزرعة لتربية وتسمين الضان	197
500	مصنع خياطة	200	300	قبان سيارات	199
1000	مصنع نسيج	202	1000	مصنع براميل بلاستيك	201
1000	مصنع العاب بلاستيك	204	1000	مصنع لوزلزم ثلاجات	203
1000	مصنع أحذية	206	300	مكتب نقلات عامة	205
300	مخزن للمشروبات الروحية	208	2000	كرنتينا	207

500	عنبر وساحات تشوين	210	1000	ثلاجات لحفظ اللحوم والفواكه	209
200	مركز تعليم كمبيوتر	212	500	مصنع ادوات منزلية	211
500	مصنع شباشب	214	300	ورشة قص وتشكيل معادن	213
1000	مصنع مواد غذائية	216	100	محل بيع خيطان	215
200	معرض اثاث منزلي	218	300	مصنع تجميع ثلاجات	217
300	ورشة تجميع حمامات شمسية	220	300	مصنع مواد تنظيف	219
150	محل لبيع حلويات شرقية	222	300	مصنع ككس وجاتو	221
500	جمعية تسويق حمضيات	224	250	محل لبيع الارايل المركزية وستلايت	223
150	بيع أدوات صحية	226	500	مصنع إسفنج	225
700	مصنع أخشاب	228	200	محل لبيع أدوات التجميل	227
300	محل تصليح حمامات شمسية	230	500	مصنع شايش	229
300	مصنع حلويات شرقية	232	150	محل تصليح غسالات وثلاجات	231
100	بائع متجول عام	234	500	مصنع مرتديلا	233
150	تصليح ريديتر سيارات	236	50	بسطة خضار وفواكه	235
300	مصنع ادوات منزلية المنيوم	238	500	مصنع شريات (جوارب)	237
300	مصنع خيزران	240	1000	مصنع برابيش بلاستيك	239
150	محل سباكة	242	150	مصنع لحام بلاستيك	241

243	مصنع تعبئة شراب	500	244	مطعم كباب <u>وسورية</u> ولحوم	300
245	محل لصنع الأحذية وبيعها ولوازمها	250	246	محل تاجير كراسي ولوازم افراح	200
247	بيع أدوات منزلية وصحية	150	248	ورشة تركيب شبابيك ألمنيوم	300
249	محل لبيع مجوهرات وذهب	300	250	تجارة عامة	300
251	بيع قطع غيار مستعملة	300	252	بيع وتوزيع بضاعة بالجملة	200
253	محل لبيع مواد التنظيف	150	254	محل لبيع أدوات سباكة	200
255	تجارة حمضيات	500	256	تجارة عامة واستيراد وتصدير	500
257	مصنع شمع	500	258	تجارة عامة وخباطة ملابس	300
259	مصنع بلاستيك	1000	260	مصنع مياه معدنية	1000
261	مصنع خباطة يزيد عن 4 ماكينات	500	262	ورشة دهان سيارات	300
263	فندق أكثر من عشر غرف	2000	264	مصنع للمشغولات الذهبية	1000
265	محل لبيع الأقمشة	200	266	فرع شركة اتصالات	3000
267	مشغل للتطريز	300	268	محل لبيع المكسرات	200
269	مكتب خدمات عامة	300	270	ورشة تجميع حمامات شمسية	300

271	مصنع إسفنج	1000	272	رياض أطفال خاصة	300
273	محل لبيع الكراميك والمواد الصحية	200	274	مستودع أدوية	500
275	مبنى ماركت	150	276	ورشة قص وتشكيل معادن	300
277	مكتب حج وعمرة	200	278	تجارة خضراوات	500
279	تخزين وتبريد مواد غذائية	1500	280	ثلاجة خضار وفواكه	500
281	بائع غاز متجول	150	282	تصليح أجهزة اتصال خلوي	200
283	ملتزم سوق تجاري	300			

بدء السريان: يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
الاسم: يطلق على هذا النظام "نظام بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف والمهن
رقم (3) لسنة 1997م.
التاريخ: 2000/2/6م

رئيس بلدية بيت حانون
إبراهيم توفيق حمد

اصدق
وزير الحكم المحلي
د. صائب عريقات

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 97/1
نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن سرقات المياه

استناداً إلى بالصلاحيات المخولة لبلدية حسب نص المادة رقم (15) الفقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997م أصدرت البلدية النظام التالي:

المادة الأولى

بموجب هذا النظام تقسم سرقات المياه من حيث الغاية من استخدام المياه المسروقة إلى ثلاثة أقسام:-

1. سرقة المياه لغاية الشرب و الاستخدام الآدمي و الاستخدام المنزلي المعتاد.
2. سرقة المياه لغايات ري المزروعات أو لاستخدام المشروعات الصناعية ومن في حكمها
3. سرقة المياه لغاية مزارع الدواجن و الأبقار.

المادة الثانية:

- تقسم سرقة المياه إلى أربعة فئات حسب قطر خط المياه المسروق كالتالي :
1. سرقة المياه من خط مياه بقطر 1/2 أنش
 2. سرقة المياه من خط مياه بقطر 3/4 أنش
 3. سرقة المياه من خط مياه بقطر 1 أنش
 4. سرقة المياه من خط مياه بقطر يزيد عن 1 أنش.

المادة الثالثة: رسوم الغرامات بشأن سرقة المياه حسب الفئات:

1. غرامة وصلة خط مياه بقطر 1/2 أنش 250 شيكل
2. غرامة خط مياه بقطر 3/4 أنش 350 شيكل
3. غرامة خط مياه بقطر 1 أنش 450 شيكل
4. غرامة خط مياه بقطر يزيد عن الانش الواحد 600 شيكل

المادة الرابعة: رسوم غرامات بشأن سرقات مياه المنطقة الصناعية و الزراعية والمزارع:

1. غرامة عن وصلة 1 أنش 500 شيكل
2. غرامة عن وصلة 1 أنش فما فوق 700 شيكل
3. غرامة عن وصلة 2 أنش فما فوق 900 شيكل

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بقانون العقوبات الفلسطيني رقم 1 لسنة 36 و القوانين الأخرى و كذلك ما ورد في المادة الثالثة و الرابعة من هذا النظام يعاقب كل من يخالف هذا النظام بغرامة لا تقل عن (300) شيكل و لا تزيد عن 1500 شيكل أو الحبس أسبوع أو العقوبتين معاً .

المادة السادسة:

يتم احتساب فرق استهلاك عن قيمة المياه المسروقة وذلك حسب الفئات الواردة في المادة رقم (2) و لمدة ستة أشهر سابقة.

1. يتم احتساب فرق استهلاك 50 كوب مياه عن 1/2 أنش شهرياً .
2. يتم احتساب فرق استهلاك 100 كوب مياه عن 3/4 أنش شهرياً .
3. يتم احتساب فرق استهلاك 200 كوب مياه عن 1 أنش شهرياً .
4. يتم احتساب فرق استهلاك 400 كوب مياه عن 2 أنش فما فوق شهرياً .

المادة السابعة اسم النظام:

يطلق على هذا النظام اسم/ نظام بلدية بيت حانون بشأن عقوبة سرقة المياه.

المادة الثامنة: تاريخ السريان:

يبدأ مفعول سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه.

التاريخ: 2000/2/27

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن تحصيل رسوم و ضرائب
لكسح وشفط الصرف الصحي

استنادا إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م عملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م أصدر مجلس بلدية بيت حانون النظام التالي، تعديل الذيل رقم (1):-

المادة الأولى: تعديل الذيل.

- أولاً:- تستوفي البلدية الرسوم التالية
- | | |
|--|------|
| أغ | شيكل |
| 1. رسم اشتراك شهري بدل خدمات من صاحب سكن مشترك في المشروع بنسبة 25% من استهلاك المياه. | 25% |
| 2. رسم اشتراك شهري بدل خدمات من كل مشترك لصاحب مصنع أو معمل مشترك في المشروع بنسبة 30% من استهلاك المياه | 30% |
| 3. رسم اشتراك شهري بدل خدمات من كل مشترك لصاحب كراج أو مشحمة أو مصنع كبير مشترك في المشروع بنسبة 30% من استهلاك المياه | 30% |
| 4. رسم اشتراك شهري بدل خدمات من كل مدرسة أو مؤسسة مشترك في المشروع بنسبة 30% من استهلاك المياه | 30% |

ثانياً:- تستوفي البلدية رسوم كسح وشفط وتسليك عن خط الصرف الصحي

- | | |
|---|---------|
| 1. رسوم كسح لخط فرعي ومنهل من صاحب منزل السكن | 30 شيكل |
| 2. رسوم كسح وشفط لخط فرعي من صاحب المصنع أو المعمل. | 50 شيكل |

3. رسوم كسح وشفط لخط فرعي ومنهل من صاحب مشحمة أو مصنع أو مصنع كبير أو مخبز مشترك في المشروع.
- 50 شيكل
4. تستوفي رسوم الكسح و الشفط و التسليك من كل مدرسة أو مؤسسة
- 30 شيكل
- ثالثاً:- تستوفي الرسوم بدل كسح وشفط وتسليك بموجب إيصال يتم دفعه لدي صندوق البلدية قبل العمل.

المادة الثانية:- بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام اعتبار من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة:- الاسم

يطلق علي هذا النظام (نظام بلدية بيت حانون بشأن تحصيل رسوم خدمات كسح وتسليك وشفط المجاري تعديل رقم 1 لسنة 2001).

التاريخ / / 2001م

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف والصناعات

استنادا إلي قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م تعديل رقم (4) لسنة 2001م إضافة حرفة جديدة وتعديل حرف قديمة للذيل:-
تعديل الذيل:-

1- تلغي الحرف في ذيل النظام المعدل لسنة 2000م ويستعاض عنها بالحرف المضافة والمعدلة التالية:-

تعديل الذيل لرسوم الحرف والصناعات

الرقم	اسم الحرفة	المبلغ بالشيكال القديم	المبلغ بالشيكال الجديد
1.	مصنع باطون جاهز	1000	1300
2.	مصنع إسفنج	500	1000
3.	مصنع قداحات		1000
4.	مصنع ملابس		1000
5.	مصنع عطور	500	1000
6.	مصبغة		1000
7.	مصنع بطاريات		1500
8.	مصنع أدوية		1000
9.	مصنع أكياس نايلون أو ورق	500	1000
10.	مسلخ للذبح		3000
11.	تسمين أبقار	500	1000
12.	مخزن للعلف والتبن		500
13.	كوافير سيدات	300	200
14.	مطبعة	700	1000
15.	محل إكسسوارات وعطور		200

بدء سريان:-

2 - يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

الاسم:-

3- يطلق علي هذا النظام اسم نظام بلدية بيت حانون بشأن ضريبة الحرف والمهن
المعدل رقم (4) لسنة 2001م

التاريخ 2001/2/م

رئيس بلدية بيت حانون

اصدق،،،

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م
نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن ضريبة النظافة

عملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون وبموجب المادة رقم (15) فقرة (ب) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م تعديل رقم (1) لسنة 2001م بشأن تعديل رسوم النظافة:-

الذيل

تعديل رسوم النظافة

الرقم	المهنة	المبلغ بالشيكل القديم	المبلغ بالشيكل الجديد
1.	محلات الجزارين وبيع الدواجن	25	10
2.	الأكشاك	15	10
3.	بسطات الخضار والفواكه والمرطبات	25	15

المادة الثانية: بدء سريان

يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة: الاسم

يطلق علي هذا النظام اسم (نظام بلدية بيت حانون بشأن تحصيل رسوم النظافة تعديل رقم 1 لسنة 2001).

التاريخ 2001/8/29م

رئيس بلدية بيت حانون

إبراهيم توفيق حمد

اصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن بلدية بيت حانون

بشأن اللوحات الإعلانية

قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م

عملاً بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون بموجب المادة رقم (15) بشأن قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م تعديل رقم (2) وبعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية وعلى نظام البلدية رقم (1) لسنة 1999م وعلى نظام الآرمام والياطات لبلدية غزة لسنة 2005م، أصدر مجلس بلدية بيت حانون النظام التالي بعد موافقة وزير الحكم المحلي.

المادة (1)

يطلق على هذا النظام نظام بلدية بيت حانون بشأن (اللوحات الإعلانية).

المادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المخصص لكل منها قرينة:-
الوزير: وزير الحكم المحلي.

اللوحة الإعلانية: الإعلان أو الأرمة أو اللافتة أو اللوحة المقروءة والمقروءة والمعدة إعداداً فنياً بالكتابة العادية أو النافرة أو المضيئة أياً كانت اللغة أو الألوان أو المادة المستخدمة في إعدادها والتي يكون الغرض منها الترويج والدعاية لسلعة أو تجارة أو صناعة أو حرفة أو مادة استهلاكية آدمية أو حيوانية أو مادة تعليمية أو رياضية أو أي ترويج لاي نشاط يهدف إلي تحقيق الربح.

اللوحة الإعلانية الخاصة: اللوحة التي توضع ضمن حرم الشارع أو على واجهة المحل أو على أي جانب من جوانب البناء الذي يقع فيه المحل أو فوق البناء أو في أي موقع آخر والتي يكون الغرض منها توسيع نطاق الترويج وزيادة فعاليته.

المشروع العمراني: المشروع التنظيمي الهيكلي أو المفضل الموضوع لكل أو بعض منطقة التنظيم موضع التنفيذ وفقاً للقانون.

المجلس: مجلس بلدية بيت حانون.

المادة (3)

يعتبر المشروع العمراني أساساً للتمييز بين مناطق وأصناف استعمالات الأراضي المختلفة في منطقة نفوذ المجلس.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص أن يضع ضمن منطقة نفوذ بلدية بيت حانون لوحة إعلانية في أي موقع فضاء أو مأهول عاماً أو خاصاً إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس وبعد سداد الرسم المحدد في الذيل الملحق بهذا النظام.

المادة (5)

تكون مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وتعتبر كسور السنة، سنة ميلادية كاملة.

المادة (6)

يجوز للمجلس إذا ما رأى لزوماً لذلك أن يرفض تجديد اللوحة الإعلانية ويجب أن يكون القرار برفض التجديد مسيئاً، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يكلف صاحب اللوحة بإزالتها خلال وقت يحدد ويحق له بانقضاء هذا الوقت أن يزيلها على نفقة صاحب اللوحة.

المادة (7)

لا يجوز لأي شخص أن يضع لوحة إعلانية إلا في الموقع وبالمواصفات التي يحددها المجلس وللمجلس الحق في إزالة أية لوحة إعلانية تم وضعها بخلاف ذلك.

المادة (8)

لا يجوز أن تتضمن اللوحة الإعلانية ترويجاً لأية سلعة أو مادة أو بضاعة أو تجارة لها علاقة باعتبارات الصحة العامة أو الثقافة العامة أو التعليم أو البيئة أو الصناعية أو الزراعية أو التجارة أو تلك المخصصة لترويج أجهزة الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة التي أناط بها القانون صلاحيات خاصة بشأن مضمون اللافتة الإعلانية.

المادة (9)

استثناء مما ورد الذيل الملحق بهذا النظام، يجوز للمجلس أن يعهد لشركات رسمية متخصصة بتنفيذ نشاطات إعلانية في المواقع والشروط والمواصفات التي يراها مناسبة لذلك، وذلك بطريق المنافسة العامة وبموجب عقود خاصة ولا يعتبر الاتفاق الذي يبرمه المجلس نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الوزير الذي يحق له أن يرفض التصديق عليه أو أن يأمر بتعديله إذا وجد في ذلك تحقيقاً لمصلحة أكبر للهيئة المحلية.

المادة (10)

يحظر وضع اللافتات الإعلانية على وجهات أو أسطح أو مناطق الارتدادات الخاصة بالأبنية و الإنشاءات التالية:

1. دور العبادة وما في حكمها.
2. المباني والإنشاءات التعليمية الرسمية على اختلاف مستوياتها.

3. المباني والإنشاءات لخاصة بالأوقاف الخيرية والغير مستغلة تجارياً .
4. المؤسسات والدوائر الحكومية الرسمية.
5. أعمدة الكهرباء ذات الجهد العالي والمنخفض وأعمدة الهاتف.
6. إشارات ولوحات المرور الرسمية.
7. المواقع الأثرية والتاريخية.
8. الأشجار الحرجية القائمة على جانبي الطرق.
9. الأراضي والعقارات الخاصة بدون موافقة أصحابها.

المادة (11)

لا يجوز وضع لافتة إعلانية في أي شارع أو طريق أو ميدان أو جزيرة وسطية أو بناء بصورة تعيق حركة مرور السيارات أو المشاة أو تحجب الرؤيا حجباً كلياً أو جزئياً .

المادة (12)

تعفي اللوحات الإعلانية الخاصة بالمنازل والمحلات التجارية والصناعية وأماكن العمل الأخرى والتي لا يكون الغرض منها الترويج ويشترط لذلك أن تزيد مساحة اللوحة الموضوعية عن 50سم².

المادة (13)

مع عدم الإخلال بشرط الحصول على الرخصة والمنصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام يعفي من سداد رسوم اللوحة الإعلانية اللوحات الآتية:-

- اللوحات الإعلانية الحكومية الرسمية المؤقتة والدائمة.
- لوحات الإعلان ذات المضمون الديني.

المادة (14)

يستوفي المجلس من صاحب اللوحة الإعلانية لقاء وضع اللوحة مبلغ الرسم المحدد في ذيل هذا النظام و يجوز للمجلس مضاعفة مقدار مبلغ الرسم إذا كانت اللوحة الإعلانية ذات وجهين أو أكثر.

المادة (15)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي وينشر في الجريدة الرسمية و يلغى كل ما يتعارض معه.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2006/3/2م

رئيس بلدية بيت حانون

أصادق

على إصدار هذا النظام

د. خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

الذيل

الرقم	الموقع	الرسم المقرر
1.	حرم الشوارع الواقعة في المناطق أو المحاور التجارية.	250 شيكل لكل م 2
2.	واجهات المباني التجارية أو السكنية أو الحرفية أو الصناعية في المناطق التجارية.	150 شيكل لكل م 2
3.	واجهات المباني السكنية أو فوقها أو ضمن أي جزء منها في المناطق السكنية.	150 شيكل لكل م 2
4.	المباني الصناعية أو الحرفية في المناطق الصناعية.	250 شيكل لكل م 2
5.	المناطق السياحية.	300 شيكل لكل م 2
6.	المناطق الزراعية والزراعية المساعدة.	100 شيكل لكل م 2
7.	الملاعب والنوادي الرياضية والمنتزهات العامة.	300 شيكل لكل م 2
8.	لوحة قماش مؤقتة في المناطق والمحاور التجارية.	150 شيكل لمدة شهر
9.	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق الأخرى.	100 شيكل لمدة شهر
10.	اللوحة الإعلانية الخاصة.	30 لكل متر طولي

ملاحظة: يجوز سداد الرسم بأية عملة رسمية أخرى متداولة طبقاً للسعر الرسمي المتداول لدى المصارف المحلية في تاريخ السداد.

د. محمد نازك الكفارنة
رئيس بلدية بيت حانون

أصادق
على إصدار هذا النظام
د. خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي

نظام صادر من بلدية بيت حانون بشأن الحرف والصناعات

استنادا إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م

عملا بالصلاحيات المخولة لمجلس بلدية بيت حانون وبموجب المادة رقم (15) الفقرة (ب) بشأن قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وبعد الاطلاع على نظام الحرف والصناعات وتعديلاته لسنة 2001 أصدر المجلس البلدي النظام التالي تعديل رقم (6) لسنة 2010 إضافة حرف جديدة وتعديل حرف قديمة بالذيل بعد موافقة وزير الحكم المحلي:-

تعديل الذيل بالإضافة لحرف جديدة وتعديل حرف قديمة:

1- تلغى الحرف في ذيل النظام المعدل رقم 2001 وما قبله ويستعاض عنها بالحرف التالية:

الرقم	اسم الحرفة	التسعيرة القديمة بالشيكال	التسعيرة الجديدة بالشيكال	ملاحظات
1.	جمعية عادية/أهلية	-	200	
2.	جمعية خيرية	-	200	
3.	روضة أطفال	-	300	
4.	روضة أطفال وحضانة	-	350	
5.	حضانة أطفال	-	250	
6.	محل ديكورات هندسية	-	200	
7.	ورشة أشغال كهرباء	-	350	
8.	ورشة حدادة ولشغال كهرباء	-	500	
9.	مكبس حديد خرده	-	550	
10.	ورشة تصليح أجهزة كمبيوتر	-	200	
11.	محل بيع أجهزة خلوي	-	250	
12.	محل تصليح وبيع أجهزة خلوي	-	250	
13.	بائع خضار متجول	-	100	
14.	محل بيع قطع غيار سيارات جديدة	-	550	

15.	محل بيع قطع غيار سيارات قديمة	-	350
16.	مكتب محاسبة	-	300
17.	بقالة صغيرة	-	80
18.	محل لبيع الرخام والجرانيت	-	500
19.	مخازن بترول جديد	-	1400
20.	مخازن بترول ومبيت سيارات	-	1400
21.	محل بيع أحذية قديمة	-	150
22.	محل بيع ملابس قديمة	-	150
23.	محل لبيع الزهور وألعاب الأطفال	-	300
24.	محل مأكولات شعبية	-	250
25.	محل تصليح أدوات كهربائية قديمة	-	150
26.	أستوديو تسجيل صوت	150	200
27.	مصنع بلاط	1000	1200
28.	مصنع نسيج	1000	1200
29.	مصنع براميل بلاستيك	1000	1200
30.	مستودع أدوية	500	700
31.	سوبر ماركت	250	300
32.	مبنى ماركت	150	200
33.	مزرعة لتربية الضأن وتسمينه	300	700
34.	مزرعة دواجن (طيور)	300	500
35.	سمكري عادي	100	200
36.	ورشة أشغال كهرباء	-	مهنة جديدة 200
37.	ورشة حداده كبيرة وأشغال كهرباء	-	مهنة جديدة 300
38.	محل بيع أجهزة اتصال خلوي	-	مهنة جديدة 150
39.	محل لبيع قطع غيار لسيارات جديدة	-	مهنة جديدة 150
40.	محل للجاتوه والمعجنات وبيعها	-	300
41.	محل للطبخ في المناسبات (مطعم)	-	300

			صغير/طباخ	
--	--	--	-----------	--

- 2- يسرى هذا النظام من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي
- 3- يلغى كل ما يتعارض مع هذه الحرف والنظام المعمول به وتلغى الرسوم السابقة بخصوصية الحرف المعدلة.
- 4- يطلق علي هذا النظام / نظام بلدية بيت حانون تعديل رقم 6 بشأن الحرف والصناعات وتصديقه لسنة 2010

التاريخ: 2010/ 2 / 21

د. محمد نازك الكفارنة
رئيس بلدية بيت حانون

أصادق
وزير الحكم المحلي

نظام بلدية وادي غزة بشأن رسوم النظافة

إن مجلس بلدية وادي غزة استنادا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فقد أصدرت البلدية النظام التالي:-

المادة الأولى

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1- العقار:-

كل عقار أو مبني سواء كان مشغولا أو خاليا عموميا أو خاصا.

2- المجلس:-

المجلس البلدي للبلدية وادي غزة

المادة الثانية

تجبي البلدية بموجب هذا النظام شهريا الرسوم التالية بالشيكل كما هي موضحة بالذيل أدناه:-

الذيل

مسلسل	اسم العقار	الرسوم بالشيكل
1-	دار سكن ولكل شقة	12
2-	كل شقة في عمارة سكنية أو برج سكني	10
3-	المكاتب بأنواعها	20
4-	المحلات التجارية	30
5-	السوبر ماركت والحوانيت الكبيرة	40
6-	الحوانيت الصغيرة	20
7-	أكشاك البيع الصغيرة	10

400	مستشفى خاص	-8
80	مركز طبي خاص	-9
120	عيادة حكومية (مستوصف)	-10
30	العيادة الطبية	-11
15	صيدلية	-12
15	صالون حلاقة رجال	-13
30	صالون كوافير للتجميل السيدات	-14
400	مبني وزارة حكومي	-15
100	مركز تعليم الكمبيوتر والانترنت	-16
225	المدارس الحكومية	-17
200	المدارس الخاصة	-18
100	روضة + دور الحضانه	-19
40	الورش الصناعية	-20
40	مشاغل خياطة	-21
20	بسطات الخضار والفواكه والمرطبات	-22
40	محلات الجزارين	-23
75	محلات بيع الدواجن	-24
30	كفتريا	-25
30	مطعم فول وفلافل	-26
60	مطعم سمك ودواجن السمك	-27
80	المغاسل والمشاحم	-28
20	مكتب سيارات	-29
50	الجمعيات الخيرية	-30

31-	دور العبادة	معفاة
32-	الأندية ومراكز الشباب والرياضة	150
33-	أية بنائية أخرى لم تذكر بهذا النظام	20

المادة الرابعة

في حالة رفض أي من اصحاب العقارات دفع رسوم النظافة المذكورة أعلاه تحصل رسوم النظافة المذكورة أعلاه والمطلوبة من وفقاً لهذا النظام استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م فيما يتعلق بجباية أموال الهيئة المحلية.

المادة الخامسة

بدء سريان:

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه

المادة السادسة

يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم النظافة رقم (1) لسنة 2006

رئيس بلدية وادي غزة

سالم أبو عيادة

أصادق

وزير الحكم المحلي

وصفي قبيها

نظام بلدية وادي غزة بشأن جباية ضرائب البلدية

إن مجلس بلدية وادي غزة استناداً للصلاحيات المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي:-

المادة الأولى

يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن جباية ضرائب بلدية وادي غزة

المادة الثانية

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1- المجلس:- مجلس بلدية وادي غزة

2- المكلف: تعريف

(أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بموجب هذا النظام سواء كان مالكا أو منتفعا أو شاغلا لأي عقار أو بأي صفة أخرى).

المادة الثالثة

تجبي البلدية بموجب هذا النظام الضرائب التالية:-

أولاً: ضريبة مكافحة الفئران

تجبي البلدية بموجب هذا النظام مبلغاً وقيمة واحدة شيكل شهرياً تضاف على حساب المكلف المشترك.

ثانياً: ضريبة المنازل

تجبي البلدية بموجب هذا النظام من المكلف ضريبة منازل بواقع (6) شيكل عن كل غرفة سنوياً .

ثالثاً: ضريبة أراضي

بموجب هذا النظام تجبي البلدية من المكلف ضريبة الأراضي كما يلي:

- 1- عن كل دونم أرض مغروسة بالحمضيات أو الفواكه أو الخضار مبلغاً وقدره (12) شيكل سنوياً .
- 2- عن كل دونم حمامات مبلغاً وقدره (14) شيكل سنوياً .
- 3- عن كل دونم أرض بور أو يزرع زراعة شتوية مبلغاً وقدره (10) شيكل سنوياً .

رابعاً: رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مؤجرة من عقارات البلدية تجبي البلدية بموجب هذا النظام من المكلف رسوم نقل حق انتفاع بإجارة عقار مبلغاً يساوي 20% من قيمة الأجرة السنوية للعقار زيادة للإيجار.

المادة الرابعة

تحصل الرسوم والضرائب المفروضة بموجب هذا النظام استناداً لأحكام المادة السابعة والعشرون من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 فيما يتعلق بجباية الضرائب والعوائد المطلوبة من المكلفين في حالة عدم دفعهم إلى البلدية مباشرة بمقتضى هذا النظام.

المادة الخامسة: بدء سريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام من تاريخ التصديق عليه

رئيس بلدية وادي غزة

سالم أبو عيادة

أصادق

وزير الحكم المحلي

وصفي قبها

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من بلدية الزوايدة بشأن تعديل المياه رقم (1) لسنة 1998

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية الزوايدة بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت بلدية الزوايدة النظام التالي:-
تعديل الذيل: بدل الفقرة (أ) من ذيل النظام المعدل رقم (1) لسنة 1997 لتوريد المياه لبلدية الزوايدة.

الذيل

م	أ- رسوم الاشتراك	أغوره	شيكل
1-	رسم فحص العداد وختمه	-	20
2-	ثمن نماذج اشتراك	-	10
3-	رسم قطع المياه	-	20
4-	رسم توصيل وإعادة المياه	-	20
5-	رسم تبديل العداد	-	20
6-	رسم تجديد اشتراك لمدة ستة أشهر	-	30
7-	رسوم اشتراك 1/2 إنش	-	550
8-	رسوم اشتراك بقطر 3/4 إنش	-	1400
9-	رسم اشتراك بقطر إنش	-	2400
10-	رسم اشتراك بقطر (11/2) إنش	-	2900
11-	رسم اشتراك بقطر 2 إنش	-	4900

ب- ثمن استهلاكات المياه

1- استهلاك المنازل	أغورة	شيكل
من 1-10 متر مكعب (كحد أدنى) شهرياً	-	17
من 11-20 متر مكعب	80	1

1	90	من 21-30 متر مكعب
2	-	من 31-50 متر مكعب
2	50	من 15 متر مكعب فما فوق
2- الاستهلاك الصناعي		
20	-	من 1-10 متر مكعب (كحد أدنى) شهرياً
2	50	من 11 متر مكعب فما فوق

ج- التأمينات		
20	-	1- تأمين لكل مشترك مياه منزلي
60	-	2- تأمين لكل مشترك مياه صناعي
2	-	د- رسم صيانة عداد لكل مشترك شهرياً

بدء سريان: 2- يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 1998/7/8.

الاسم: 3- يطلق على هذا النظام اسم " نظام بلدية الزوايدة بشأن المياه "

تعديل رقم (2) لسنة 1998

التاريخ: 1998/7/18م.

نائب رئيس بلدية الزوايدة

سمير أبو شمالة

أصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئة المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من بلدية الزوايدة بشأن رسوم النظافة لسنة 1998

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية الزوايدة بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 فقد أصدرت النظام التالي:-

الذيل

م	العقار	الرسوم
		بالشيكل
1-	دار سكن أو عمارة	4 شيكل
2-	المكاتب بأنواعها	6 شيكل
3-	المحلات التجارية والحوانيت	8 شيكل
4-	محلات السوبر ماركت	12 شيكل
5-	المستشفيات	
	أ- مستشفى خاص	150
6-	العيادات	
	أ- عيادة حكومية (مستوصف)	50 شيكل
	ب- مركز طبي خاص	20 شيكل
7-	الدوائر التعليمية:-	
	أ- مدارس	80
8-	الورش الصناعية	15 شيكل
9-	بسطات الخضار وبيع الفواكه والمرطبات	8 شيكل
10-	محلات بيع اللحوم	
	أ- محلات الجزارين	12 شيكل
	ب- محلات بيع الدواجن	20 شيكل
	ج- محلات بيع الأسماك الطازجة والمجمدة	12 شيكل

شيكل	12	د- محلات بيع اللحوم المجمدة
شيكل	200	11- مصنع مياه غازية
شيكل	100	12- مصنع بلاط
شيكل	40	13- المصانع
شيكل	20	14- المطابع
شيكل	20	15- مطعم حتى عشرة أفراد
		أ- من 11-20 فرد
شيكل	25	ب- ما زاد على ذلك
شيكل	40	
شيكل	6	16- أية بناية غير مذكورة في هذا الذيل
شيكل	15	17- الهيئات الخيرية الكبيرة
شيكل	8	18- الهيئات الخيرية الصغيرة
لا تقرض		19- مسجد أو كنيسة
شيكل	8	20- الأندية ومراكز الشباب والرياضة

بدء السريان: يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من 1998/8/1م
اسم النظام: يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم النظافة لسنة 1998)

التاريخ: 1998/7/18م

نائب رئيس بلدية الزوايدة

سمير أبو شمالة

أصدق

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997

نظام صادر من بلدية الزوايدة بشأن تعديل المياه رقم (1) لسنة 2001

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية الزوايدة بموجب الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصدرت بلدية الزوايدة النظام التالي:-
تعديل الذيل: بدل الفقرة (أ) من ذيل النظام المعدل رقم (1) لسنة 1997 لتوريد المياه لبلدية الزوايدة.

الذيل

م	أ- رسوم الاشتراك	أغوره	شيكل
1-	رسم فحص العداد وختمه	-	20
2-	ثمن نماذج اشتراك	-	10
3-	رسم قطع المياه	-	20
4-	رسم توصيل وإعادة المياه	-	20
5-	رسم تبديل العداد	-	20
6-	رسم تجديد اشتراك لمدة ستة أشهر	-	30
7-	رسوم اشتراك 1/2 إنش	-	550
8-	رسوم اشتراك بقطر 3/4 إنش	-	1400
9-	رسم اشتراك بقطر إنش	-	2400
10-	رسم اشتراك بقطر (11/2) إنش	-	3400
11-	رسم اشتراك بقطر 2 إنش	-	4400

ب- ثمن استهلاكات المياه	أغوره	شيكل
ثمن المتر المكعب الواحد منزلي	8	1
ثمن المتر المكعب الواحد صناعي	5	2

ج- التأمينات		
40	-	1- تأمين لكل مشترك

بدء سريان: 2- يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من 2001/10/1.
الاسم: 3- يطلق على هذا النظام اسم " نظام بلدية الزوايدة بشأن المياه "
تعديل رقم (1) لسنة (2001).

التاريخ: 2001/10/17م.

أحمد عبدالله أبو زايد
رئيس بلدية الزوايدة

أصدق
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي

قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934

نظام صادر عن بلدية الزوايده بشأن ضريبة الحرف والمهن رقم (2)

عملاً بالصلاحيية المخولة لها بموجب المادة (99) من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934،

فقد أصدرت بلدية الزوايده النظام التالي :

تعديل الذيل :

1 - يلغى ذيل النظام المعدل لسنة 1934 ويستعاض عنه بما يلي:

الذيل

الضريبة بالشيكل	اسم الحرفة	م	الضريبة بالشيكل	اسم الحرفة	م
500	بيع أدوات بناء	2	1000	مصنع تشميع حمضيات	1
50	بيع مواد بناء	4	500	مصنع طوب آلي	3
300	مزرعة دواجن	6	200	مصنع طوب يدوي	5
500	بيع أجهزة طبية	8	1000	معمل بلاط	7
1500	مصنع مياه غازية	10	1500	محطة بنزين	9
1500	مصنع ألومنيوم	12	2000	فرع بنك واحد	11
500	مصنع خياط ملابس	14	1000	فرع بنك إضافي	13
1500	مخزن بترول	16	2000	دار سينما	15
500	مكتب سباحة وسفر	18	2000	صالة أفراح	17
500	مشحمة سيارات	20	1000	مصنع اسكيمو	19
300	ورشة اقل من آلات قوة	22	1000	مصنع مرجرين وسمنة	21
200	سمكرة سيارات	24	1500	محطة تعبئة أنابيب غاز	23
500	مصنع روائح عطرية	26	200	محل لبيع أنابيب بوتوجاز	25
500	محل لبيع ماكينات وقطع غيار	28	500	مصنع سكاكين	27
200	منجرة آلية	30	200	مكتب تاكسيات للخارج	29
1000	مصنع غلب كرتون	32	500	صراف	31

1000	مصنع علف دواجن	34	1000	محل وكالة سيارات	33
500	مصنع دباغة (مدبغ)	36	500	مدرسة لتعليم قيادة السيارات	35
500	بيع أجهزة كهربائية جديدة	38	500	صيدلية	37
200	بيع أدوات كهربائية	40	500	مكتب مقاولات عامه	39
500	مطبعة	42	500	ورشة اكثر من (5) آلات قوة	41
500	صائغ وجواهرجي	44	500	معصرة زيت تدار بالقوة	43
500	مصنع خيزران	46	500	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	45
500	مصنع أكياس نايلون وأكياس و	48	700	مصنع دفاتر مدرسية	47
100	تخشبية لبيع خضار وفواكه	50	500	تاجر خضروات وفواكه جملة	49
500	محل لصنع وبيع أحذية ولوازمها	52	200	دكان بائع خضار وفواكه	51
200	محل لبيع الأدوات الزجاجية والخزفية	54	300	محل لبيع تمباك وسجائر	53
200	مكتبة وبيع قرطاسية	56	50	مصلح أحذية	55
100	محل لبيع البقالة بالمفرق	58	300	محل لبيع ماكينات خياطة	57
100	محل فوال	60	100	صباغ	59
200	محل لبيع النثریات	62	500	محل لبيع البقالة بالجملة والمفرق	61
200	مخبز للبيوت يدوي	64	200	محل لبيع العطارة	63
1000	مخبز تجاري أو مخبز آلي	66	100	حداد عادي	65
500	محل لبيع السجاد	68	100	حائل بسط أو سجاد	67
200	محل لبيع مرطبات شتوية وصيفية	70	300	حمام تركي	69
500	محل لبيع طحين وحبوب بالجملة	72	300	محل لبيع الخشب المستعمل جملة ومرفق	71
200	محل لبيع طحين وحبوب بالمفرق	74	300	محل لبيع حديد مستعمل جملة ومفرق	73

300	محل لبيع الأسمنت بالمفرق	76	200	مصور أو بائع أدوات تصوير	75
200	مطحنة حبوب	78	500	مصنع فراشي ومكانس	77
200	نجار إفرنجي موبيليات	80	200	نجار عربي	79
200	كراج عمومي لمبيت وحفظ سيارات	82	100	محلج صوف	81
100	خياط عربي	84	300	خياط إفرنجي	83
200	محل لبيع مانيفاتوره وأجواخ	86	200	مسكبة لصب المعادن	85
100	كشك لبيع الحلويات والساكر	88	200	محل لبيع الحلويات والساكر	87
1000	ثلاجة لحفظ الفواكه	90	1000	فندق أو بنسيون	89
200	كوافير للسيدات	92	200	حلاق رجال	91
100	تخشبية حلاق رجال	94	100	فاخورا	93
150	سمكري عادي	96	200	محل لبيع الحصر والأكياس	95
150	محل لتصليح وبيع الساعات	98	100	نحاس أو مبيض نحاس	97
150	محل لبيع حطب أو فحم	100	150	محل لبيع أمتعة مستعملة	99
500	محل لبيع بويات وزرافيل ومسامير وأدوات بناء	102	300	محل لبيع وتصليح إطارات السيارات	101
150	محل تجديد	104	200	محل لبيع وتركيب الزجاج جملة	103
150	خطاط لافتات	106	100	محل لبيع ألواح الزجاج بالمفرق	105
1000	مصنع باطون جاهز	108	100	محل لبيع الطرابيش وألبسه الرأس	107
2500	قرية سياحية	110	500	محل بيع سيارات مستخدمه	109
200	مكتب اتصالات	112	500	مصنع أفران غاز	111
500	مزرعة لتربية وتسمين الأبقار	114	1000	مطعم أو مقهى سياحي	113
1000	صالة أفراح ومناسبات	116	200	مكتب صحافة واعلام	115

300	معمل تحميص أفلام	118	200	مزرعة لتربية وتسمين الأغنام	117
500	مزرعة اسماك	120	300	مصنع هوائيات تلفزيون	119
500	محل لبيع الإطارات	122	200	مشتل زراعي	121
200	محل جزار	124	150	محل لتصليح ونفخ الإطارات	123
100	محل كوى وغسيل يدوي	126	100	محل لبيع وتأجير الدراجات	125
300	بصريات	128	200	محل كوى وغسيل آلي على ال	127
300	عيادة طبيب أسنان	130	500	كسارة للحجارة	129
500	مكتب هندسة ورسم ومساحة	132	200	عيادة طبيب بشري	131
500	معصرة زيوت	134	200	مكتب حمامة	133
200	مخزن لبيع الكلس	136	500	مصنع ألبان	135
200	محل لبيع الأدوات الزراعية	138	200	معهد طباعة ولغات	137
500	مكتب شحن	140	200	محل لدهان السيارات	139
200	مصنع ثلج	142	200	معمل لدهان السيارات	141
500	مصنع نسيج قطني	144	200	معمل للصابون	143
200	مصنع نسيج قطني يدوي	146	200	مقهى	145
300	معمل يدوي لصناعة المناخل والغرابيل	148	200	ورشة تصليح السيارات	147
300	مختبر تحاليل طبية	150	500	مكتب مثن أراضي	149
200	محل لبيع البيض والدواجن	152	200	محل لبيع الأدوات المنزلية والصحية	151
200	محل لعب البلياردو	154	1000	مكتب استيراد وتصدير	153
200	محل بيع أنابيب غاز بالمفرق	156	200	كتبه عموميين	155
200	مكتب تاكسيات داخلي	158	200	محل كهربائي سيارات	157
500	محل لبيع الزيوت المعدنية	160	200	مصنع تطريز	159

	جملة ومفرق				
500	مصنع شنتط جلد وبلاستيك	162	100	محل لبيع الفخار بأنواعه	161
300	محل لبيع علف ودواجن	164	100	محل لكسي الكراسي والدراجات	163
200	محل لتعبئة الشاي	166	200	محل لبيع غيار السيارات	165
200	محل لبيع السمك والفسيح	168	500	سوبر ماركت	167
200	محل لبيع السمك الطازج	170	200	محل لبيع أدوات التجميل	169
150	محل لبيع قطع غيار دراجات	172	200	مطحنة قهوة	171
200	ورشة تصليح أجهزة كهربائية	174	1000	مصنع بسكويت	173
200	بيع أقمشة بالمفرق	176	200	مبيع أشرطة مسجلات وفيديو	175
500	مصنع ورق فاين	178	200	محل لبيع لعب الأطفال	177
500	مصنع رخام وجربيت	180	200	محل لبيع أفران الغاز	179
200	تعبئة زيوت غذائية	182	200	محل لبيع مكسرات بالمفرق	181
500	محمص جميع أنواع المكسرات	184	200	مركز علاج طبيعي	183
200	محل لبيع اسماك الزينة والعصافير	186	1000	مستشفى خاص	185
200	مركز أشعة	188	500	مستودع أدوية	187
200	مركز تدريب رياضي	190	500	مصنع مربي	189
500	مصنع سلطات حمص	192	500	تجارة عامة	191
500	محل لبيع وتجميع الولاعات	194	1500	ورشة فحص المركبات	193

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية

نظام صادر عن بلدية الزوايدة بشأن رسوم النظافة رقم (1) لسنة 2006

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية الزوايدة بموجب الفقرة "ب" من المادة رقم "15" من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 97 فقد أصدرت البلدية التعديل رقم 1 لسنة 2006 على نظام النظافة لسنة 98 وذلك بجلستها رقم 2006/2 المنعقدة بتاريخ 2006/2/1.

أولاً تعديل الذيل

يتم تعديل البند رقم "1" الخاص بالعقارات بحيث يصبح تحصيل الرسوم كما يلي:

- أ. دار سكن دور أرضي 8 شيكل بدلاً من 6 شيكل شهرياً.
ب. كل شقة سكنية بعد الدور الأرضي 6 شيكل شهرياً.

ثانياً يتم إضافة البنود التالية للذيل:

- أ. مزارع الدواجن والفقاصات 20 شيكل شهرياً.
ب. مزارع الأبقار 100 شيكل شهرياً.

بدء السريان: يبدأ سريان النظام اعتباراً من 2006/2/1م

الاسم: يطلق على هذا النظام نظام بلدية الزوايدة بشأن رسوم النظافة تعديل رقم "1" لسنة 2006

التاريخ: 2006/2/12

رئيس بلدية الزوايدة

أ. حسن أبو مزيد

أصدق

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

نظام صادر عن مجلس بلدية الزوايدة بشأن اللوحات الإعلانية

قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997

أصدر مجلس بلدية الزوايدة النظام التالي بعد موافقة وزير الحكم المحلي:

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "نظام بلدية الزوايدة بشأن (اللوحات الإعلانية)

المادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المخصص لكل منها قرينة:-

(أ) الوزير: وزير الحكم المحلي

(ب) اللوحة الإعلانية: الإعلان أو الآرمة أو اللافتة أو اللوحة المقروءة والمعدة إعداد فنياً بالكتابة العادية أو النافرة أو المضئية أياً كانت اللغة أو الألوان أو المادة المستخدمة في إعدادها والتي يكون الغرض منها الترويج والدعاية لسلعة أو تجارة أو صناعة أو حرفة أو مادة استهلاكية آدمية أو حيوانية أو مادة تعليمية أو رياضية أو أي ترويج لأي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح.

(ج) اللوحة الإعلانية الخاصة: اللوحة التي توضع ضمن حرم الشارع أو على واجهة المحل أو على أي جانب من جوانب البناء الذي يقع فيه المحل أو فوق البناء أو في أي موقع آخر والتي يكون الغرض منها توسيع نطاق الترويج وزيادة فعاليته.

(د) المشروع العمراني: المشروع التنظيمي الهيكلي أو المفصل الموضوع لكل أو بعض منطقة التنظيم موضع التنفيذ وفقاً للقانون.

(هـ) المجلس: مجلس بلدية الزوايدة

المادة (3)

يعتبر المشروع العمراني أساساً للتمييز بين مناطق وأصناف استعمالات الأراضي المختلفة في منطقة نفوذ المجلس.

المادة (4)

لا يجوز لأي شخص أن يضع ضمن منطقة نفوذ بلدية الزوايدة لوحة إعلانية في أي موقع فضاء أو مأهول عاماً أو خاصاً إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس وبعد سداد الرسم المحدد في الذيل الملحق بهذا النظام.

المادة (5)

تكو مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وتعتبر كسور السنة، سنة ميلادية كاملة.

المادة (6)

يجوز للمجلس إذا ما رأى لزوماً لذلك أن يرفض تجديد رخصة اللوحة الإعلانية ويجب أن يكون القرار برفض التجديد سبباً، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يكلف صاحب اللوحة بإزالتها خلال وقت يحدد ويحق له بانقضاء هذا الوقت أن يزيلها على نفقة صاحب اللوحة.

المادة (7)

لا يجوز لأي شخص أن يضع لوحة إعلانية إلا في الموقع وبالمواصفات التي يحددها، وللمجلس الحق في إزالة أية لوحة إعلانية تم وضعها بخلاف ذلك.

المادة (8)

لا يجوز أن تتضمن اللوحة الإعلانية ترويجاً لأيّة سلعة أو مادة أو بضاعة أو تجارة لها علاقة باعتبارات الصحة العامة أو الثقافة العامة أو التعليم أو البيئة أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو تلك المخصصة لترويج أجهزة الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة التي أناط بها القانون صلاحيات خاصة بشأن مضمون اللافتة الإعلانية.

المادة (9)

استثناء مما ورد في الذيل الملحق بهذا النظام، يجوز للمجلس أن يعهد لشركات رسمية متخصصة بتنفيذ نشاطات إعلانية في المواقع والشروط والمواصفات التي يراها مناسبة لذلك، وذلك بطريق المنافسة العامة وبموجب عقود خاصة وفي جميع الأحوال التي يرى المجلس ضرورة لذلك لا يعتبر الاتفاق الذي يبرمه المجلس نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الوزير الذي يحق له أن يرفض التصديق عليه أو أن يأمر بتعديله إذا وجد في ذلك تحقيقاً لمصلحة أكبر للهيئة المحلية.

المادة (10)

يحظر وضع اللافتات الإعلانية على وجهات أو أسطح أو مناطق الارتدادات الخاصة بالأبنية والإنشاءات التالية:-

- 1- دور العبادة وما في حكمها.
- 2- المباني والإنشاءات التعليمية الرسمية على اختلاف مستوياتها.
- 3- المباني والإنشاءات الخاصة بالأوقاف الخيرية والغير مستغلة تجارياً .
- 4- المؤسسات والدوائر الحكومية الرسمية.
- 5- أعمدة الكهرباء ذات الجهد العالي والمنخفض وأعمدة الهاتف.
- 6- إشارات ولوحات المرور الرسمية.

- 7- المواقع الأثرية والتاريخية.
- 8- الأشجار الحرجية القائمة على جانبي الطرق.
- 9- الأراضي والعقارات الخاصة بدون موافقة أصحابها.

المادة (11)

لا يجوز وضع لافتة إعلانية في أي شارع أو طريق أو ميدان أو جزيرة وسطية أو بناء بصورة تعيق حركة مرور السيارات أو المشاة أو تحجب الرؤيا حجباً كلياً أو جزئياً .

المادة (12)

تعفي اللوحات الإعلانية الخاصة بالمنازل والمحلات التجارية والصناعية وأماكن العمل الأخرى والتي لا يكون الغرض منها الترويج ويشترط لذلك أن لا تزيد مساحة اللوحة الموضوعة عن 500 سم².

المادة (13)

مع عدم الإخلال بشروط الحصول على الرخصة والمنصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام يعفي من سداد رسوم اللوحة الإعلانية اللوحات الآتية:
(أ) اللوحات الإعلانية الحكومية الرسمية المؤقتة والدائمة.
(ب) لوحة الإعلان ذات المضمون الديني.

المادة (14)

يستوفي المجلس من صاحب اللوحة الإعلانية لقاء وضع اللوحة الرسم المحدد في ذيل هذا النظام ويجوز للمجلس مضاعفة مقدار الرسم إذا كانت اللوحة الإعلانية ذات وجهين أو أكثر.

المادة (15)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه من وزير الحكم المحلي وينشر في الجريدة الرسمية ويُغى كل ما يتعارض معه.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2006/2/12م

اسم رئيس بلدية
رئيس بلدية الزوايدة
حسن أحمد أبو مزيد

أصادق على إصدار هذا النظام
د. خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي

الذيل

م	الموقع	الرسم المقرر
1.	حرم الشوارع الواقعة في المناطق أو المحاور التجارية.	150 شيكل لكل م ²
2.	واجهات المباني التجارية أو السكنية أو الحرفية أو الصناعية في المناطق التجارية.	80 شيكل لكل م ²
3.	واجهات المباني السكنية أو فوقها أو ضمن أي جزء منها في المناطق السكنية.	60 شيكل لكل م ²
4.	المباني الصناعية أو الحرفية في المناطق الصناعية.	200 شيكل لكل م ²
5.	المناطق السياحية.	300 شيكل لكل م ²
6.	المناطق الزراعية والزراعية المساعدة.	50 شيكل لكل م ²
7.	الملاعب والنوادي الرياضية والمنتزهات العامة	150 شيكل لكل م ²
8.	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق والمحاور التجارية.	100 شيكل لمدة شهر
9.	لوحة قماشية مؤقتة في المناطق الأخرى	50 شيكل لمدة شهر
10.	اللوحة الإعلانية الخاصة	30 شيكل لكل متر طولي

ملاحظة: يجوز سداد الرسم بأية عملة رسمية أخرى متداولة طبقاً للسعر الرسمي المتداول لدى المصارف المحلية في تاريخ السداد.